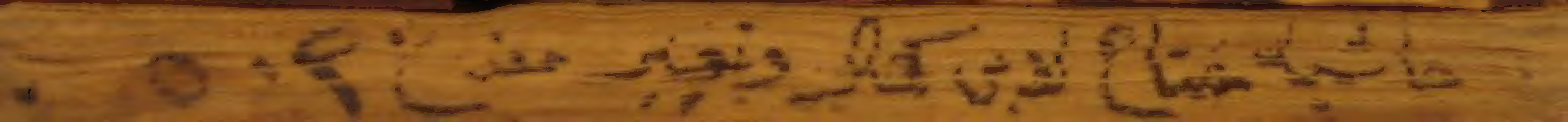
حاشية مصباح لابن كمال وتجريد حسن ٩٢

الاستدلال في التعريفات منظور فيه لانه استدلال في التعريفات وهو لا يقبل الا ان المعرف اذا عرف شيئا بالجامع والمانع فان سلم من النقض فذاك وان انتقض بكونه غير جامع او مانع يجاب عن النقض ان امكن ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التعريف اما لفظي او رسمي فان كان الاول فما ذكره في بيانه جعل لبيان المناسبة لا استدلال وان كان الرسمي جعل بيانا لخواص عرضها العارضة من الكل الذي ذكره العارضة

قال الاول ملاسی ایله
چیزر ملانک حاشیه سیدر

القسم الاول في علم المعاني

من كتب الفقير محمد عزيز ... المدعو بوسنوي زاده عفي عنهما

وحاشیه شرح تلخیص مفتاح
ملحقاتها لابن كمال

حاشیه مفتاح مالی المجلد
لابن كمال ... باشا

الصفة في العين ... اللغة
الوصف والصفة مترادفان عند اهل اللغة والهاء عوض من الواو كالوعد والعدة وعند المتكلمين من اصحابنا ان الوصف هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف

فی محرم ۱۲۰۸

وبالجملة هذه الكلمة ... يكون الا ... محلا السابق

٥٠٤

يحيى اسدى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد وآله وصحبه القسم الثالث صنف المص كتابه في علم الادب وهو عنده معرف بما يحترز به عن الخطا في كلام العرب ومنحصر في ستة انواع اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان اعتبر الاشتقاق علما مستقلا حين عد انواع علم الادب التي اودعها في كتابه قائلا فاودعته علم الصرف بتمامه وانه لا يتم الا بعلم الاشتقاق او وادرجه في علم الصرف والنحو يرجع اليهما في المفرد وتنبيها على ان في الاشتقاق جهتان استقلال وعدمه وذلك ان الاشتقاق من الصرف بمنزلة الفرايض من الفقه فكما جعلوا الفرايض مستقلا بنوع اعتبار في قيد حيثية الموضوع مع كونها من اجزاء الفقه في الحقيقة كذلك جعلوا الاشتقاق علما مستقلا بذلك الاعتبار مع كونه من اجزاء الصرف حقيقة فقول من قال الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة حق بلا مرية ومن رد عليه بانه فرية بلا مرية فقد اخطا في رده اولا وفي نسبة الافتراء ثانيا اما نسب القول المذكور الى المص على انه لو نسبه اليه لكان له وجه لان مختار المص عدم كونه علما مستقلا ولذلك ادرجه في علم الصرف واورده في قسم مختلطا مسائل هذا بمسائل ذاك غير مميز بينها كما ميز بين مسائل المعاني والبيان حين اوردهما في قسم واحد واكتفى بذكر الصرف في بيان وجه الحصر وهذه الافعال لا يعارضها الاقوال المشتملة على اطلاق اسم العلم على الاشتقاق منفردا لما تقرر ان دلالة الفعل اقوى والعمل بموجبه اولى وترك علم اللغة لانتشاره وعدم دخوله تحت الضبط لا لان حقه موفى في كتب القوم كما توهم لان عمدتها الصحاح للجوهري وهو على ما نقل عن الزمخشري مملو بالحشو والغلط واورد علمي العروض والقوافي لا لانهما من انواع علم الادب بل لتوقف التدرب في علمي البلاغة على ممارسة النظم المحتاج اليهما بفصح عنه قوله حين كان التدرب في علمي المعاني والبيان موقوفا على ممارسة باب النظم وباب النثر ورايت صاحب النظم يفتقر الى علمي العروض والقوافي ثنيت عنان القلم الى ايرادهما وفصل بينهما وبين ما اودعه كتابه من انواع علم الادب بالتكملة فان المذكور بعد تكملة الشيء

لايكون منه

كالسعد الدين والسيد الشريف

لايكون منه وجعلهما مع المطاعن في القرآن في قرن حيث افردهما فنين بعد التكملة ونزلهما منزلة القرينين وهذا لان علم الادب عنده معرف بما يحترز به عن الخطا في كلام العرب على ما ذكرنا قبل هذا ولا دخل لعلمي العروض والقوافي في ذلك الاحتراز وما ذكره الزمخشري في قسطاس العروض من اقسام علم الادب الى اثني عشر قسما محمول على الخطابة ترويجا لتصنيفه وترغيبا الى العلم الذي صنف فيه كتابه بدرجه في علم الادب ولما لم يتيسر ذلك الا بتوسيع دائرة علم الادب التزمه حتى عد علم الخط ايضا منه وممن حسن الظن بشانه من تمسك بتلك الخطابة في تمام التحقيق وادعى ان علم الادب ينقسم الى اثني عشر قسما هي علم اللغة وعلم الصرف وعلم الاشتقاق وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم العروض وعلم القافية وعلم المسمى بقرض الشعر يعني قول الشعر صرح به الجوهري وعلم انشاء النثر وعلم المحاضرات وعلم الخط ولما احس من عبارة الخطا الواقع في حد علم الادب عدم المساعدة لما ادعاه لتبس فيه بالتغيير ولم يدر ان وراءه الناقد البصير وعلم البديع ليس من انواع علم الادب الا انه لما كان مورثا للكلام حسنا عرضيا ذيلوا به علمي البلاغة وكذا علم الاستدلال ليس منها والمص لا ينكر كونه علما مستقلا غير مدون لحفظ كلام العرب عن الخطا بل يقول ان له مدخلا في الغرض الذي دون له المعاني ويبحث فيه عن خواص التراكيب فبهذا الاعتبار كان من اجزاء المعاني المدونة لحفظ كلام العرب عن الخطا ولا باس في ان يكون من انواع الادب مشتملا على ما ليس له تدوينه له فان في اختصاص علم له يكفي اختصاص معظم مباحثه له تدوينا وقد نبه المص على ذلك باخراج الاستدلال عن اقسام الكتاب مع كونه جزءا من المعاني عنده اعلم ان صاحب المعاني يشارك اللغوي في البحث عن مفردات الالفاظ المستعملة في كلام العرب الا ان اللغوي يبحث عنها عن جهة مادتها في متن اللغة ومن جهة هيئتها في علم الصرف ومن جهة نسبة بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية في علم الاشتقاق وصاحب المعاني يبحث عنها من جهة فصاحتها وعدم فصاحتها ومن جهة حسنها وقبحها والفصاحة لا تستلزم الحسن فان اللفظ الفصيح يختلف حاله حسنا وقبحا بحسب اختلاف المقام فكم من لفظ فصيح

حسن في مقام

وهو بعينه قبيح في مقام آخر ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز واورد له امثلة ثم ان المعتبر
عند صاحب المعاني الاستعمال دون الوضع والاشتهار دون الوضع لان الاول قد
ينفك عن الثاني فان الالفاظ المستعملة في كلام العرب قد لا يكون لها وضع الصحيح لمعنى من المعاني
كالذي يذكر اتباعا وذلك كثير منها الداج في قولهم هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وانما قلنا
الاشتهار دون الصحة لان الاول قد يتحقق بدون الثانية كالغلط الدائر فيما بينهم فالغلط
الذي لا وضع له كالداج والذي لا صحة له وان اشتهر بينهم كالساقط عن نظر اللغوي غير ساقط
عن نظر صاحب علم المعاني ويشارك النحوي في البحث عن المركبات الا ان النحوي يبحث عنها
من جهة هيئاتها التركيبية صحة وفسادا ودلالة تلك الهيئات على معانيها الوضعية على
وجه السداد وصاحب المعاني يبحث عنها من جهة حسن نظمها وقبحه المعبر عنه بالفصاحة
في التركيب ومرجع تلك الفصاحة الى الخلو عن التعقيد وعدم الخلو عنه فما يبحث عنه
في النحو من جهة الصحة والفساد يبحث عنه في المعاني من جهة الحسن والقبح وهذا معنى كون
علم المعاني تمام علم النحو ومن وهم انه مجرد دعوى فقد وهم ومن جهة مزاياها والمزية
خصوصية في النظم يمتاز بها التراكيب الحاصلة به بعضها عن بعض بعدما اشتركا في اصل
النظم وحسنه ومن جهة افادتها الخواص وهي التي ذكرها المص في تعريف علم المعاني
وستقف على ما هو المراد منها باذنه تعالى وبالجملة يبحث في علم المعاني عن خصوصيات
زائدة على اصل المعنى سواء كانت تلك الخصوصيات من جنس المزايا ولا يشترط فيها
كون المتكلم بليغا لانها لا يتوقف على دلالة خارجة عن الدلالة الوضعية او كانت من جنس
الخواص ويشترط فيها ان يكون المتكلم بليغا على ما سيأتي بيانه وذلك كان معنى الاشارة المشتركة
بين هذا وذاك وذلك اصل المعنى وما في هذا من خصوصية القرب وما في ذاك من خصوصية
البعد وما في ذلك من خصوصية التوسط امر زائد على اصل المعنى وكون تلك الخصوصيات
من المعاني الاصلية للالفاظ المذكورة لا ينافي البحث عنها في المعاني لان البحث عنها فيه من جهة
كونها خصوصيات زائدة على اصل المعنى يقتضيها المقام فاشتماله عليها ينطبق على مقتضاه
والفرق بين اصول المعاني الاصلية قد اشتبه على الناظرين في هذا المقام فضلوا واضلوا

ويشارك

ويشارك الحاضرين في البحث عن مقتضيات المقامات الا ان الحاضرين يبحث عنها البحث ما يناسب كل
مقام من المواد ويورده فيه عند الحاجة وصاحب علم المعاني يبحث عنها الان مدار الغرض منه
وهو تطبيق الكلام لما يقتضيه المقام على العلم بها لا يحصل بدونه ورتبه على ثلثة اقسام
والتكملة داخلة في القسم الثالث ضرورة انها تكملة للمعاني وجزء من اجزائه على ما صرح به
المص بقوله الكلام في تكملة علم المعاني وهو تتبع خواص تراكيب الكلام في الاستدلال ولولا كمال
الحاجة الى هذا الجزء من علم المعاني وعظم الانتفاع به لما اقتضانا الرأي ان يرخي عنان القلم فيه
ولا مساغ لاخراج بعض اجزاء المعاني عن القسم الثالث مع ادخال البيان فيه لمناسبة الاتحاد
في الغرض ومن وهم انها خارجة عن الاقسام تكملة لها حيث قال رتب كتابه على ثلثة اقسام
واردفها بتكملة وقنين فقد وهم وما فهم ان اخراج بعض اجزاء علم المعاني عن قسمه ايراد علم
آخر فيه باعتبار انفصاله عما قبله وهو علم البيان فانه اجنبي عنه وعلى تقدير كونه تكملة للقسم
الثالث يلزم الفصل بالبسملة بين الشيء وتكملته ولا وجه واما الفنان فالاول منهما تتمة
الغرض من علم المعاني وعنونه بالبسملة لاستقلاله وانفصاله عن ما قبله والثاني خاتمة الكتاب
على ما صرح بالمص بقوله وانه خاتمة مفتاح العلوم ولذلك لم يعنونه بالبسملة وخاتمة الشيء
لا يعتد من اركانه فصح ترتيب الكتاب على ثلثة اركان ثم انه بعد ما بين في اول كتابه ان كل قسم
في اي علم اعاد البيان في القسمين الاخيرين لبعد العهد فلم يكن موضعا الا انه يذكر
في مقام الاهتمام وما ذكر لكونه معلوما مرة مذكورا احتياطا في طرف التمام فليس اما فيهما
متروكا اعتمادا على ظهور كونهما قسمين للاول فتامل ولما كان اللام في القسم الثالث
للعهد كما في نظيريه فهم منه كونه من الكتاب فقوله من الكتاب مؤكدة صفة كانت بتقدير
متعلقه معرفة وهذا لا يتوقف على القول بجواز حذف الموصول مع بعض صلته كما توهم
قال ابن الحاجب في قوله تعالى اني لكما لمن الناصحين لكما متعلق بالناصحين لان المعنى عليه
لان الالف واللام لما كانت صورته صورة الحرف المنزل جزءا من الكلمة صارت كغيرها
من الاجزاء التي لا تمنع التقديم وقال ابو البقاء ونا وافقه الامام المرزوقي في قول الحماسي
فتى ليس بالراضي بادنى معيشة ولا في بيوت الحي بالمتولج في متعلق بالمتولج على انه يحمل
تعالى

اللام على التوقف

ويجوز ان تحملها على معنى الذي وتعلق في بمحذوف او حالا من المبتدا على رأي من يجوز الحال منه
ويجعل العامل فيها انتساب الخبر الى المبتدا او من ضميره في الخبر اذ لا مانع ههنا كما في القسم الاول
لدخول الفاء في خبره لا لان الفاء مانع من اعمال ما بعدها فيما قبلها لان لاما خاصية
في تصحيح هذا الاعمال قال المص في قسم النحو ان لاما عند سيبويه خاصية في تصحيح التقديم لا يمتنع
تقديمه فيجوز اما هندا فان عمرا ضارب بل لان الفصل بين اما والفاء لا يكون الا باحد
امور ستة والحال التي تعمل فيه ما بعد الفاء ليس منها ولا دخل في ذلك للفصل لشيء اخر غيرها
ومن وهم ان ذلك الفصل لا يكون الا بشيء واحد وهو قد حصل بقوله القسم الاول فلا يجوز
الفصل بشيء اخر فقد وهم اذ لو كان السبب ذلك لما صح الوجه الاول ايضا فتامل والمثال
الذي رده الرضي في شرح الكافية انما رده لان فيه جمعا بين الاثنين من الامور الستة واذا
كان من نوع واحد يجوز الفصل باشياء متعددة كما في قوله تعالى واما الانسان اذا ما
ابتليه ربه واكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمني ثم ان الحال المؤكدة ما يكون معناها
مفهوما مما قبله ولا يلزم ان يكون مفهوما من ذي الحال مخصوصه لانها قد لا يكون مؤكدة
لذي الحال بل لعاملها كما في قوله تعالى وارسلناك للناس كافة وقوله تعالى فتبسم ضاحكا وقوله تعالى
ولي مدبرا وقد يكون مؤكدة لمضمون الجملة على ما حقق في موضعه فقصرها على الاول من
قصر الباع في هذه الصناعة في علمي المعاني والبيان تثنية العلم للتنبيه بالجمع
بينهما في عبارة واحدة على قوة الارتباط بين ذينك العلمين من جهة الاتحاد في ذات
الموضوع واصل الغرض لا للتنبيه على انهما نوعان من علم البلاغة متمايزان معلوما
وحدا كما توهم لان حق التنبيه على ذلك المعنى ان يفرد كل منهما باضافة العلم اليه مستقلا
بان يقال في علم المعاني وعلم البيان فلو كان القصد الى التنبيه المذكور لا الى ما ذكرنا لسلك
هذا المسلك وايضا انما المص بتثنية العلم في قوله ولما كان علم المعاني بعلمي الحد والاستقلال
ولا وجه للتنبيه المذكور بعد الامتياز بينهما حدا ومعلوما بل الوجه فيه ايضا التنبيه
الذي ذكرناه ثم ان لهما جهة وحدة وهي كون مجموعهما علم البلاغة فبهذا الاعتبار
قد يوجد العلم المضاف اليهما كما في قول المص في اخر القسم الثالث واذا تحققت ان علم

المعاني

المعاني والبيان وهذا لا ينافي القصد الى التنبيه المذكور بعبارة التثنية اذ لا تعارض في عبارات
خطابية وسياتي تتمة هذا الكلام اعلم ان لفظا المعاني والبيان علمان لهذين العلمين كالنحو
والصرف فقولك علم المعاني كشجرة الاراك ولا قبح في اضافة العام الى الخاص للبيان يشهد
بذلك شهادة لا مرد لها وقوعها في مواضع من كلام الله تعالى منها قوله تعالى بهيمة الانعام فلا عبرة
لمن انكره قائلا ان العلم مجموع شهر رمضان والا لم يحسن اضافة شهر اليه ولهذا لم يصح شهر
رجب وشهر شعبان وقد تممنا وجه هذا الرد عليه واوفينا حق تحقيقه فيما علقناه على انوار
التنزيل ولفظ في هنا للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله عم ان امراة دخلت
النار في هرة حبستها يرشدك الى هذا قيام اللام التعليلية مقامها في قوله وفيه مقدمة لبيان حدي
العلمين والغرض فيهما ومن غفل عن المعنى المذكور لقي زعم انها للظرفية وتكلف في تصحيحها قائلا
اي هذه العبارات في بيان معلوما تهما وما هو تتمة لهما من الحدين والغرض فيكون بيان من الدلالات
الالفاظ ظرفا لها وهذا توسع شايع على انه لا حاجة الى تقدير البيان فانهم يجعلون نفس المعاني
محالا للالفاظ على التوسع الا ترى انهم قالوا عند الاستدلال على امتناع الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي بان المعنى الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والشيء الواحد في حالة واحدة لا يكون
مستقرا في محله ومتجاوزا اياه ثم قال ولا ينافيه ما اشتهر ايضا من كون الالفاظ اوعية
وقوالب لا نفس المعاني لكونها مستفادة وماخوذة منها ويتجه عليه ان يقال نعم لا ينافيه
ما اشتهر من جعل الالفاظ ظرفا لا نفس المعاني لكن ينافيه جعلها ظرفا لبيان المعاني وهو
ايضا سايغ وان لم يكن شايعا فانه لا كلام في صحة ان يقال بيان هذه المسئلة في كتاب كذا
فمادة الاشكال لا تنحسم بما ذكره بل لا بد في حسمها من بيان التعدد في جهة الظرفية حتى يصح
جعل الظرف بشيء مظروفا له بعينه باعتبار تغاير الجهتين وفيه اي في القسم
الثالث جعله ظرفا للمقدمة والفصلين الا انه فصل بينهما في الذكر فكانه اشار بذلك
التفصيل الى ان ظرفيته لهما بانفراد كل منهما عن الاخر لا مجتمعة وفايدته دفع ما يتبادر
الى الوهم منه في بادي الراي من ان يكون الشيء ظرفا لنفسه وانما قلنا في بادي الراي اذ
لا اتحاد بين مجموعهما والقسم الثالث منهما في الحقيقة فان فيه ما ليس كالذي ذكر ههنا

الى قوله المقدمة وبهذا اتضح فساد ما قيل انه ظرف لكل واحد من جزئيه لا المجموع منهما الذي هو عينه والعجب انه اعترف بعضهم بان التكملة والتذنيب داخلان في القسم الثالث ثم التزم التجاوز هنا في بيان الظرفية الى التوجيه المذكور وسياتي تتمة لهذا الكلام مقدمة لبيان المقدمة الجماعة التي بتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام بفتح الدال خلف واللام في لبيان للتعليل على ما نبهت عليه آنفا وقد نبه المص على اتحاد معنى في واللام في هذا المقام حيث قال فصلان لضبط معاقدهما ثم قال الفصل الاول في ضبط معاقد علم المعاني حد العلمين والغرض فيهما الحد عند المص مرادف لمطلق المعرف صرح به في الاستدلال والغرض ما يطلب من الشيء ويكون باعثا للاقدام عليه سواء ترتب عليه اولا وانما ذكرهما في المقدمة اذ بالاول منهما يحصل الاحاطة بجهة الوحدة التي باعتبارها جعلت المسائل الكثيرة علما واحدا فيامن الطالب فوات ما يعنيه والاشتغال فيما لا يعنيه وبالثاني يامن تضييع وقته فيما لا يهمه ويعرف ان العلم هل هو من ما يهمه فيحصل اولا فيهمله وبالجملة ذكرهما في المقدمة لتوقف الشروع على بصيرة عليهما لا لتوقف مطلق الشروع عليهما فانه لا يتوقف الا على التصور بوجه ما ولا يلزم ان يكون بالتعريف ومن ادعى ان التصديق بفائدة ما ايضا مما يتوقف عليه مطلق الشروع لم يكن في دعواه ذاك على بصيرة وانما آثر اداة الظرف على اداة السبب حيث قال فيهما ولم يقل منهما لقوة دلالتها على الحصول والترتب وذلك لان المسبب قد يتخلف عن السبب وهو سبب له لكونه ناقصا بخلاف المظروف فانه لا يوجد بدون الظرف وهو ظرف له واحفظ هذه الدقيقة فانه انيقة واما اشعارها باستقلالهما في افادته فغير ظاهر كما لا يخفى وفصلان لضبط معاقدها ضبط معاقد العلم عبارة عن تعيين عمومات مباحثه ومجملات تفاصيله ومراد المص من المعاقد ما يتصل به المقاصد وترتبط به اشد ارتباط وهو الموضوعات والمبادي ولذلك جعلها في فصلين ملزوزة في قرن المسائل واخرج الحد والغرض الى المقدمة لا لعدم كونهما من الاجزاء فقط بل لعدم جريانهما مجراهما ايضا ولا دلالة في ضبط المعاقد مقابلا للكلام في العلمين والمراد من المسائل على خروجها عنهما لاحتمال ان يكون عطف العام على الخاص فانه شائع سائغ كثير الدور في كلام الفصحاء والتراكيب

البليغه

البليغه

البليغه

البليغه كما لا دلالة في جعلها مقارنا للمسائل ملزوزة في قرنها في مقابلة الحد والغرض خارجا عنها في مقدمة على دخولها فيها لاحتمال ان يكون ذلك لشدة ارتباطها بها وجريانها مجرى الاجزاء منها والتنزل عن الدلالة الى الاشعار لا يجدي لانه معارض بمثله كما اشرنا اليه في سياق الكلام على وجه لا يخفى على ذوي الافهام وبما قررنا تبين ان كلام المص لا يابى عن الانطباق على كل من المذهبين في موضوعات العلوم وموضوع علم المعاني على اختيار المص هو التراكيب الخبرية والطلبية من حيث انه يقصد بها معان تستعمل فيها التراكيب المذكورة مغايرة لاصل المعاني سواء كانت مستفادة منها بنوع من انواع الدلالة المعتبرة عند اهل هذه الصناعة او مفهوما من سياق الكلام كالحذف لضيق المقام وتجريد الكلام عن الخواص لبلادة السامع وانما قلنا من حيث انه يقصد اذ لا عبرة لحيثية الافادة انا لم نقل ان القصد فمن قال بان قيد الحيثية من حيث انها تفيد معان مغايرة لاصل المعنى فكما اخطأ في تخصيص اسناد الافادة الى التراكيب كذلك لم يصب في الاكتفاء بمجرد الافادة وموضوع علم البيان التراكيب الخبرية والطلبية من حيث انه يقصد بها الدلالة على المعاني المتصورة بصور مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه بالنقصان فيه فالتراكيب التي في دلالتها على المعنى المقصود خفاء خارجة عن موضوع علم البيان غير خارجة عن موضوع علم المعاني ان كانت مشتملة على الخواص لان نظر صاحب علم المعاني مقصور على افادة الكلام الخواص لا يتجاوز الى كيفية دلالته على المعنى المقصود كيف ولو شرط في علم المعاني رعاية قانون علم البيان لانقلب امر الاصلية والفرعية بان كان المعاني وهو اصل بالنظر الى البيان فرعا له وبما قررناه اتضح ان موضوع علم البيان داخل في موضوع علم المعاني لا عينه الى وهم من قال وهي يعني التراكيب الخبرية والطلبية التي تفيد معان مغايرة لاصل المعنى وهي موضوع البيان ايضا لكن من حيث انها مختلفة في وضوح الدلالة ولم يدر ان بين قوله ايضا الدال على الاتحاد بين الموضوعين فانا وقوله لكن من حيث انها الدال على الاختلاف بينهما بالكلية والبعضية تدافع ظاهر ثم ان الدلالة وان كانت داخلة في قيد حيثية موضوع علم البيان لا يتحصل مفهوم ذلك القيد بدون تحقق معنى الدلالة الا ان المص لم يتعرض عند تصديه لضبط

رد على الشريف في قوله لا يشترط ... والكلام فيها

مذهب من قال ان الموضوع من اجزاء العلم ومذهب من قال انه خارج عنه

لكن من حيث انها ... والدال على الاختلاف ... المعاقد

كما لم يتعرض لتحقيق المعاني المغايرة لاصل المعنى المعتبرة في قيد حيثية موضوع علم المعاني عند
ذلك اكتفاء بضبط ذوات الموضوع وما علم من حال القيدين اجمالا من تعريفي العلمين وبما
اوضحناه انكشف لك وجه اتحاد معاقد العلمين ضبطا وانما قلنا ان المص لم يتعرض لتحقيق معنى
الدلالة عند تصديه لضبط معاقد علم البيان لانه لم يتعرض له في مقام ضبط المعاقد وانما
اورده في اول فصل الثاني تمهيدا لبيان المسائل لا ضبطا لمعاقد الفن ينادي على ذلك تصديره
بقوله والخوض فيه يعني في علم البيان يستدعي تمهيد قاعدة فمن تمهل في حمله على بيان قيد حيثية
موضوع علم البيان فقد ركب غلطا وارتكب شططا اعلم ان التكملة والفن الاول خارجان
عن القسم الثالث صورة كما هو الظاهر واعتبر المص حكم هذا الظاهر فقال هٰهنا وفيه مقدمة
وفصلان ولم يزد عليه قوله وتكملة وفن وداخلان فيه معنى وذلك باعتبار ان ما يبحث عنه
في التكملة من اجزاء علم المعاني وما يبحث عنه في الفن الاول من تتمته واعتبر المص حكم الدخول
حقيقة فقال فيما سبق وجعلت هذا الكتاب ثلثة اقسام ولم يزد عليه قوله وتكملة وفنين
واما الفن الثاني فلا تعلق له بالاقسام وانما جعل المص خاتمة الكتاب على ما صرح به فلذلك
لم يعدّه من اركانه وبالجملة ففي التكملة والفن الاول جهتان اعتبرت احديهما في
بيان ما فيه القسم الثالث والاخرى في بيان ما في الكتاب وبهذا اندفع ما خطر بالبال
من انهما ان كانا من القسم الثالث فلا وجه لحصر ما فيه في المقدمة والفصلين وان لم يكونا
منه فلا وجه لحصر ما في الكتاب في الاقسام الثلثة وبالجملة فاحد الحصرين منتقض
المقدمة مبتدا وخبره محذوف تقديره المقدمة هذا المتلو في حدي العلمين والغرض
فيها الان الحاجة الى بيان المقدمة نفسها لا الى بيان ما فيها لانه قد حصل عنه الفراغ الان
فنيما ذكر عدول عن المهم الى ما لا يهم بل عن المفيد الى المستدرك اذ بحذف الخبر لا يندفع
الاستدراك لان المقدر في حكم الملفوظ اعلم ان علم المعاني اعلم كلمة تذكر في ابتداء
الكلام تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يلزم حفظه ويجب ضبطه فيتنبه
السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه وفهمه ويقبل عليه بكليته فلا يضيع الكلام بحسن
موقعه في مثل هذا المقام هو تتبع اراد بالتتبع ما هو الحاصل بسببه دل على ذلك

قوله ليحترز

قوله ليحترز بالوقوف عليها فان في ترتب الفائدة المذكورة على الوقوف دون التتبع حيث لم يقل
ليحترز به تنبيها على ان المحدود هو الحاصل بالتتبع لا نفس التتبع ضرورة ان فائدة العلم يترتب
على نفسه لا على متعلقه وحق الحد ان يطابق المحدود ففيما ذكر قرينة على ان المراد من التتبع
المذكور اثره لا نفسه ومن غفل عن هذه القرينة تمسك بما ذكر في اخر القسم الثالث من قوله
علم المعاني هو معرفة خواص تراكيب الكلام وقال انه مجاز اذ لا يشتبه على مسكة ان التتبع
ليس علما ولا امرا صادقا عليه فقد تعين ان يكون مجازا عن مسببه حتى يصح حمله على علم المعاني
ولقائل ان يقول نعم كذلك الا انه مع هذا مما لا ينبغي ان يحترز عنه في مقام التحديد الا لنكتة
لطيفة يناسب المقام والفوائد التي ذكرها ذلك القائل لا يصح نكتة للمجاز المذكور لان مدارها
على ما يستفق عليه عبارة التتبع يترتب عليها سواء ذكرت على وجه الحقيقة او المجاز حتى لو قيل
مثلا هو معرفة تحصل بتتبع خواص تراكيب الكلام لكانت الفوايد المذكورة مترتبة عليه
ايضا فمن وهم ان المجاز لقصد التنبيه على ابتناء علم المعاني على التتبع واخراج معرفة الله تعالى
ومعرفة العرب الخواص عن الحد فقد وهم ثم ان عدم الاشتباه في كونه مجازا عن امر ما
يناسب المقام لا في كونه مجازا عن العلم الحاصل به بخصوصه فان عدم كونه علما ولا امرا
صادقا عليه لا يعين كونه مجازا عن مسببه فان ما يصح حمله على علم المعاني مما له علاقة للتتبع
المذكور غير منحصر فيه كما لا يخفى وانما قلنا المعرفة الحاصلة بسببه في الجملة لان الشرط اسناد
تلك المعرفة الى التتبع بالاخرة ولا يلزم ان يحصل به ابتداء فالمعرفة الحاصلة بمطالعة كتب
المعاني او بالتعلم من الغير علم المعاني لتحقق الاسناد في الجملة الى التتبع باعتبار ان اصل وضع
تلك المسائل وتحصيلها كان حاصلا به وان لم يكن تلك المعرفة بخصوصها حاصلة بالتتبع ومن هٰهنا
اتضح انه لا اشارة في عبارة التتبع الى صعوبة المطلوب فان قلت فما النكتة للمجاز المذكور
قلت لعلها اخراج الحد مخرج الصلاح للتطبيق على المذاهب المختلفة في العلم فانه لو قال هو معرفة
تحصل بالتتبع لم ينطبق على مذهب من قال انه عبارة عن الملكة ولا على مذهب من قال انه
عبارة عن الاصول والقواعد بخلاف ما اذا كان المراد ما يحصل بالتتبع ويستند اليه في الجملة
فان كلا من الثانيين ايضا يستند الى التتبع بالذات او بالواسطة اما اسناد الملكة فظاهر

وهو قوله علم المعاني هو معرفة خواص التراكيب

وهو الاحتراز عن الخطاء

واما اسناد الاصول والقواعد اليه فلما ذكرنا ان تحصيلها ووضعها ابتداء كان بالسّعي ومن هٰهنا
ظهر ان من حكم بان المراد المعرفة الحاصلة بسببه لم يصب خواص تراكيب الكلام انما اضاف الخواص
الى التراكيب دون الكلام ابتداء اشعارا بان ثبوتها للكلام بواسطة تنوعها وتقسيمها الى اقسام
في الافادة قيد للخواص ولما كان المراد من التراكيب تراكيب البلغاء على ما سياتي التصريح به
في الكتاب كان المتبادر من الخواص المضافة اليها ما لا يوجد في غيرها فلا يندرج فيها الصفات
المختصة بمطلق التراكيب الراجعة الى هيئاتها التركيبية او مفرداتها الواقعة فيها فالقيد المذكور
ليس للاحتراز عنها كما توهم بل للاحتراز عن خواص تراكيب البلغاء من جهة الفصاحة ودقائق
الاعتبارات الداخلة في المحسنات البديعية فانها وان كانت من خواصها لكنها ليست بكائنة في
الافادة وانما جعلها ظرفا للخواص المذكورة اشعارا باحاطتها لها وفائدة المبالغة في منع ثبوتها
لما ليس ثبوته لتلك التراكيب من الجهة المذكورة واختار الافادة على الدلالة مع انهما متلازمان
لان كل ما يصح ان يفاد بتركيب ففي ذلك التركيب نوع دلالة عليه وكذلك كل ما يدل عليه بتركيب
يصح ان يفاد بذلك التركيب لا لان الافادة بالفعل قد يتخلف عن الدلالة بالفعل لان المعتبر في
الخاصية انما هو الصلاحية لان يفاد بالتراكيب لا كونها مفادة بالفعل فلا رجحان في الافادة على
الدلالة بتلك الجهة بل لان الدلالة انما يكون بين الكلام والمعنى والافادة كما تكون بينه وبين
المعنى كذلك تكون بينه وبين السامع والمناسب للخواص ما هو العام لهما لانها قد يتحقق في
الكلام بالقياس الى خصوص السامع والدلالة لا يصلح ظرفا لمثل هذه الخاصية وما يتصل بها
عطف على الخواص وضميرها يرجع الى التراكيب فان قلت ان الضمير بعد ذكر المضاف اليه
حقه ان ينصرف الى المضاف دون المضاف اليه نص عليه صدر الافاضل في ضرام السقط قلت
قد يرجع الى المضاف اليه ايضا عند قيام القرينة عليه واقتضاء المقام رجوعه اليه قيل مر
موضوع من كلام بعض الافاضل عاد فيه ضمير الى المضاف اليه فقال شخص من الحاضرين النحويون
يقولون لا يعود الضمير الى المضاف اليه فكيف اعدتموه فقال ذلك الفاضل على الفور من غير
تلعثم قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولم يزد على ذلك وفيه من اللطف ما لا يخفى فان قلت
لم لا يجوز ان يرجع الضمير المذكور الى الخواص ويكون المعنى وما يتصل بالخواص من الاستحسان

وغيره ويكون

وغيره ويكون المراد من استحسان الخواص كونها فضائل ومزايا فان الخاصية من حيث انها
خاصية لا يقتضي ان يكون فضيلة ومزية الا يرى ان للتنكير في حيوة من قوله تعالى ولكم في
القصاص حيوة خاصية توجد في كل منكر لا ان كونها فضيلة ومزية كما في هذا الموضع
فلا يوجد قال الشيخ في دلائل الاعجاز ثم اعلم ان ليست المزية بواجبة لها بانفسها ومن حيث
هي على الاطلاق ولكن يعرض بسبب المعاني والاغراض التي يوضع لها الكلام ثم بحسب موقع
بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض تفسير هذا انه ليس اذا فكا التنكير في سودد
من قود تنقل في خلق سودد فانه يجب ان يرد ذلك احواد ابتداء في كل شيء واذا استحسنت
لفظ ما لم يسم فاعله في قوله وانكر صاحب فانه ينبغي ان يراد في مكان الاعطية مثل استحسانك
ههنا بل ليس من فضل ومزية الا بحسب الموضع وبحسب المعنى الذي تريد والغرض الذي تؤم
انتهى فمعنى كونها فضائل ومزايا وذلك بانطباقها لمقتضى المقام فان ما في الكلام المؤكد
من خاصية رد الانكار مثلا انما يكون مزية اذا صادفت مقام الانكار وعلى هذا يتضمن
تتبع الخواص تتبع مقتضيات المقام الذي لا بد منه لصاحب المعاني فلا يكون التعريف قاصرا
بخلاف ما اذا كان الضمير للتراكيب على ان فيه ذكرا من جهة عطف الاستحسان على ما هو من اسبابه
فان خواص التراكيب من اقوى اسبابه ومما يأبى كون الضمير في قوله بها للتراكيب كونه في قوله
عليها للخواص خاصة وايضا عود الضمير الى المضاف اليه عند الاشتباه بان يكون مما لا يصلح
عوده للمضاف اليه دون المضاف ايضا مما يقبح لا يقال انما يمشي ذلك ان لو لم يعتبر في الخاصية
الصدور عن البليغ واما اذا اعتبر ذلك فيها فلا مساغ لما ذكر اذ ح لا يخلو الخاصية عن كونها
فضيلة ومزية والمراعى في حدها ان يكون جارية مجرى اللازم للتراكيب لكونها صادرا
عن البليغ على ما ستقف عليه وبهذا الاعتبار قد انسد باب ذلك الاحتمال لانا نقول المفهوم منه
اشتراط كون الخاصية جارية مجرى اللازم للتراكيب بصدوره عن البليغ لا اشتراط كونها صادرة
والفرق واضح قلت ان تتبع استحسان الخواص مندرج تحت تتبعها فان تتبع الشيء كما ينبغي
انما يكون بتتبع احواله وعوارضه فلم يحتج الى زيادة قيد لذلك وههنا امر آخر لا بد من التعرض له
في مقام التعريف وهو تتبع ما يعرض لنفس التراكيب بعد كونها مشتملة على الخواص والمزايا من كونها

مستحسنة وغيره فجعلنا القيد المذكور عليه كيلا يكون التعريف قاصرا عما لابد من بيانه من الاستحسان
بحسب مصادفة الكلام لمقتضى المقام اعلم ان الحال سواء كان حال المتكلم او المخاطب او
سامع غيره لابد من اعتباره عند رعاية مقتضى المقام فان المقام في اصطلاحهم يتضمنه
لان الكلام يتفاوت في الاستحسان بل يتفاوت بوجوده وعدمه بحسب تلك الاحوال اما تفاوته
بحسب حال المخاطب فظ واما تفاوته بحسب حال السامع فلانه قد نبهت على انه قد يكون مساق الكلام
لاجله فيكون المعتبر في اشتماله على الخواص والمزايا حاله وقد يكون سوقه لاجل المخاطب الا
انه يكون من العوام لا يدرك فيجرد الكلام عنها ويقصد بذلك التنبيه على غباوته وعلى ان التجريد
كان بسببها فيعتبر فهم السامع وذوقه وقد نبه المص على ذلك اذ قال بل لابد يحسن الكلام
من انطباقه على ما لاجله يساق ومن صاحب لعرائي نحات الحسن يعطاها ولابد مع ذلك
من اذن لافتنانات الكلام مصوغه حيث قال من اذن لافتنانات الكلام مصوغه ولم يقل
من مخاطب عريف وبما قررنا تبين ان تتبع كون التركيب مستحسنا وغير مستحسن باعتبار
خصوصية المتكلم والسامع ينتظم تتبع مقتضى المقام وليس ذلك امرا آخر وراءه كما توهم ان
التركيب لمقيداه ومنشأ توهم عدم الفرق بين المقام اللغوي بمعنى الموضع والمقام الاصطلاحي
الشامل للحال فان مراد المص من المقام في قوله وان اتحد المقام ما هو اللغوي واما تفاوته بحسب
حال المتكلم فلانه قد يستحسن نظم الكلام من بليغ في مقام ولا يستحسن ذلك النظم بعينه في خصوص
ذلك المقام من غير البليغ او من بليغ اخر دونه في البلاغة وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله
ان نظم الكلام اذا استحسن من بليغ لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البليغ وان اتحد المقام
الآتية فمرح التفسير كما لا يخفى واما تفاوت الكلام في الاستحسان بحسب المقام فقد نص عليه المص
بقوله وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام
لما لا يليق به فان قلت فعلى هذا تكون معرفة المقامات ومقتضياتها اصلا في هذا الفن
ومعرفة الخواص متفرعة عليها فكان ذكرها في الحد متعينا بل اهم قلت معرفة مقتضياتها
متفرعة عليها وتلك المقتضيات هي الخواص يطلق عليها اسم المقتضيات باعتبار ان المقامات
تقتضيها واسم الخواص باعتبار ان التركيب تفيدها والمص انما لم يذكر في الحد معرفة المقامات

كيلا يفهم

كيلا يفهم اشتراكها مع التراكيب في كونها موضوع هذا الفن وتفرع عن ذلك التعبير
عن المعنى المشترك المذكور باسم الخواص دون المقتضيات فان قلت أليس المفهوم من
القول المنقول عن المص آنفا ان كون الخاصية معتبرة عند ارباب هذا الفن لكونها
مقتضى المقام فيكون الاصالة في جهة كونها مقتضى المقام لا في جهة كونها خاصية للكلام
فكان حقها ان تذكر بتلك الجهة قلت نعم كذلك ولذلك يبحث عنها بذلك العنوان على ما
يفصح عنه تصدير مسائل الفن بقوله واما الحالة المقتضية لكذا الا ان مقام التحديد
لما كان مقام تعيين الموضوع وهو على ما عرفت التراكيب كان المناسب ان يذكر في الحد بجهتها
المناسبة لها وهي كونها خواصا فان قلت قد علم من تفصيلك السابق ان المقام غير الحال وقول
المص وهو يعني ما يليق بالمقام الذي نسميه مقتضى الحال ظاهر في انهما متحدان قلت اردنا بالمقام
الغرض الذي يساق لاجله الكلام وفيه ثبات ودوام فكان مناسبا ان يعبر عنه بالمقام وبالحال
ما في المتكلم والمخاطب والسامع من العوارض وهي في معرض التبدل والتحول فكان مناسبا
ان يعبر عنها بالاحوال وموجب اعتبارنا التغاير بين المقام والحال وقد يذكر الحال و
2 يراد به ما يعم المقام وعليه ورد اصطلاح اهل هذا الفن وبه اخذ المص واشار الى انه اصطلاح
ظاهر بعبارة نسميه وغيره لم يقل والاستهجان اذ لا دخل لتتبعه في علم
المعاني ولذلك لا يبحث عنه فيه وليس في كتبه من التراكيب المستهجنة عين ولا اثر وايضا ليس هو
مما يتصل بتراكيب البلغاء لا يقال قد يوجد في تراكيبهم ما يستهجن هفوة او قصدا
الى اغراض تتعلق به لانا نقول ليس ما يوجد فيه ذلك من تراكيب البلغاء فان المراد من
تراكيب البلغاء ما له اختصاص من جهة البلاغة لا ما يصدر عنهم مطلقا فان قلت هو امر اخر
يتصل بتراكيبهم وله دخل في هذا العلم غير ما ذكر قبل هذا القيد قلت نعم يوجد في التراكيب
البليغ من نكات البلاغة ما ليس من قبيل الاستحسان المذكور ولا من جنس الخواص الآتي
تعريفها كالغرابة في قوله ولكم في القصاص حيوة قالوا انه في اعلى الطبقة من البلاغة
لاشتماله على الغرابة التي من نكت البلاغة فالصواب حمل الغير على معناه الظاهر لا صرفه الى
معنى لا كما ذهب اليه من قال فالصواب ان يحمل الاستحسان على مفهومه الحقيقي وغيره على عدمه

سعد الدين

(Marginalia: ليس المقام المفهوم من المعنى — سم — يجري في كلام المص بان الكلام ان في تغيير المعنى — منع — سم — التعبير)

اذ لا بد لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة
ليتمكن من ايراد تراكيبه منطبقة على ما ساقها لاجله ومستحسنة في مواقعها ومن حمل كل تركيب يرد عليه
على ما يليق بحال المتكلم لان ذكر تتبع الاستحسان مغني عن ذكر تتبع عدمه لحق القيد المذكور ان يحمل على
معنى اخر يتم في المقام وقد سبق ذلك القائل الى المعنى الذي ذكره حسام الدين الكاتي من شرح الكتاب
فقول اطبقت الشراح على ان المراد بالاستحسان المحسنات البديعية وان المراد بغيره الاستحسان ليس
بصحيح ومنهم من قال ان حد المعاني قد تم بقوله تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة اذ به يحصل
الاحتراز عن سائر العلوم الا ان المص لما جعل البديع ذيلا لعلم البلاغة ذكر في قسميها كان
شدة ارتباط بعلم المعاني يرشدك اليه ان المطابقة والتجنيس في لطابق بالارض يلعب من جهة النظر
فيها من جهة علم المعاني حاول ادراجه في المعاني على وجه يشعر بكون معلوماته من قبيل اللواحق
والتوابع فعطف على الخواص ما يتصل بالتراكيب اي يعرض لها تبعا لما هو المقصود الاصلي
من كونها مستحسنة او غير مستحسنة بسبب رعاية المحسنات البديعية وتركها ثم ذكر الغرض
من علم المعاني بقوله ليحترز بالوقوف عليها اي على الخواص المذكورة ونبه بترتب الغرض
على مشاهدة الخواص خاصة على ان المعاني معرفتها فقط ومعرفة ما يتصل بالتراكيب من الاستحسان
وغيره خارجة عنه ودل على وفق هذا ورود قوله في اخر البديع هو يعني علم المعاني معرفة خواص تراكيب
الكلام حيث ذكر احدى المعرفتين دون الاخرى تمييزا لما هو علم المعاني حقيقة عما هو ملحق به هذا
تفصيل ما قال مع زيادة عنايات من قبلنا ومن نظر فيه بالانصاف يعلم انه الاشبه والاحسن الا ان
لاحظ بعين التعصب وتامل فيه بنظر السخط فابدى المساوي فقال وحمل الاستحسان على المحسنات
البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل البلاغة اصلا فكيف يجعل
جزءا من علم المعاني وادراجها في حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه مما لا يقبله فطرة سليمة والتمسك
بذكر الاتصال المنبئ عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها ببعض على ان المشهور
في العبارة عنها وجوه التحسين لا وجوه الاستحسان وقد وقفت بما قررنا على ان ما ذكره اولا وثانيا
مما لا اتجاه له على الوجه المذكور اذ دائرتها على الفهم لا على المفهوم ثم ان قوله فكيف يجعل جزءا من
علم المعاني مبناه على ان يكون التعريف المذكور حدا على اصطلاح الميزان واما على تقدير ان يكون

حدا على

سعد الدين

سيد

[illegible]

حدا على اصطلاح المص فلا تشبيه وقد اعترف هذا القائل بان الحد هنا بمعنى مطلق التعريف
الشامل للرسم واما ما ذكره ثالثا فمنشاؤه الغفول عن قول ذلك القائل وبهذا القدر يعني بقوله
هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة ينطبق الحد ويحصل الاحتراز عن سائر العلوم فانه ظاهر
في انه لم يدرجه في الحد ولذلك قال بعد ذكره حاول ادراجه في المعاني ولم يقل حاول ادراجه في حد
المعاني وقد اوضحنا مراده بذكر القول على وجه لم يبق مورد لهذا الايراد فقد ابرزناه ايضا على الارادة
لا على المراد واما ما ذكره رابعا فغريبة ما فيها مزية اذ ليس في كلام القائل المذكور التمسك بقيد
الاتصال بل فيه صرف له عن ظاهره وتاويل على وجه يوافق غرضه بعمود الاشعار منه بخروج
ما هو المراد من ذلك القيد عن حقيقة المعاني واستعان على ذلك الصرف من تخصيص الغرض
بمعرفة الخواص ومشاهدتها واما ما ذكره خامسا فعلى طرف الثمام كما لا يخفى على ذوي الافهام
ليحترز متعلق بالتتبع وبيان للغرض ولا يجوز جعله جزءا من الحد لان المص جعل بيان الغرض
مقابلا لبيان الحد حيث قال لبيان حدي العلمين والغرض فيهما ولان فيهما نعا اخر يستقف عليه
باذن الله تعالى في بيان المذكور تنبيه على ان ذلك الاحتراز فائدة دون هذا العلم لاجلها ولا يلزم
من ذلك ان يجب على طالب علم المعاني قصدها حتى يتتبع طلبه لا لهذه الفائدة بل لفائدة اخرى
كاستكمال النفس وانما قال بالوقوف عليها ولم يقل بها لان السبب حقيقة هو الاطلاع عليها
وحضورها في الذهن لا مطلق المعرفة الحاصلة في حالة الذهول ايضا ولم يتعرض للرعاية
لعدم الحاجة اليها في التمكن من الاحتراز انما الحاجة اليها في الاحتراز بالفعل ومن زعم ان
اليها حاجة وتصدى للتوجيه بان الرعاية لازمة للمشاهدة عادة فقد اخطا في كل من مقام
زعمه وتوجيهه اما الاول فقد عرفت واما الثاني فلان عدم لزوم الرعاية للمشاهدة عادة
مقررة عندهم كيف وقد صرحوا بان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تاليف كلام بليغ
عن الخطا في تطبيق الكلام اطلق الكلام ولم يقيده بالاضافة الى نفسه ليعم كلام نفسه
وكلام غيره وفي الاول يكون الاحتراز عن الخطا المذكور في الايراد وفي الثاني في الحمل على المراد
ثم ان التطبيق يتعدى بنفسه وانما قال على ما يقتضي الحال تضمينا بمعنى الاشتمال وفي ذلك التضمين
تنبيه على ان مقتضى الحال خصوصية في الكلام لا نفسه ومعنى تطبيقه اياه اشتماله عليها فرد

سيد

انكار المخاطب

[illegible]

مثلا مع كونه عرافا وكون المتكلم عريفا امر يقتضي تاكيد الخبر لرده فالانكار مع ما ذكر من الوصفين في المخاطب والمتكلم حال والتاكيد مقتضاه وتطبيق كلامك عليه ايراده مؤكدا وتطبيق كلام الغير عليه حمله على ذلك ومن لم يتفطن للتضمين المذكور وفائدته قال ومعنى تطبيق الكلام على مقتضى الحال جعله مطابقا له بحيث يصدق هو عليه صدق الكلي على الجزئي وانما قلنا مع كونه عرافا وكون المخاطب عريفا لان انكار المخاطب اذا تجرد عن واحد منهما لا يكون حالا مقتضيا لتاكيد الخبر فمن ذكره مطلقا في مقام التمثيل به لم يصب والحال هو الامر الداعي الى ايراد الكلام على وجه مخصوص سواء كانت دعوته اليه بالايجاب كعدم قرينة الحذف فانه يدعو الى الاثبات ايجابا او بالاستحسان كوجودها فانه يدعو الى الحذف ويرجحه ولا يوجبه وقد يطلق على الداعي المذكور المقام الا ان هذا بطريق المجاز دون الاول فتامل واياك ان تتوهم ان تطبيق الكلام بمقتضى الحال هو الذي سماه الشيخ في دلائل الاعجاز بالنظم حيث قال النظم توخي معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الاغراض التي يصاغ بها الكلام لان المعتبر في النظم انما هو تطبيق الكلام لما سيق من المرام فذلك قد يوجد ولا يوجد تطبيقه لمقتضى الحال والمقام كما اذا كان المراد المبالغة في المضيافية فسلك طريق الكناية وقال انه مهزول الفصيل والمخاطب ممن لا يفهم مثل ذلك فانه يتحقق المعتبر في النظم ولا يتحقق التطبيق المذكور هنا ذكره كان يكفيه ان يقول على ما يقتضيه الحال فالقيد المذكور مستدرك بل مفسد لان ما يقتضيه الحال لا يلزم ان يكون مذكورا البتة كيف فان ترك المسند اليه وحذف المفعول وطي بعض الجمل وفصل بعضها وتجريد الكلام من المؤكدات قد يكون مقتضى الحال وليس في واحد من هذه الصور امر مذكور يقتضيه الحال كما لا يخفى التراكيب الصادرة اطنب في تعيين المرام بزيادة هذه المقدمة في الكلام اذ كان يكفيه ان يقول واعني بتراكيب الكلام تراكيب البلغاء وفائدته التنبيه على وجه ارادة تراكيب البلغاء بخصوص من التراكيب المذكورة مطلقة كانه يقول ان القرينة وهي اضافة الخواص اليها وان لم تصلح لتعيين تراكيب البلغاء ابتداء لكنها تصلح له بالواسطة حيث دلت على ان المراد من التراكيب المذكورة التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي تراكيب البلغاء لا غير ويرشدك الى ذلك انه قال وهي تراكيب البلغاء وقد كان يكفيه ان يقول وهم البلغاء

وهذا طريق

وهذا طريق التمهيد المعنوي وسنقف على طريق التمهيد اللفظي ايضا باذن الله تعالى وايضا في اجزاء المقدمة القائلة وهي تراكيب البلغاء مخرج الاستطراد دفع ذهاب الوهم الى لزوم الدور وذلك انه قال ابتداء واعني بتراكيب الكلام تراكيب البلغاء لكان معرفة الخواص موقوفة على معرفة البلغاء ومعرفة البلغاء موقوفة على معرفة البلاغة الموقوفة على معرفة الخواص فيلزم الدور ولما سلك تلك الطريقة اندفع ذلك الوهم اذ حينئذ يكون تعيين معنى التراكيب التي اضيف اليها الخواص بقوله واعني بتراكيب الكلام التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة فلم يكن معرفة الخواص موقوفة على معرفة البلغاء وهذا هو الوجه في توسيط المذكور اعني قوله وهي تراكيب البلغاء بين المعطوفين لا ما توهم انه لزيادة تعيين المراد مع الاشعار بان فضل التمييز والمعرفة هو البلاغة او ما يساويها لان مدار هذين الامرين على ما ذكر تلك الجملة لا على توسطها بين المعطوفين فانهما محصولان سواء ذكرت تلك الجملة مقدمة على المعطوفات او مؤخرة عنه وانما قلنا في الاخراج المذكور دفع ذهاب الوهم الى لزوم الدور ولم نقل دفع لزوم الدور لما نبهت عليه من ان مدار الدور على مقدمة وهمية وهي ان معرفة البلغاء موقوفة على معرفة البلاغة فالفائدة دفع وهم اللزوم لا دفع اللزوم وانما قلنا انها مقدمة وهمية لان الموقوف على معرفة البلاغة معرفة البلغاء بوصف البلغاء واما معرفة ذواتهم فلا يتوقف عليها وكان يكفي هنا معرفة ذواتهم فان الخواص المعهودة يعرف بمعرفة تراكيب الاشخاص المشهورة بالبلاغة كامرئ القيس مثلا وان يعرف معنى بلاغتهم وصاحب الايضاح لعدم تفطنه لما ذكرنا قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال فضل تمييز يميز به الدواعي الى الصور المعاني ووجوه التراكيب وهي خصوصيات الاحوال والمقامات ومعرفة اي فضل معرفة بمقتضيات تلك الدواعي فان لكل داع مقتضى خاص مخالف لمقتضى داع اخر ومع ذلك لا يلزمهم ان يورد كلا من تراكيب على ما ينبغي قاصدا به ما يناسبه كما توهم وقد افصح المص عن ذلك حيث قال في اواخر الكتاب فانك اذا استقريت ما يناسب الى كل واحد من البلغاء اشعارا كانت او خطبا او رسائل لم تكد تجد قصيدة من المطلع الى المقطع او خطبة او رسالة على درجة واحدة في علو الشان فضلا ان تجد

مجموع المنسوب على تلك الدرجة بل لابد ان تختلف فمن بعض فوق سمك السماء علوا ومن بعض
تحت سمك الارض نزولا وهي تراكيب البلغاء اراد التراكيب المخصوصة لهم لا الصادرة
عنهم مطلقا على ما نبهت على ذلك فيما تقدم فلا يشمل التراكيب التي يشاركهم في نوعها ابناء جنسهم
وقد عرفت ان هذه الجملة هي المهتمة في المقام وما سبقها من الكلام سبق لاجلها وذكر توطئة
وتمهيد لها وفي تقديمها على الجملة المعطوفة السابقة ذكرها نوع اشعار بذلك وانما خرجت
مخرج الاستطراد لفائدة بيناها آنفا فمن وهم انها فضلة فقد وهم لا يقال لا وجه لهذا
التخصيص اذ ح يلزم ان يخرج تتبع خواص تراكيب كلام الله تع عن حيز الاعتبار عن حد المعاني
فالوجه ان يراد بالتراكيب المذكورة تراكيب الكلام البليغ سواء كان كلام الله تع او كلام
البلغاء لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو كان المراد من تتبع خواص تراكيب البلغاء تتبع
الخواص في تراكيبهم واما اذا كان المراد تتبعها اينما كانت فلا يلزم ما ذكر ولا يتوهم من
انه اذا وجد تلك الخواص في غير تراكيب البلغاء لا يكون من خواصها لان كونها من خواصها
باعتبار كونها تراكيب بليغة لا باعتبار كونها تراكيب بلغاء ولذلك لا يوجد في تراكيبهم الغير
البليغة فوجود تلك الخواص في تراكيب بليغة غير تراكيب البلغاء لا ينافي اختصاصها
بجنس التراكيب البليغة وكونها من خواصها فالوجه ان يراد بالتراكيب المذكورة تراكيب
الكلام البليغ مطلقا فلا وجه له لما عرفت ان فيما ذكر دفع ذهاب وهم الى لزوم الدور
وح يفوت تلك الفائدة فافهم ترشد لا الصادرة عمن سواهم يروى بالرفع
عطفا على التراكيب وبالنصب عطفا على الصادرة والاول الاولى دراية لما فيه باعتبار
عطفه على التراكيب ايهام اخراجها عن حد التراكيب مطلقا ولهذا الايهام حسن موقع
في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام بقي ههنا شيء وهو ان الاحتمال الذي نفاه ظاهر
الانتفاء فانه لا يذهب وهم واهم الى ان يكون المراد من التراكيب المذكورة في حد علم
البلاغة الصادرة عن غير البلغاء بخصوصها والاحتمال الذي حقه ان ينفى اذ فيه
نوع خفاء وللوهم ان يذهب اليه هو ان يراد بها مطلق التراكيب الشاملة لتراكيب البلغاء
وتراكيب غيرهم فكان حقه ان يقول لا ما يعمها والصادرة عمن سواهم ثم ان ههنا

احتمالا

احتمالا آخر وجه عدم ارادته في هذا المقام اخفى وهو ان يراد بها التراكيب البليغة صادرة
كانت عن البلغاء او عن الله تع فكان نفي ذلك الاحتمال بالتعرض احق وقد نبهت على وجهه
غير مرة فنذكر ثم ان ههنا دقيقة لابد من التنبيه عليها وهي انه قد علم من اخراج التراكيب
الصادرة عمن سواهم ان موضوع علم المعاني اخص من موضوع علم النحو لانه شامل للتراكيب
كلها الصادرة عن البليغ والصادرة عن غير البليغ واتضح فساد زعم من زعم
انهما متحدان ذاتا وبقيد الحيثية يتمايزان حيث قال واما عن المركبات على الاطلاق يعني اما
ان يكون البحث فيها من المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها
لمعانيها الاصلية فعلم النحو او باعتبار افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني
لنزلها انا انزلنا لها دون لتنزيلنا اياها وان كان ذلك التنزيل ايضا واقعا على ما
سياتي التصريح به بقوله ونزلناه منزلة اصوات الحيوانات اشعارا بانها كذلك في حد
نفسها لا يحتاج الى جعل الغير في صناعة البلاغة قال صاحب الكشاف ان كل
عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل لا يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب اليه وقال
الراغب الصنع يقال في ايجاد الصورة في المواد كالصياغة والبناء ومن ههنا اتضح
وجه اللطف في اضافة الصناعة الى البلاغة منزلة اصوات حيوانات اي بالتنكير
في عبارة حيوانات المناسب لافخام عبارة المحال المشارك له في القصد الى التحقير و
التعريف لا يناسبه في ذلك بل ينافيه من حيث انه لا يخلو عن تنويه لان نكتة التعبير عنها
بالمحال وهي كمال التحقير تابى عن تعريفها لما في التعريف نوع تنويه لصاحبه واما ما يقال
انما نكرت حيوانات ليتوصل بتنكيرها الى تنكير اصوات فتوصف بجملة تصدر فيرد
عليه انه لا مزية في التوصيف بالجملة فالتوصيف بالمفرد مغن عنه بان يقال الصادرة
فما قيل الغاية بعد بيان مزية لتوصيف الاصوات بالجملة والظاهر انه لو وصف بدلها
بالمفرد وقيل الصادرة عن محالها لكان المعنى المقصود على حاله على ان مطلق التعريف لا يابى
عن التوصيف بالجملة على ما سياتي تحقيقه في بحث تعريف المسند اليه ولذا قال بعضهم في شرح
قول صاحب التلخيص التحقق عند البلغاء باصوات الحيوانات تصدر عن محالها بحسب ما يتفق

مشتمل على ان انا ان صوابات تكرة بالتعليل المذكور آنفا

والعجب ان ذلك القائل انكر ههنا قولنا ما قال بصحته فعلا   واعني بخاصية التركيب
اراد من قال بعد ما حكم بوجوب ان يكون التعريف المذكور ههنا متناولا للخواص الخطابية
والاستدلالية مبيّنا لمراد المص اعني بخاصية تركيب البليغ في الافادة المعنى الذي يسبق منه
الى الفهم عند سماعه حال كون ذلك المعنى جاريا مجرى اللازم لذلك التركيب بسبب صدوره عن البليغ
وهذا هو الخواص الخطابية او المعنى الذي يسبق الى الفهم من تركيب البليغ حال كون المعنى لازما
لما هو هو اى لذاته وهذا هو الخواص الاستدلالية التي اوردها في التكملة فان مبنى بيانه هذا
على ان يكون الخواص الاستدلالية ايضا معتبرة بالكون في الافادة وعرفت انه لا يوافق تصريح المص
بالفرق بينهما باعتبار قيدي في الافادة في الاستدلال ثم اعترض بناء على زعمه ان الخواص الاستدلالية
ايضا لا يختص بتراكيب البلغاء وتعسف في الجواب وبنى جوابه على زعمه من شمول قيد في الافادة للخواص
الاستدلالية ايضا والمبنى على الفاسد فاسد فان قلت اليست الخواص الاستدلالية ايضا
تثبت للتراكيب في ضمن افادتها المعاني المقصودة منها قلت نعم الا ان ثبوتها لها لا لكان
في الاستدلال بخلاف الخواص الخطابية اعتبر فيها الثبوت في الاستدلال واعتبر في مقابلها
الثبوت في الافادة بقرينة مقابلة الثبوت فيها لا بطريق الاستدلال وفي العدول عن صيغة
الجمع الى صيغة المفرد فائدة اخرى هي للاعتبار ههنا اخرى وهي التنبيه على ان المراد من
الخواص المستعمل في هذا الفن ما هو اسم جمع الخاصية لا ما هو جمع الخاصة والخاصية هي الاثر
المعلوم على السبب المجهول كما يقال هذا الدواء يعمل بالخاصية اذا لم يعلم سببه واكثر الخواص
الخطابية كذلك ولذلك يقال يعرف ولا يوصف ويحال على الذوق على ما سيأتي التصريح من المص بذلك
فان قلت اليس اكثر الخواص اسبابها معلومة قلت نعم نفس اسبابها معلومة اما كيفية سببيتها
مجهولة ولذلك لا يحكم بسببيتها الا من له ذوق فبهذا الاعتبار من قبيل مجهول السبب ومن
لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ان الحكم بان اكثر خواص التراكيب بهذه المثابة خلاف الواقع واما
المناقشة بان اطلاق الخاصية على المعنى المذكور لا يوافق عرفا ولا اصطلاحا فليست بشيء لانه
شايع بين الاطباء موافق لعرفهم وما قيل ان مرادهم بها التعبير عن السبب المجهول للاثر المعلوم
لا ينافي غرضنا لان مآل ما قلنا ايضا يرجع الى ذلك   ما يسبق منه الى الفهم   انما قال يسبق
تركيب بليغ

ولم يقل

ولم يقل يصل ايا الى ان حق الخاصية ان تسابق اصل المعنى في الوصول الى الفهم ومن لم يفهم ذلك
قال ايماء الى ان من حق المعاني ان تسابق الالفاظ ولا يخفى ما فيه فان المناسب لاعتبار المسابقة
بين الاثنين ان يكون المقصد متحدا   الى الفهم   اطلق الفهم ولم يقيد بالاضافة الى المخاطب
لان السبق الى فهم المخاطب بخصوصه غير معتبر في الخاصية لانها قد يكون بالنظر الى السامع كما
اذا كان المخاطب بليدا وجرد الكلام لذلك عن المزايا وقد اشار الى ذلك بقوله عند سماع
ذلك التركيب حيث اسقط خصوصية السامع عن حيز الاعتبار ولتمشية تلك الاشارة لم يقل
عند سماعه فان فيه احتمال انه يذهب الوهم الى رجوع الضمير الى المخاطب باعتبار انه مفهوم
بمعونة المقام وان لم يكن مذكورا في الكلام ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة تكلف في توجيه العدول
من المضمر الى اسم الاشارة موصوفا بالمظهر وقال انه لزيادة اعتناء بتمييز التركيب المذكور ولم يدر
ان موضعه اى موضع العدول لتلك النكتة عند قوله منه ومن عبارتنا واشارة المص تبين
ان المخاطب لا يلزم ان يكون ذا فطرة سليمة كالمتكلم كما توهم من قال فلا بد في الخواص من كون المخاطب
ذا فطرة سليمة كما لا بد لها من كون المتكلم ذا فضل تمييز ومعرفة بل نقول حضور ذي فطرة
سليمة مخاطبا كان او سامعا غير لازم في الخواص بل يكفي تقديره وكون الكلام مسوقا الى
ذلك المقدر فتدبر   او لازما له لما هو هو   اى لا يكون لصدوره عن البليغ مدخل
في ذلك كما هو حكم المقابلة التي رعاها فيما سبق بزيادة قوله لا لنفس ذلك التركيب فلا يساع
لان يكون معنى حينئذ لازما حاصلا حينا من احيان البليغ اذ لا ينتظم الكلام حق الانتظام
كما لا يخفى على ذوي الافهام ثم انه يتبين من لزومه للتركيب لا لصدوره عن البليغ ان
الخواص الاستدلالية نسبتها الى البليغ وغير البليغ على السواء وذلك لان مبناها على المناسبات
القطعية والعلاقات العقلية وفي شعورها البليغ وغير البليغ سيان واتضح فساد ما
قيل ان الخواص الاستدلالية لازمة للتراكيب من حيث هي هي لكنها ليست مقصودة بالافادة الا
للبليغ وقد اعتبر في الخواص الافادة والسبب في ذلك عدم شعوره بالمناسبات القطعية وعدم
قصده الى رعايتها ولا شك ان المعتبر في المتعارف هو المعاني التي يقصدها المتكلم والاشبه
ان يكون قوله حينا متعلقا بقوله يسبق على وجه الظرفية ويكون تقدير الكلام هكذا واعني

مدخل

خاصية التركيب ما يسبق منه الى الفهم حين صدوره عن البليغ سواء كان لازما لا هو هو او جاريا مجرى اللازم لكونه صادرا عن البليغ وانما اخره عن الظرف وكان حقه ان يذكر عقيبه ليكون الظرف المذكور محيطا بقطري الكلام ويندفع ذهاب الوهم الى اختصاصه ببعضه ثم ان المراد من اللزوم في امثال هذا المقام اللزوم العادي لا اللزوم العقلي كما سبق الى بعض الاوهام فلا وجه للرد على من قال في تمثيل القسم الاول للخاصية كنفي الشك السابق الى الفهم من مثل كيف تكفرون بالله اي مع وضوح الادلة والبينات بجواز انفكاك التعجب عن قوله ثم جوازا عقليا نظرا الى ذات التركيب بل نقول لا بد من حمل اللزوم المذكور على العادي لان ههنا مانعا عن حمله على اللزوم العقلي وهو انه يلزم من ذلك تركيب ان يكون نحو المثال الثاني خارجا عن القسمين ضرورة ان السبق الى الفهم ليس لصدوره عن البليغ ولا يجدي ان يقال نعم لكنه ليس مقصودا بالافادة الا للبليغ وقد اعتبر في الخواص الافادة لان الصدور عن البليغ قيد لكون ما يسبق جاريا مجرى اللازم لا لكونه خاصية

فهم ذي الفطرة السليمة اراد بذي الفطرة السليمة صاحب ذوق سليقي تنزيلا لغيره منزلة الخارج عن حد سلامة الفطرة المعتبرة في هذه الصناعة فلا يتجه ان يقال كم من سليم الفطرة غافل عن لطائف الخواص الخطابية ودقائق الاعتبارات الا القدير فكيف السبق الى فهمه وكفى شاهدا بذلك قصة الكندي مع المبرد على ما سيأتي تفصيلها ولا وجه لحمل سلامة الفطرة على خلو الخلقة التي جبل عليها الانسان عن الآفات القادحة في ادراك لطائف التراكيب والاطلاع على ما بينها من المناسبات الدقيقة والا يلزم ان يكون المص حال مراجعة استاذه الحاتمي في كثير من محسنات الكلام متصفا بالآفات القادحة في ادراكها وسياق كلامه عند ذكر تلك الحال صريح في ان ذلك كان لعدم تكامل اسباب الذوق لا لوجود الموانع والفرق واضح عند من له فطرة واما سلامة الفطرة بمعنى عدم تدنسها بالعقائد الردية والشوائب العادية بحيث لا يعجز عن القيام لان بلغاء الجاهلية وهم الاعلام كانوا على سلامة الفطرة المرادة هنا مع تدنسهم بالعقائد الباطلة اي تدنس مثلما يسبق الى فهمك فيه تخصيص الخطاب بمن له ذوق واسقاط عن حيز الاعتبار لمن لا ذوق له اذ لا فائدة في الخطاب اياه في امثال هذا المقام كما لا فائدة في خطاب العنين في صدد الاخبار عن لذة الجماع واما قيل ان فيه تنشيطا للمخاطب فوهم لان ذلك اذا كان المخاطب شخصا معينا

فيه تغيير لتعبير الشريف في الرد عليه ولا يخفى وجه حسنه سلم

ولا تعين

ولا تعين ههنا ولا تنبيه لتلك النكتة اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام الصياغة صناعة معروفة والمعرفة اذا اضيف الى صناعة من الصناعات يراد بها ملكة العمل لا العلم ومن قال اراد بالعارف بها من له فضل تمييز ومعرفة لم يصب لان ذلك لا يجدي لان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تأليف كلام بليغ والمراد بالصياغة ههنا تصوير المعنى لا تأليف الكلام وقد افصح المص عن ذلك بقوله في اخر الفصل الثاني اعلم ان علم المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغات المعاني فمن قال انه شبه تأليف الكلام بترتيب كلماته متناسقة الدلالة بحسب الاغراض المقصودة منه بصياغة الحلي فقد اخطأ وكذا المراد منها في قول الجاحظ انما الشعر صياغة وضرب من تصوير ذلك المعنى على ما نبه الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال ومعلوم ان سبيل الكلام سبيل التصوير والصياغة وان سبيل المعنى الذي يعبر عنه سبيل الشيء الذي يقع التصوير والصوغ فيه كالفضة والذهب يصاغ منها خاتم او سوار فمن وهم ان مدار قوله على تشبيه تأليف الكلام بترتيب كلماته بصوغ الحلي فقد وهم ثم ان لنا ننتقد على الجاحظ ونقول نعم ان الشعر صياغة وضرب من التصوير ولكن لا من حيث انه شعر بل من حيث انه كلام بليغ ولا دخل فيه لخصوصية كونه شعرا وكان المص لوح الى هذا باضافة الصياغة الى الكلام العام الشامل للمنظوم والمنثور ومن رام زيادة تفصيل في هذا المقام فليطالع رسالتنا المعمولة في تحقيق هذا الكلام ثم انه اعتبر في جانب السامع الكمال في الفهم والادراك وفي جانب المتكلم الكمال في تأليف الكلام وتطبيقه لمقتضى المقام لانه شرط في الخاصية الجارية مجرى اللازم للتركيب على ما عرفت فيما سبق ومن غفل عن هذا زعم انه كان جريا على مقتضى المناسبة من ان يكون مقصودا به نفي الشك كان يكفيه ان يقول من قصد نفي الشك وانما سلك طريق الاطناب لان السابق الى الفهم كونه مقصودا او في ضمنه يفهم قصد المتكلم اياه ثم انه اصاب في عدم ذكر اللزوم لا يقال لا ههنا لان الكلام المؤكد له معان اخر ظاهرة على ما ستقف عليه فلا يناسبه ذكر اللزوم لا يقال لا لزوم في الاخيرين ايضا الا لما هو هو وذلك ظاهر ولا لانه صادر عن البليغ لان الكلام المجرد عن التاكيد الصادر عن البليغ جاز ان يحصل نفي الشك او رد الانكار فلا يلزمه عقلا مجردا لا اخبار فلا اصابة في ذكر اللزوم فيهما الا انا نقول

اراد باللزوم

اللزوم العادي وعادة البلغاء جارية على القصد بالكلام المجرد عن التاكيد الى نفس الاخبار
ولا ينافي هذا البناء على عادتهم جواز ان يحصل به نفي الشك او رد الانكار جوازا عقليا ومن
لم يتنبه لهذا تعسف في حمل اللزوم على المعنى الاقرب الى اللزوم فان قلت هل يجوز للبليغ
الجاري على مقتضى بلاغته ان يقصد بالكلام المجرد عن التاكيد امرا اخر مع القصد الى الاخبار
قلت بلى ولذلك قال المص من انه يلزم بمجرد القصد الى الاخبار ولم يقل من انه يلزم القصد
الى مجرد الاخبار فافهم هذا الاعتبار قيل لم يقل من نفي الشك ومن القصد الى مجرد الاخبار و
من وجه الاختصار ليصرح باضافة كل الى التركيب فيتحقق كونه خاصية له ويرد عليه ان
قوله من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار خلو عن التصريح باضافته الى التركيب من نحو
مطلق لم يذكر التركيب ههنا للاكتفاء صورته كما توهم لانه منشاء للذكر لا للترك
فان ما فيه خفاء اشد حاجة الى الاظهار بل لان الخاصية لما كانت في ترك صورة التركيب بحذف
احد جزئيه ترك اسم التركيب ايضا رعاية لمناسبة خطابية بترك المسند اليه اراد بتركه
عدم كونه ملفوظا على ما نبه عليه بقوله وكذا اذا لفظ المسند اليه لا اسقاطه بالكلية اذ لا بد من كونه
ملحوظا لانه اقوى ركني الكلام من انه يلزم ان يكون المطلوب وجه الاختصار لم ينسب
اللزوم الى وجه الاختصار بل الى كونه مطلوبا به لان الكلام في الجاري مجرى اللازم للتركيب
لكونه صادرا عن البليغ ووجه الاختصار لازم للتركيب المذكور لما هو هو ثم انه ضم اليه
ضميمة بقوله مع افادة لطيفة فكان ابعد عن حيز اللزوم وبعد هذا كله قد خفي على بعض
الناظرين فيه فقال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال وانما ذكر المقصود في الاول والغرض في
الثاني والمطلوب في الثالث على عادة افتنانه في الكلام ولا دلالة فيما ذكره على حصر المطلوب
في الاختصار فان عبارته ان يكون بمعزل عن الدلالة على الحصر ومن وهم ذلك وعلله
بقوله لانه لازم فلا بد ان يكون مقصودا للعارف اما وحده واما مع افادة لطيفة اخرى
عن اللطائف الخطابية فقد وهم على ان التفصيل الذي افاده بقوله اما وحده واما مع افادة
لطيفة اخرى لا يحتمل عبارة المص كما لا يخفى وجه الاختصار استعار الوجه للاعتبار
ووجه لطيفه ظاهر فان الوجه كالعلم في الظاهر نفي استعارته للاعتبار واضافته الى الاختصار

تنبيه

كما حيث قال التفتازاني في ... فيه ايهام لطيفة

تنبيه على ظهوره ولا وجه لصرفه عن الظاهر الى معنى الى معنى الموجه لما فيه من تكلف مستغنى
عنه بما بينا من وجه حسن من جهة اخرى هي احرى للاعتبار واضافة الوجه الى الاختصار
بيانية والمطلوب نفس الاختصار لا افادته كما توهم لان الاختصار ليس مما يفاد للغير انما المفاد له
قصده وطلبه لا نفسه ولذلك نسب الطلب اليه لا الى افادته مع افادة لطيفة ذكر الافادة
ههنا لا يخرج عن افادة انها غير ملحوظة فيما قبله ولذلك لم يكن ملحوظة ثمه ومن لم يتنبه لذلك قدرها
ثمه والمراد افادة التركيب لان شرط الخاصية ان يكون مضافا الى التركيب بالافادة فمن قال
او الاختصار فقد اخطا كما لا يخفى ما يلوح به مقامها انما قال يلوح دون يشير تلويحا
الى ما فيه من نوع ضعف حيث كان من المقام دون الكلام ومن لم يتفطن لذلك قال يلوح بها اي يشير اليها
وكذا اذا لفظ بالمسند اليه انما قال اذا لفظ بالمسند اليه وكان مقتضى رعاية حق المقابلة ان يقال اذا
لم يترك المسند اليه تنبيها على ان المراد من تركه فيما سبق عدم التلفظ به لا عدم اعتباره في الكلام كما هو المتبادر
من عبارة الترك الى الافهام واذ قد عرفنا ان حق المقام حمل الترك على عدم التلفظ به فقد وقفت على ان من حمل
التلفظ به على عدم الترك فقد فهم عكس المرام وهكذا اعاد لفظ كذا مع زيادة حرف التنبيه للعدول
عن التفصيل الى الاجمال فانه كان مظنة الاهمال فافهم سر المقال ولا تلتفت الى ما قيل ويقال وما ذكره من
امثلة الخواص كلها خطابية جارية مجرى اللازم لصدوره عن العارف بصياغة الكلام ومن وهم ان الاختصار
من الخواص المسار اليها في المقام وانه في حكم الخواص الاسنادية فقد وهم لما عرفنا انه ليس من خواص الكلام في الافادة
ولا مناسبة للمقام وانما لم يتعرض لامثلة اللازم لما هو هو لا لقلته لانها علة الاهتمام لا علة الاهمال
ولا لاشتراط اعتباره بالصدور عن البليغ لان ذلك مخصوص بالجاري مجرى اللازم وعلى تقدير ذكر
امثلة اللازم لما هو هو لا يلزم اعتباره فيه ايضا بل لانه سيوع له ويستوفي حقه في التكلم ووجود لازم
كذلك من غيرها غير ثابت ومن قال فلما يوجد انا قالوا لظننا منه ان مثل الاختصار من الخواص اللازمة
لما هو هو على ما يطلعك على جميع ذلك لم يقل على جميعها بل اتى باسم الاشارة جريا على موجب قوله
على ما يطلعك فانه لما استعمل لفظ الاطلاع تنزيلا لتلك الخواص منزلة المحسوس في الظهور عند اهله
كان المناسب ان يؤتى باسم الاشارة دون الضمير مساق الكلام في العلمين دلالة التراكيب على
الخواص الخطابية من قبيل التصريح اذا اجري الكلام على مقتضى الظاهر ومن قبيل الكناية اذا اجري الكلام لا على مقتضى الظاهر

سعد الدين

مستغني

بل ما يأتي المصرح به من قبل مصرحا في اوايل القانون الاول والاطلاع على كيفية تبيك الدلالتين انما يكون
عند سوق الكلام في علم البيان فلذلك لما كان الاطلاع على جميع ما ذكر على مجموع العلمين هكذا ينبغي ان يلاحظ
هذا المقام ولا يلتفت الى خرافات الاوهام منها ما قيل المجازية والكناية داخلة في الخواص الخطابية
ولا يخفى فساده على من له دربة في هذه الصناعة فان ما ذكر من جنس اصل المعنى اذ لا يلزم ان يكون
اصل المعنى مستفادا من الكلام بطريق الحقيقة والخواص الخطابية لا بد ان يكون زايدة عليه ضرورة انها
ثابتة للتراكيب في افادة المعاني الاصلية وتوضيحه ان خاصية فضيلة للكلام ومزية له منشاها الحسن الذاتي زايدة
على افادة اصل المعنى المقصود منه وانواع المعاني المجازية التي يبحث عنها في البيان ليست من جنسها ولذلك
لا يبحث عنها في المعاني فانها لو كانت من جنسها لوجب ان يبحث عنها فيه من جهة ان التراكيب يفيدها وبعض
المعاني المجازية التي يقع البحث في المعاني مندرجة من المعاني الزايدة على اصل المعنى المقصود في الكلام
الداخلة تحت حد الخواص فلذلك يبحث عنها فيه فالبحث عنها لانها من خواص التراكيب في الافادة لا لانها
من المعاني المجازية ثم ان الحالات المقتضية للخواص التي يبحث عنها في المعاني على نوعين احدهما علة غائية
لمقتضاه كالاختصار وتطهير اللسان والاخر سبب متقدم لا يصلح ان يكون علة غائية كضيق المقام
فما هو من الخواص انما هو القسم الاول فقط ومن وهم ان الثاني ايضا منها فقد وهم وايضا اعتبر في
الخواص الخطابية ان يكون جارية مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ واكثر المعاني المذكورة لا
دخل في جريانها مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ بل نعول من المعاني المجازية ما هو لازم لا جار
مجراه وهو ما علاقته لازمة عقلية فلا مجال لدرجها في الخواص الخطابية ومنها ما قيل اطلاق سوق
الكلام في العلمين لا بد له على ان يكون لكل منهما دخل في الاطلاع ولا يخفى ما فيه من التزام بامر مستدرك وهو التشبيه
في مقام الافراد بل مخل لظهوره في خلاف المراد   باذن الله تعالى   اى تسهيله وتيسيره بطريق المجاز
المرسل ونكتة المجاز الاشعار بصعوبة الامر قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وداعيا الى الله باذنه لم
يرد به حقيقة الاذن وانما جعل الاذن مستعارا للتسهيل والتيسير لان الدخول في حق المالك متعذر فاذا
صودف الاذن تسهل وتيسر فلما كان الاذن تسهيلا لما تعذر من ذلك وضع موضعه وذلك ان دعاء
اهل الشرك والجاهلية الى التوحيد والشرايع امر في غاية الصعوبة والتعذر فقيل باذنه للايذان بان الامر
صعب لا يتأتى ولا يستطاع الا اذا سهله الله ويسره ومنه قولهم في الشحيح انه غير مأذون له في الانفاق

اى غير

اي غير مسهل له الانفاق لكونه شاقا عليه داخلا في حد المتعذر انتهى اراد بالمتعذر معناه اللغوي
فلا ينافي ما قلنا على وفق مصطلح اهل البيان انه مجاز مرسل تعلق الجار بمساق لا بيطلعك اذ لو
أريد تعلقه به لذكره متصلا به تعيينا للمعنى المراد وتعظيما للاذن   واما علم البيان   انما
اورد اما لبعد المسافة عن ذكره الاجمالي فكانت مظنة الطلب فذكره على وجه التاكيد فان اما
فان اما يفيد التاكيد باعتبار انه يدل على ثبوت الحكم على جميع التقادير وايا ما هذه نظير اما في ما مر في
القسم الثاني من قوله واما السابع فهو لا لنفي الجنس شيء ولولا باعث التاكيد لكان حقه ان يقول وعلم
البيان عطفا على قوله علم المعاني اعلم داخلا في مجموع المعطوفين مغنيا عن التصدير باما فلا دلالة في
اما هاهنا على ان اعلم فيما سبق في مقام اما كما توهم ولك ان تقول لما اجمل اولا بقوله فيه مقدمة لبيان حدي
العلمين ثم اخر الكلام اخرا الى ان قاد على ما يطلعك مساق الكلام في العلمين وقد سبق تعريف احدهما فكان
تقريبا لان يتردد السامع في ان العلم الاخر ماذا وبم يعرف فاورد كلمة اما ازالة لهذا التردد وتفصيلا
لبقية ذلك المجمل ومن قال ايراد العلمين في قسم واحد مشعر بتغايرهما تخيين ذكر حد احدهما
كان مظنة ان يقع في ذهن السامع ان حد الاخر قريب من هذا او يتردد في انه ماذا فاورد كلمة اما
تفصيلا للمجمل الواقع في ذهنه وازالة للتردد فقد ابعد في وجه التقريب كما لا يخفى على من تامل
فيه وفيما ذكرناه   ايراد المعنى الواحد   اعلم ان اللام في المعنى الواحد للاستغراق يعني كل
ما يدخل تحت قصده وارادته من غير تخصيص بمعين ولا تفصيل لتعدده بالفعل فلا يرد من لا معرفة
ايراد معنى معين في الطرق نقضا ولا يلزم ان يكون صاحب البيان عارفا بطريق ايراد كل معنى ممالا تناهي
على التفصيل وتلك المعرفة لا تستلزم العمل ولا القدرة عليه كما توهم من قال ان العارف بالقواعد البيانية
يتمكن بها من ايراد كل معنى يقصد في عبارات مختلفة وبيانه بقوله وذلك لان للوازم وملزومات مختلفة
بحسب القرب والبعد فيختلف دلالتها عليه قطعا لا يفي بذلك فان الثابت به قابلية كل معنى يقصد
الايراد في عبارات مختلفة ولا يلزم منها قدرة كل عارف بذلك على الايراد المذكور ثم ان المعتبر
في الحد المذكور معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة سواء كان المورد نفسه او غيره وقد تم
مثل هذا التعميم في حد المعاني فلا وجه لتقييد الايراد المذكور بالاول كما فعل من قال اي علم
البيان معرفة ايراد كل معنى واحد من المعاني التي يقصد اليها في تراكيب مختلفة في مراتب وضوح

الدلالة عليه

لا يقال يحتمل ان يكون قوله يقصد على صيغة المجهول لان تعليله بقوله فان العارف بالقواعد البيانية
يتمكن بها من ايراد كل معنى يقصده في عبارات تختلف يأباه كما لا يخفى والايراد هنا بمنزلة الالة
في حد المعاني آثره عليها لكونه انسب بالطرق المعبر بها عن المعاني الاول الموصلة الى المعاني الثواني
ايصال الطرق الى المقاصد قال الشيخ في دلائل الاعجاز بعد تفصيل متتبع كما هو دابه فههنا
عبارات مختصرة وهي ان تقول المعنى ومعنى المعنى يعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ والذي يصل
اليه بغير واسطة وبمعنى المعنى ان تعقل من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك المعنى الى معنى اخر ومن وهم
وبافهام المراد والله الهادي الى سبيل الرشاد وهذا وامثاله مما يتوقف الوقوف عليه كما ينبغي على
تتبع كلمات الشيخ وتصفح كتابه فانه كشف القناع في مواضع عديدة منه منها قوله بعد تحقيق ان المعاني
الاول المفهومة من انفس الالفاظ هي المعارض والمعاني الثواني التي يومى اليها بتلك المعاني هي التي تكسى
تلك المعارض فلو ان قائلا قال رأيت الاسد وقال الاخر لقيت الليث لم يجز ان يقال انه صور المعنى
في غير صورته الاولى ولا ان يقال ابرزه في معرض سوى معرضه ولا شيئا من هذا الجنس وجملة الامر ان
صور المعاني لا تتغير بنقلها من لفظ الى لفظ يعني حال بقاء النظم على حاله على ما صرح به بعد هذا حتى يكون
اتساع ومجاز وحتى لا يراد الالفاظ ظواهر ما وضعت له في اللغة ولكن يشار بمعانيها الى معان اخر
انتهى ومن هنا اتضح فساد حمل الطرق على التراكيب تأمل   بالزيادة في وضوح الدلالة   قد عرفت
ان المراد من الدلالة ههنا دلالة المعنى الاول المفهوم من اللفظ على المعنى الثاني المقصود من الكلام
وتلك الدلالة قد تكون لعلاقة اللزوم بين المعنيين وقد يكون بمعونة المقام كما في المشاكلة و
قد يكون للالف والعرف ومن قصره على الاول فقد قصر فلا جرم تختلف الدلالة المذكورة بالزيادة
في الوضوح والنقصان فيه باختلاف مبانيها قوة وضعفا وانما اقتصر على الوضوح ولم يقل
وخفائها لان الزيادة في الخفاء مردود واما انه لم يقل بالوضوح والخفاء لان المقبول الخفاء
الاضافي والمتبادر منه الخفاء الحقيقي او ما يشمله وهو لا يناسب المقام ومن لم يفرق بين المقامين
اقتصر على الاول فتأمل   وبالنقصان   يعني في وضوح الدلالة وذلك النقصان قد يكون
كمالا للكلام فان وضوح الطريق قد يؤدي الى كون الاعتبار البياني مبتذلا كما في بعض التشبيهات
والكنايات فالتنصيص على النقصان لما فيه من الشان ومن غفل عن هذا قال اما اختلاف مراتبه

طايفه

فلا يضر وان وصف بعضها بالخفاء نظرا الى ما هو اجلى منه زاعما انه كلما ازداد وضوحا ازداد فضلا
ليحترز   متعلق بالمعرفة فهو بعبارته بيان لما هو الغرض من هذا العلم وباشارته بيان
لكون تلك المعرفة مكتسبة فتخرج بذلك معرفة العرب به سليقة واما اخراجها عن الحد باعتبار ان تلك المعرفة
مشروطة بان يكون مسببة للتتبع فمبناه على الاشارة المستفادة من تعريف المعاني والاشارة الواقعة في
نفسه او تتمته اولى بالاعتبار كما لا يخفى على ذوي الاختبار على ان الاستعانة في طرد تعريف من عبارة تعريف
اخر غير مقبول عند ارباب علم الحد والاستدلال   بالوقوف على ذلك   لم يقل ليحترز بها لان المتبادر
من الباء السببية القريبة والسبب القريب للاحتراز المذكور هو الوقوف لا المعرفة اراد بالوقوف معنى الاطلاع
ولذلك اتى في تعديته بعلى ثم انه قال على ذلك ولم يقل عليه للاشارة الى ان السبب القريب للاحتراز المذكور هو المشاهدة
عن الخطأ في مطابقة الكلام   ذكر في حد المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال وذكر ههنا
الحد مطابقته اشارة الى ان اثر البليغ هنا في ضمن اثره ثمة وفائدة تلك الاشارة التنبيه على اصالة المعاني
وفرعية البيان فانه لو قال ههنا ايضا تطبيق الكلام يفهم منه تطبيق مستقل منفرد عن التطبيق المذكور
في حد المعاني وفات التنبيه المذكور   لتمام المراد منه   اعتبر في حد المعاني الحال وههنا المراد
ذلك لان صاحب المعاني تابع للحال ومضطر في رعاية مقتضاه وايراد الكلام مطابقا له بخلاف صاحب
البيان فانه بعد ان راعى مقتضى المقام بحكم المعاني مختار في تصوير المعنى على حسب مراده تابع لما استحسنه
وارادة من طرق ايراده من انواع التشبيه والاستعارة والكناية والمجاز المرسل وانما قيد التمام
لان لكل واحد من الاصول الاربعة مشتمل على مراتب بعضها فوق بعض فاذا اراد المتكلم ايراد المعنى في
صورة واحدة منها في مرتبة من مراتبه وكان ما اورده في مرتبة ادنى منها واعلى توجد فيما اورده
المطابقة لاصل المراد لا لتمامه هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت الى ما سبق الى بعض الاوهام
وفيما ذكرنا ما ينبه   في عبارة التنبيه اشارة الى ان ذلك الاعتقاد ضروري غير محتاج الى النظر
والبرهان وانما الحاجة الى البيان التنبيهي لمن غفل عنه   على تمام مراد الحكيم   يعني من جهة بلاغته
لا من جهة اخرى التي لا يجدي فيها المهارة في البلاغة سليقية كانت او مكتسبة فلا دلالة فيما ذكره على ان
للبلغاء مجال احاطة اسرار كلام الله تعالى من كلامه على هذين العلمين ولا يفهم منه كفايتهما فيه اذ لا يلزم ان
ولقد احسن من قال وكثيرا ما يكون في كتاب الله تعالى وكلام رسوله للكلمة الواحدة الف فائدة يعجز عن دركها

ولاخفاء في ان تلك الفوايد لا يكون مفهومة منها بطريق الدلالة الوضعية فلا جرم يكون من الخواص
فلم تصب من قال وقد عرفت ان المراد من الكلام هو الخواص فان بيان كيفية افادتها ولا امتناع في
وقوف البشر على تمام مراده تعالى بهذا المعنى وان كان وقوفه على جميع ما اراد من كلامه ممتنعا عند
بعض المعتزلة ومنهم المصنف ثم ان في عبارة الحكيم اشارة الى ان الخطابة التي هي مرجع البلاغة من اقسام
الحكمة واراد بالعلمين الاصول والقواعد المذكورة فيها ولذلك اطلق الافتقار واكده بقوله
كل الافتقار ولم يستثن البلغاء السليقية منه فالويل كل الويل تنفير وتحذير عن القصور
والتقصير في تحصيل ذينك العلمين وبيان للمضرة في ذلك بعد الترغيب والحث عليه وبيان منفعتهما فان
الناظر في العلوم سيما الاسلامية منها قلما يخلو عن اخذ في تفسير القرآن ومن اخذ فيه مع قصور
في هذين العلمين وقصر باع في هذه الصناعة لا يسلم عن الخطا فيه والوقوع في التفسير بالراي مخطئا فيه
وان اصاب وبسببه يستحق الويل والعذاب فالويح كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه
ويرثى له كقوله عليه السلام ويح عمار تقتله الفئة الباغية وويل كلمة يقال لمن يستحق الهلكة كقوله تعالى ويلك
آمن ان وعد الله حق وعن علي كرم الله وجهه الويح باب رحمة والويل باب عذاب ولما كان علم
البيان بان وجه لذكر فصل المعاني مقدما على فصل البيان خارج عن المقدمة والفصلين كما
ان قوله القسم الثالث من الكتاب الى قوله المقدمة وقوله ولكن هذا اخر كلامنا الآن في علم المعاني
الى قوله الفصل الثاني وان قوله واذا تحققت ان علم المعاني والبيان الى قوله الكلام في تكملة المعاني خارج
عنها وبخروج امثال هذا عنها يظهر رجحان قوله وفيه مقدمة وفصلان على قوله وهو مرتب على مقدمة
وفصلين فلا حاجة الى التعسف في درج القول المذكور في المقدمة بان يقال انه وان كان خارجا
عما وضع له المقدمة الا انه ملحق به شعبة من علم المعاني اعلم ان ما يتعلق بالبيان وان كان
مقدما في اعتبار المتكلم الا ان فيه قوله في حد البلاغة متاخرا عنه مشروطا به نزل منه منزلة الشعبة
من الدوحة وذلك انك اذا قصدت الى معنى من المعاني واردت التعبير عنه فان تصرفت في تصويره
بصورة من الصور البيانية فقد دخلت في ميدان علم البيان ثم بترتيبه في الذهن بتعيين احدى
طرفي الخبر والطلب وتمييز اجزاء الكلام ووضعها في مواضعها دخلت في مضمار علم النحو ثم باجداث
النظم الذي هو عبارة عن توخي معاني النحو ثم اذا اخرجته الى فضاء اللغة والبسته لباس اللفظ فقد

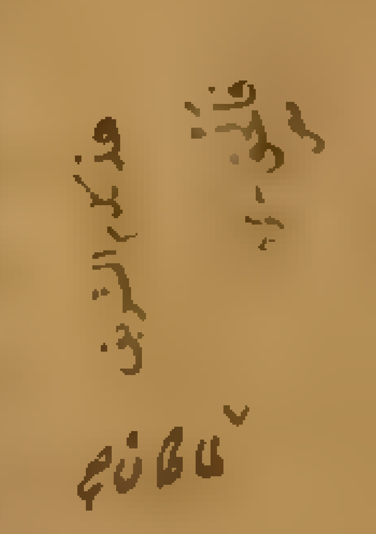

دخلت

دخلت في ساحة الفصاحة وبعد هذا كله ان راعيت مقتضى الحال وموجب المقام فقد قضيت
حق المعاني فتم امر البلاغة والا فلا وبهذا تبين ان ما يتعلق بعلم البيان مقدم على ما يتعلق
بعلم المعاني في الوجود متاخر عنه في الاعتبار واتضح ان من فسر علم المعاني بما يعرف به صحيح المعنى من فاسده
لم يفرق بين المعاني والبيان وان من قال في بيان التفسير المذكور وليس المراد بالمعنى الغرض الذي
يصاغ له الكلام فانه عندهم كالمطروح في الطريق لا يحتاج الخطاء فيه اذ لا يتميز بل الصور والكيفيات
الحاصلة من ترتيب المعاني التي اليها ترجع البلاغة والبراعة وبها يقع التفاضل والتناضل ثم
يترتب الالفاظ على حذوها وهي التي يسميها الشيخ عبد القاهر تارة بالمعنى وتارة بالالفاظ ويقع
بانها العمدة في البلاغة وبها يقع الاعجاز لا الالفاظ التي هي الاصوات والحروف ولا المعاني الاول التي
هي الاغراض لم يتفطن للفرق المذكور وان من قال ان علم المعاني كما عرفت يبحث فيه عن افادة التراكيب
خواصها وعلم البيان يبحث فيه عن كيفية تلك الافادة لم يميز العلمان المذكوران عنده حق التمييز و
لم يكن الدلالة المعتبرة في حد علم البيان ممتازة عن الافادة المعتبرة في حد المعاني وقد نبهت فيما
سبق ان البحث في علم البيان عن كيفية الدلالة لا عن كيفية الافادة والفرق بين الدلالة والافادة
ان الاولى منهما بين تراكيب الكلام واصول المعاني المقصودة والثانية بينهما وبين الخواص الخطابية
ومرجع تلك الافادة لا يلزم ان يكون مفردات الكلام او هيئاته التركيبية حتى يكون للوضع فيه
مدخل فيدخل في مقسم الدلالة التي يبحث عنها في علم البيان وانما قلنا ومرجع الافادة لا يلزم الخ
لان مرجعها قد يكون الالتفات وقد يكون القلب وقد يكون الحذف ونحو ذلك مما لا دخل فيه
لمفردات الالفاظ والهيئة التركيبية المعتبرة في الوضع النوعي فتدبر لا ينفصل الا بزيادة
اعتبار وذلك الاعتبار الزائد هو تصوير المعنى المقصود بصورة تشبيهية او كنائية او
مجازية فانه امر زائد على ما يجب عليه اي على المتكلم البليغ رعايته في تحصيل اصل البلاغة من تطبيق
الكلام على ما يقتضيه المقام لا الكيفية التي ضمت الى الفائدة كما توهم كيف وافادة الخواص في
ضمن ذلك التصوير فالافادة المذكورة مضمومة لا المضموم عليها وضبط معاقد المعاني
اراد بالمعاقد الموضوعات وقد عرفت ان المعاني والبيان مشتركان في ذات الموضوع و
اذا تقرر هذا ففي ذكره ضبط المعاقد هنا دون الفصل الثاني اشعار بان معاقد البيان قد انضبط بضبط معاقد المعاني

فلم يحتج الى ان يضبط بضبط اخر وانما اضاف المعاقد المضبوطة الى المعاني فقط تنبيها على جهة اصالته
وفرقا بين المضبوطة اصالة والمضبوطة ضمنا وما في الفصل الثاني من بيان الدلالة وان كان
له دخل في تحقيق قيد حيثية موضوع البيان الا انه ليس من ضبط الموضوع في شيء لان الضبط انما
يكون للمنتشر والمنتشر انما هو ذات الموضوع وقد انضبط في هذا الفصل فالمذكور على تقدير كونه
لبيان قيد حيثية الموضوع يكون تاثيره في تعيين جهة كون الموضوع موضوعا لا في ضبطه وانما قلنا
على تقدير كونه لذلك لان فيه كلاما وقد مر فيما سبق فتذكر وبهذا تبين ان من وهم ان اضافة المعاقد الى
علم المعاني وحده دلت على ان ضبط معاقد البيان في الفصل الثاني فقد وهم فان قلت الیس في قوله فيما
سبق وفصلان لضبط معاقدهما دلالة على ان يكون معاقد احدهما مضبوطا في فصل ومعاقد
الاخر مضبوطا في فصل آخر قلت لا انما ذكر على تقدير عدم عطف قوله والكلام فيهما على ما ذكر فاذ بعد
ما عطف ذلك عليه لم يبق لتلك الدلالة وجه كما لا يخفى على ان اتحادهما في ذوات الموضوع يابى عن تكثير
وتعقيد على ما نبهت عليه فتارة تقتضي الى قوله وما يفتقر في تاديته الى ازيد القسم الثاني
على الاطلاق يشمل ما لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية ولكن يفتقر الى ازيد من الفاظ
كيف كانت ونظم لها لمجرد التاليف وما هو عكس ذلك ولا بد من اجرائه على اطلاقه الشامل له ولغيره
كيلا يتجه ان يقال ان ههنا قسما آخر بل قسمين لم يذكرهما المص فعلى هذا لا يكون مقتضى الحال الذي
لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية ساقطا على الاطلاق عن حيز الاعتبار غير محتاج الى
علم المعاني بل يكون الساقط منه المستغني عنه بعض منه وهو الذي لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات
وضعية ولا الى ازيد من الفاظ كيف كانت ونظم لها لمجرد التاليف ومن لم يتنبه لما ذكرناه خص القسم
الثاني بما لا يشمل الاحتمالين المذكورين ولزم منه امران احدهما ذكر المطلق وارادة المقيد بلا قرينة
تدل عليه في مقام البيان وذلك ح يلزم ان يكون المراد من مقتضى الحال في قوله ليحترز بالوقوف عليها
عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره ما يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية
ومن الفاظ كيف كانت ونظم لها لمجرد التاليف وعلى ما ذكرناه لا يلزم المحذور المذكور اذ ح يكون
المراد منه ما يفتقر في تاديته الى ما له نوع اختصاص بالبلاغة وهو احد الازيدين المذكورين لا
بمجموعهما ولا واحد منهما بعينه فيكون المقام قرينة للتقييد وثانيهما ان لا يكون التاكيد الذي يقصد

بمنزلان

بمنزلة ان واللام من مقتضيات الاحوال ضرورة ان الدلالة عليه وضعية فلا يتحقق فيه القيد المذكور
وهو الافتقار في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية وهذا خلاف ما تقرر عند اصحاب هذا الفن
فانه بمنزلة المثل السائر عندهم ان الانكار حال والتاكيد مقتضاه وذلك الفاضل التزم المحذور
الاول ولم يخطر بباله المحذور الثاني وهكذا يكون الحال اذا لم يتدبر في المقال كما ستقف عليه
قدمه على ذكر القسمين تنبيها على ان ما ذكر بقوله فتارة واخر بتفصيل بقدر ما يحتاج اليه
ههنا والتفصيل المشبع يأتي في موضعه اللايق له ولو اخره عن ذكر القسمين لتبادر الى الفهم ان
الموعود بيان حال القسم الاخير فقط بسبب انه المستحق لان يعتني به انما هو ذلك القسم لا بيان التفاوت
بينهما على وجه اتم فكان في التقديم دفع ذلك الوهم اللازم اندفاعه فلذلك قدمه لا لان لا يتوهم من
اول الامر ان التفصيل المذكور ههنا واف للمراد لان اندفاع ذلك الوهم من اول الامر غير مهم انما
المهم اندفاعه مطلقا فافهم والفاظ كيف كانت يعني سواء كانت متناسبة متناسقة او لا
وهذا ما سيذكره بقوله عند تفصيل المقامات ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وسنكشف ثمة اللثام عن وجه
المرام بحيث لا يشتبه على ذوي الافهام ومن وهم ان المراد منه عدم الاعتبار الى فصاحة الالفاظ فقد
وهم وما فهم انه يلزم ح ان يعتبر ذلك في القسم الاخير وموجبه ان يكون المعاني مرجعا للفصاحة ايضا
ولا يرتضيه المص على ما يفصح عنه قوله عند شروعه في بيان المحسنات البديعية واذ تقرر ان البلاغة
مرجعها الى علمي المعاني والبيان وان الفصاحة بنوعيها حيث اخرج العلمين المذكورين عن حيز المرجعية
للفصاحة ونظم لها لمجرد التاليف التاليف ليس مطلق الجمع بل الجمع على تناكل ولذلك يقال
هذه الكلمة تاتلف مع هذه ولا تاتلف مع غيرها وكذلك النظم ليس مطلق النظم بل الضم على وجه يراعى
فيه التناسب والتوخي بين معاني النحو فعلى هذا يكون المراد من الازيد على هذا ما في خصوصيات
النظم من المزايا واذا تقرر هذا فقد ظهر في كلامه ههنا اشارة الى خصوصية النظم ايضا باعتبار ما
فيها من المزية يكون مقتضى الحال مع قطع النظر عن وجود خاصية تحتاج في افادتها الى ازيد
من دلالات وضعية ولذلك تراهم يذكرون الخواص والمزايا معا عند ذكر مقتضيات الاحوال
ولا يذكرون الخواص وحدها وهذا ظاهر من تتبع كتب القدماء خصوصا كتب الشيخ عبد القاهر
استاد الفن فان قلت فعلى هذا لا بد لصاحب المعاني من تتبع المزايا وخصوصيات النظم كما لا بد
له من تتبع خواص تراكيب الكلام

وحده الذي ذكره المص خلو عن الدلالة عليه قلت بل فيه دلالة عليه فان المرام من الاستحسان وغيره
المتصل بالتراكيب ينتظمه على ما مرّ منا التنبيه عليه ومن هنا اتضح ان الناظرين في الحد المذكور قاصرون
عن الوقوف على ما هو المراد والله الهادي الى سبيل الرشاد ويهدي اليه من اراد من العباد وهو
الذي سميناه الضمير هنا وفي قوله نزلناه راجع الى ما في قوله ما لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات
وضعية وهو عبارة عن المعنى بدلالة توصيفه بكونه مؤدى وتسميته اصل المعنى وانما قال ونزلناه
مع ان المنزل حقيقة لفظ لا المعنى تنزيلا له منزلة لفظ الساقط عن حيز الاعتبار عند ذوي الاعتبار
من اصحاب هذا الفن ولا يخفى ما فيه من حسن المبالغة في تنزيل شان ذلك المعنى ومن لم يتنبه لذلك
زعم ان فيه حاجة الى التقدير وجوز ان يكون المراد من المنزل اللفظ وعلى هذا لا يكون مرجع الضميران
في قوله سميناه ونزلناه واحدا ولا يخفى ما فيه من العدول عن الخطاء وما هو نقيضه حسن الاتساق
بلا باعث في علم النحو اصل المعنى انما قال علم النحو لان الذي سمي هذا العلم اصل المعنى غيره وذلك
ذلك ان المراد من اصل المعنى في علم النحو ما وضع المفردات لافادته من المعاني التركيبية فلا يدخل
فيه المعاني المجازية والكنائية بخلاف المراد من اصل المعنى في هذا العلم فانه يعم المعاني الوضعية
والعقلية ويفصح عن ذلك كلام الشيخ حيث قال في دلايل الاعجاز فان قلت فما السبب ان كان
اشتعل اذا استعير للشيب على هذا الوجه كان له الفضل ولم بان المزية من الوجه الآخر هذه
البينونة قلت السبب انه يفيد مع لمعان الشيب في الراس الذي هو اصل المعنى الشمول وانه قد شاع
فيه واخذه من نواحيه وانه قد استغرقه وعم جملته حتى لم يبق شيء من السواد او لم يبق منه
الا ما لا يعتد به وهذا لا يكون اذا قيل اشتعل شيب الراس والشيب في الراس بل لا يوجب
اللفظ حينئذ اكثر من ظهوره فيه على الجملة انتهى وبهذا انكشف فساد ما قيل ان المعاني المجازية والكنائية
داخلة في الخواص لان الخواص لا يكون الا زائدة على اصل المعنى في هذا العلم ولما كان اصل المعنى شاملا
لتلك المعاني لم يبق احتمال لدخولها في الخواص وقدمنا الاشارة الاجمالية الى هذا التفصيل
بالفرق بين اصول المعاني التي يبحث عن الخواص والمزايا الزائدة عليها في هذا العلم والمعاني
الاصلية التي يبحث عنها في النحو ونزلناه هنا منزلة اصوات الحيوانات فان قلت هذا يلزم
اذا كان مقتضى الحال من القسم الاول لعدم مساعدة فهم المخاطب بسبب ما فيه من قوة البلادة

فلزم ان يكون

لزم ان يكون الكلام الصادر من البليغ الكامل في صناعة البلاغة في ذلك المقام من جنس المنزل
منزلة اصوات الحيوانات قلت بل يلزم ذلك ولا باس فيه اذ ليس ذلك لقصور في جانب المتكلم بل في جانب
المخاطب فلا يخل ببلاغة المتكلم بل يدل على كمالها حيث راعى ما هو مقتضى الحال واستوفى حقه وخرج
عن عادته وتنزل عن درجته والبليغ لا يلزم ان يكون جميع كلامه مشتملا على الخواص ومزايا وانما
يلزمه ان يكون جميع كلامه مطابقا لمقتضى مقامه والفرق واضح وان خفي على من قال اذا كان المخاطب ممن
لا يفهم الا اصل المعنى لزمه ان يخاطبه بما يناسبه لكنه مع ذلك يقصد بكلامه معنى زائدا يفهم سامع
آخر هو تجريده عن الخواص رعاية لمقتضى الحال وبذلك يرتقي عن منزلة تلك الاصوات ولم يدر ذلك
القائل ان ذلك القصد على تقدير تيسره في كل مقام بحضور سامع فطن لا يجدي نفعا لان المقصود
المذكور خارج عن مقتضى الحال وقد عرفت ان بلاغة الكلام انما هي مطابقته لمقتضاه لا باشتماله
على نكت زائدة خارجة عن مقتضى الحال فضلا عن ان يقع فيه من العاقل اعلم ان فضلا مصدر
منصوب بفعل محذوف ابدا يتوسط بين اقرب وابعد للتنبيه بنفي الاقرب واستبعاده على
نفي الابعد واستحالته ولا يلزم ان يكون الاقرب هو الادنى والابعد هو الاعلى كما توهم من قال
يتوسط بين ادنى واعلى فان الادنى قد يكون هو الاقرب كما في قول المصنف لا يجاوزه في الاول
وفي نحو قولك تقاصرت الهمم عن ظواهر العلوم فضلا عن دقايقها وقد يكون هو الاعلى كما في قولك
فلان لا يمسك الدينار فضلا عن الدرهم وقولك فلان لا يهاب الامير فضلا عن الوزير والامثلة
من هذا اكثر من ان تحصى فلا عبرة للدناءة والعلو انما العبرة للقرب والبعد فحق العبارة ما
ذكرناه لا ما ذكره وقد نبه على ذلك صاحب الكشف في شرح ديباجة الكشاف حيث قال وهو مصدر
يتوسط بين مستبعد اولا ومستحيل ثانيا او اكثر بعدا منه للترقي ولم يتنبه القائل المذكور مع انه
متبع كلامه ومتتبع اقدامه ثم انهم اختلفوا في توجيهه فضلا في مثل هذا المقام وقال بعضهم فضل
اي بقي عدم مجامعة الخطأ للادنى التميز عن وقوعه من العاقل المتفطن اي وقوعه منه منتف
بالكلية والباقي هو ذلك العدم واورد بانه ح يفوت شيئان معتبران في اصل استعمال فضلا
وهما كون الباقي من جنس الذاهب وكونه اقل منه اذ ليس انتفاء الادنى من جنس الاعلى ولا
معنى لكونه اقل منه ويمكن دفعه بان يقال يجوز ان يكون اعتبار الشيئين في اصل الاستعمال الاكثري لا كليا
عدا ما نقل السيد

تجل ن

متبع ن

ترتقي ن الاصوات بيان

وقال الاخرون تقديره فضل انتفاء مجامعة الخطا لادنى التمييز عن انتفاء وقوعه عن الحافل
المتفطن اي مجامعة للفطانة على معنى ان الانتفاء الاول لكونه انتفاء ممكن مستبعد قليل بالنسبة الى
الانتفاء الثاني لانه انتفاء ممتنع واورد عليه بانه ح يفوت من اصل الاستعمال معنى الذهاب والبقاء
ويحتاج الى تقدير النفي بعد فضلا والى تكلف في تعلق كلمة عن المقدرة هنا بان يجعل تعلقها بفضلا
باعتبار معنى القلة باعتبار الاستعمال الاصلي دون المعنى المراد ويمكن ان يجاب عن هذا ايضا
بمثل ما مر ثم انه لا يلزم من استعماله في موضع الذهاب والبقاء ان يكونا معتبرين في مفهومه اللغوي
فلا دلالة فيما ذكر على ان فضل في قوله فضل عن المال كذا بمعنى بقي حتى يتجه ان يقال ان تعديته بعن دون
عن على ان استعمال احدهما في موضع الاخر بطريق الاستعارة ليس بعزيز واما تعدية اللفظ لا باعتبار
معناه المراد بل باعتبار معناه الاصلي الذي نقل عنه فلا مساغ له كما لا يخفى ومنهم من جعل الفضل
بمعنى التجاوز ومرجع الضمير نقل النفي وقدر النفي بعد عن والمعنى تجاوز عدم النظر عن عدم الاعطاء
اي تعدي عنه وقال بعضهم في رده عن الخطاء في حل هذا التركيب يعني قول صاحب الكشاف وتقاصر هممهم
عن ادنى عدد هذا العلم فضلا عن ان يرتقي الى الكلام المؤسس على علمي المعاني والبيان ما يقال ان
فضلا بمعنى تجاوز وان المستبعد هو عدم النظر وقصور الهمم ومن تلامزته من يتبعه وقال اما الاول
فلان التجاوز المقيد بعن يكون بمعنى العفو واما التجاوز الثاني فلان المقصود اثبات عدم النظر و
قصور الهمم فكيف يقال باستبعادهما وانما المستبعد هو النظر وبلوغ الهمم اعني ما دخل النفي وما
ذكره في امر التعدية ليس بشيء لان مراد ذلك البعض ان الفضل مع تعديته بعن بمعنى التجاوز المتعدي بنفسه
لا ان الفضل وحده بمعنى التجاوز وهذا كما يقال ان مررت بزيد بمعنى جاوزته فلا خلل في كلامه من جهة
التعدية وقال صاحب الكشاف ولك ان تقدر فضل تقاصر الهمم عن الترقي على معنى ذهب الترقي بالكلية و
بقي التقاصر قليلا كانه قيل فضل عن حديث الترقي والبحث فيه وهكذا في المنفي والمثبت وهذا اشبه
لانهم يقولون لا يعطي الدرهم فضلا عن اعطاء الدينار ولا يحتمل غير هذا الوجه وهو مطرد في الكل ومن
الناظرين في كلامه من غير تقدير وثم ما اصاب فيه وذلك انه حمل القلة المعتبرة على القلة في القدر على
ما افصح عنه قوله وبقي من جنسه بقية ثم اورد النفي على البقية واذا انتفت بقية الشيء كان ما عداها
اقدم في الانتفاء فاتجه عليه ان ذلك غير مطرد فان مدخول النفي اذا كان اعلى وقد نبهت على امثلته لا يكون

اقل قدرا ومراد صاحب الكشف من القلة القلة بحسب الوقوع وذلك مطرد فلا يتجه عليه ما يتجه على كلام
ذلك البعض وانما وقع هو فيما وقع لظنه ان فضلا لا بد ان يتوسط بين ادنى واعلى وعدم تنبهه
لما نبه عليه صاحب الكشف من ان اللازم توسط بين اقرب وابعد على ما بيناه سابقا لا شبهة في
ان الكلام فيه كلام من قبيل الثاني هذا موضع شبهة ومحل خفاء فان كون الكلام في علم المعاني مما
يفتقر في تاديته الى ازيد مما ذكر غير بين ولا مبين ومن رام توجيهه بصرفه عن الظاهر وحمله على معنى
ان تحصيل علم المعاني يكون بتتبع خواص تراكيب الكلام يفتقر في تاديتها اليها الى ازيد مما ذكر فقد تعسف
في الفرق المذكور ومع ذلك لم يصف مشرب الكلام عن كدر فتدبر ولقد اصاب من قال لا شبهة
شيء ولا الجواب والله اعلم بالصواب فيتوقف تعريفه على تعريف له سابق قيل جاز التعدد في
التعريف المتعلق بعلوم واحد واجيب عنه بانه ان جوز ذلك يلزم احد المحذورين المذكورين في
التعددة ولا يذهب عليك ان قوله ان جوز لا يناسب المقام لان السائل مانع فعلى المجيب البيان و
الاثبات وليس له ان يمنع الجواز بل هنا شيء وهو ان اللازم توقف معرفته على معرفة اخرى سابقة
عليها لا توقف تعريفه على تعريف له سابق وكون الغرض من ايراد الشبهة القدح في التعليم لا يجدي
نفعا لان الكلام في عدم تمشية ما ذكر لا في عدم انتظام المرام اذ قيل ان كان العقل والطبع
حقه ان يقول اذ قيل ان كان العقل والطبع يكفيان في البابين لان المراد ايراد الشبهة في
العلمين معا بابطال احتمال كفاية الطبع وعدمها في احدهما واحتمال كفاية العقل وعدمها في الاخر
ويبادي على ما ذكرنا من ان حقه ان ياتي بالواو بدل او قوله فليستغن عن تعلمهما فان موجب او
ان يقال فليستغن عن تعليم احدهما ومن قال في توجيهه انه اختار كلمة او في موضع الواو اشارة
الى ان تقرير الشبهة تارة بكفاية العقل واخرى بكفاية الطبع فقد اخطأ خطاء فاحشا لانه ذلك
على تقدير ان يكون ايراد الشبهة تارة بكفاية العقل وتارة بكفاية الطبع في موضع واحد وذلك
ظاهر لمن له ادنى مسكة واما قوله ولو كانت بمعنى الواو لقال يكفيان فمن قبيل الاستدلال على الفاسد
بالفاسد على ما وقفت عليه مما بيناه من حق الكلام وسننظم لك هذين العلمين لا حاجة الى هذه
الوعدة لان نظمهما في سلك التعريض كان موعودا في اول الكتاب ولا فائدة في اعادة الوعدة كما
لا يخفى واذ قد عرفت هذا فنقول مساق كلامه صريح في توقف بيان الحاجة الى ايراد تراكيب الكلام
الكلام

التي هي موضوع هذا العلم تحت الضبط على الاصل الذي مهده ولا يذهب عليك انه لا يتوقف عليه اذ يكفي
فيه ان يقال لا علم من الحد المذكور ان علم المعاني يبحث فيه عن الخواص وافادة التراكيب اياها ولا شك
ان التعرض لخواص تراكيب الكلام من حيث انها مفادة بها موقوف على التعرض لتراكيبه توقفا معلوما
بالضرورة فوجب عليه ان يتعرض لها بايرادها تحت الضبط لينضبط التراكيب التي هي موضوع علم المعاني
والعجب ان بعض الناظرين في هذا المقام قد ربان الحاجة الى ضبط التراكيب هكذا وزعم انه شرح كلام
المص على وفق مرامه ولم يدر انه ح يضيع التمهيد الذي قدمه امام كلامه ولا يصح الحكم بالتوقف عليه
المفهم من قوله واذ قد عرفت اي على ما عرفت   ولا يخفى عليك حال التعرض لها منتشرة   اي لا يخفى
عليك ان التعرض لها منتشرة متعذر او متعسر وعلى تقدير تيسره غير مستحسن فوجب التعرض لها مضبوطة
وهذا المعنى مع ظهوره قد خفي على من قال اي هي على الانتشار معلومة لك في علم النحو وليس تحصيله بما هو
مقصودنا في ضبط معاقد علم المعاني ثم ان ما ذكره منظور فيه لانه ان اراد ان تراكيب البلغاء التي هي
موضوع علم المعاني باسرها معلومة منتشرة في علم النحو فلا يخفى بطلانه على احد وان اراد ان نبذا
من تلك التراكيب معلومة منتشرة فيه فمسلم الا انه لا يناسب المقام اذ لا ينتظم ح الكلام كما لا يخفى على
ذوي الافهام على ان ما علم في علم المعاني منتشرة من تراكيبهم اكثر مما علم منها كذلك في علم النحو ولا يشتبه هذا
على من تتبع كتب ذينك العلمين وايضا قوله وليس تحصيله الخ فانه لا دخل في تمام التوجيه للاخبار عن
معلومية تلك التراكيب منتشرة في علم النحو فان مبناه على عدم كفاية تلك المعلومية فيما هو المقصود سواء
حصلت في علم آخر او لا فافهم   ثم حمل ما عدا ذلك عليه   عطف على قوله تعيين وان الضبط انما حصل
بمجموع الامرين تعيين ما هو اصل لها وسابق في الاعتبار وحمل ما عدا ذلك عليه شيئا فشيئا اي حملا
مدرجا كائنا على ما يوجبه سوق الكلام ويقتضيه ولما اتجه على هذا ان يقال اذا كان الحمل المدرج في تمام
الضبط لم يحصل الضبط الا بتدريج ايضا اجاب عنه بعضهم بانه يكفيه هنا الضبط الحاصل بتعيين
الاصل وحمل ما عداه عليه اجمالا ولم يدر انه ح لا يبقى وجه لقوله على موجب المساق اذ على ما
ذكره يكون ما هو من تمام الضبط الحمل المدرج الاجمالي لا الحمل المدرج التفصيلي   نتائج امتناع
اجزاء الكلام على الاصل   يجوز في امتناع نصب وجر اما النصب فعلى تقدير نزع خافض اي نتائج
لامتناع واما الجر فعلى تقدير الاضافة   يحوجهما الى التعريف   اي يجعلهما محتاجين الى التعريف

فيه اشارة

اثبتوه

فيه اشارة الى انهما غير محتاجين في حد نفسهما والاحتياج الذي اثبتوه لهما انما هو بحسب جعلهم
وادعائهم ومعنى ما ذكره في الفرقة الثانية انهم قائلون باستغنائهما عن التعريف الا انه
عبر عنه بقوله تغنيهما رعاية لحق المشاكلة ومن هنا ظهر وجه تقديم القول المردود ذكرا
فانه لو قدم القول المقبول في الذكر لم يتيسر صيغة المشاكلة كما لا يخفى ومن لم يتفطن لهذه الدقيقة
قال في تفسير القول المذكور اي يحكم باحتياجهما   واختيارنا قول هؤلاء   قيل انما يصح هذا
الترجيح ان لو كان القول بالاحتياج الى التعريف والقول بالاستغناء عنه بالنظر الى حقيقتهما
من حيث هي اما اذا كان القول بالاحتياج الى التعريف والقول بالاستغناء نظرا الى انه متميز
عن غيره فلا معنى لقولهم واختيارنا قول هؤلاء ترجيحا لاحدهما على الآخر فتدبر ولا تغفل
فمن لم يمارس الحدود والرسوم   قابل الحدود بالرسوم على مصطلح القوم
فانه لو اقتصر على الاول بناء على شموله الثاني على رأيهم لاحتمل ان يذهب الوهم الى مصطلح القوم
من الحدود   بل الصغار   يروى بالنصب عطفا على كل واحد والضمير في يعرفون لهما معا
كما في قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فان الضمير في بهما للمجموع او للصغار فيكون
الخبر محذوفا من الاول كما في قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف و
بالجر عطفا على العقلاء وعلى من لم يمارس اي ابناء العقلاء كما لا يخفى على من له ادنى تمييز والجمع
في ضمير يعرفون ح باعتبار ان في مدلول كل واحد من معنى الجماعة وذلك الاعتبار يناسب المقام
كما لا يخفى على ذوي الاختبار   يصدقون ابدا   اراد التصديق اللساني لا التصديق
الجناني اذ لا وقوف للغير عليه فلا يمكن الاستدلال به ومن وهم جواز ارادة الثاني ايضا حيث قال
لان التصديق باللسان الاخبار بكون القائل صادقا وبالقلب الاذعان والقبول لذلك فلا يصح
مع دوام وقوعه في محله بدون معرفة الصادق والكاذب فقد وهم   في مقام التصديق
يعني في مقام يقصدون فيه التصديق سواء كان ذلك التصديق في الواقع او في اعتقاد ذلك
القاصد او لا يكون مقام التصديق لا في الواقع ولا في اعتقاده وانما حملناه على ذلك المعنى العام
لان قيد ابدا يأبى عن التخصيص بواحد منهما ولا وجه لان يكون المراد انهم يصدقون ابدا   في مقام صالح في حد نفسه للتصديق
ويكذبون في مقام صالح في حد نفسه للتكذيب لان بهذا القدر لا يتميز احد المتنافيين عن الآخر و   الغرض يتعلق بذلك ايضا على ما لا يخفى على
انشاء الله تعالى

بل نقول ح يكون التمييز لمقام الجملة الخبرية عن مقام الجملة الطلبية فيكون الدليل مشتركا
بين بديهة الخبر وبديهة الطلب وناد في المص باعلى صوته ان ما ذكره مخصوص ببديهة
بالخبر فتدبر وانما اعتبر هذا القيد ليثبت ان تصديقهم وتكذيبهم عن علم بمفهوم الصادق
والكاذب فانه لو لم يثبت ذلك لا يتم التقريب فتلك الزيادة لتتمية الاستدلال لا لدفع السؤال
المشهور تقديره لم لا يجوز ان يكون الخبر معلوما بخاصيته مجهولا بحقيقته اذ لا يندفع بتلك
الزيادة وفائدة قيد ابدا دفع احتمال ان يكون الصادر عنهم اتفاقيا فانه ح لا يثبت عليهم
بمفهوم الصادق والكاذب وفي محاذاة هذين القيدين ذكر في الطلب قوله يوجد كلا من ذلك في
موضع نفسه عن علم ومن هنا تبين ان من قال كون مقام احدهما هو مقام الآخر او غيره ليس مما
يتعلق به غرض هنا لم يحم حول المرام ويكذبون في مقام التكذيب جمع بين تصديقهم
في مقام التصديق وتكذيبهم في مقام التكذيب في الاستدلال وكان يكفيه ذكر احدهما لانه اراد
معرفة الخبر بديهة بخاصيته التي يمتاز بها عن الطلب وهي احتماله الصدق والكذب وتنوعه
الى نوعين بحسب ذلك فلولا انهم عارفون للصادق والكاذب تحريره ان كل احد يعرف معنى
الصادق والكاذب الواقعين صفة للمتكلم بلا اكتساب من حد او رسم لانه يحصل منه التصديق
والتكذيب على وجههما مستمرا وهذا لا يمكن بدون معرفة الصادق والكاذب لان التصديق
الاخبار بكون القائل صادقا والتكذيب اخبار بكونه كاذبا فلا يمكن مع دوام وقوعه في مقامه
على وجهه بدون معرفة الصادق والكاذب لكن العلم بالصادق والكاذب يعني ان عرفانهم
الصادق والكاذب وان لم يكن مطلوبا بالكنه يستلزمه فالاستدراك المذكور لدفع توهم عدم الاستلزام
موقوف على العلم بالخبر الصدق والكذب لان مفهوم الصادق الواقع صفة للمتكلم هو المتكلم
بالخبر الصدق ومفهوم الكاذب الواقع صفة المتكلم هو المتكلم بالخبر الكذب فيتوقف معرفتهما على
معرفة مفهوم الخبر الذي هو جزء لهما ويمكن ان يناقش فيه بانا لا نسلم ان مفهومهما ما ذكر بل مفهوم
الصادق المتكلم بالكلام الصدق ومفهوم الكاذب المتكلم بكلام الكذب والمص لم يقنع بدعوى
التوقف مطلقا بل زاد عليه دعوى بديهة ذلك التوقف كما يشهد لك عقلك بقي هنا دقيقة وهي ان
صدق المتكلم متفرع على صدق كلامه فالصدق يثبت له بالذات لم يثبت للمتكلم بواسطة والتنبيه

(في الهامش: كما يشهد لك عقلك)

على هذا الفرق

على هذا الفرق قال المص الخبر الصدق والكذب واصفا الخبر بالصدق والكذب دون الصادق والكاذب
تنبيها على ان قوة الصدق والكذب فيه ومن لم يتنبه لذلك زعم ان العدول هنا عن الظاهر لدفع وهم
لا يكاد يذهب اليه فهم وهو ان يكون المراد من الصادق في الموضعين واحدا وكذا في الكاذب
كما يشهد لك عقلك المشبه به مطوي كانه قيل شهادة مثل شهادة عقلك والمراد ان العلم بذلك غير مختص
بشخص دون شخص هذا كلام مستقل غير منضم لا الى ما قبله ولا الى ما بعده لان معناه خذ هذا او معنى هذا
او نحوه لكنهم يصب من قال خذ هذا والحدود واجب او هم انضمامه الى ما بعده والحدود لما فرغ عن بيان
بطلان مذهب الفرقة الاولى في الحدود شرع في بطلان مذهبهم في التحديد والاول لا يستلزم الثاني لان البديهي
يجوز ان يعرف لان البديهي ما لا يحتاج الى التعريف لا ما لا يوصل اليه بطريق التعريف على انه لا يلزم من عدم الاحتياج
من جهة الحد عدم الاحتياج من جهة الرسم فليس مبنى الكلام المذكور على التنزل كما سبق الى بعض الاوهام
هو الكلام المحتمل قيل اراد باحتماله الصدق والكذب ان ذلك الكلام اذا لم يلاحظ معه خصوصية المتكلم
ولا خصوصيته بل نظر الى محصل مفهومه وهو ان للمحكوم عليه هو المحكوم به او ليس اياه كان صالحا للاتصاف
بكل منهما بدلا عن الآخر على سواء فيندرج فيه خبر الصادق قطعا ونحو قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل
فكان هذا القائل غافل عن الفرق بين الاحتمال القائم بالخبر والاحتمال القائم بالذهن والا فلا تاثير لخصوصية
المتكلم في منع الاحتمال القائم بالخبر انما تاثيره في منع الاحتمال القائم بالذهن ولما كان المذكور في الحد الاحتمال
الاول لم يحتج الى التجريد عن خصوصية المتكلم وسيأتي تتمة هذا الكلام في اول قانون الاول باذن الله سبحانه واعلم
ان الاحتمال المعتبر في تعريف الخبر هو الاحتمال بالنظر الى المعنى المقصود منه ولو مجازا كما سبق الى بعض الاوهام والا يلزم ان
لا يكون الاخبار المستعملة في معاني المجاز به نحو قوله في مقام الدعاء اعاذك الله عن البلاء خبرا وقوله المص في اواخر
الفصل الاول واعلم ان الطلب كثيرا ما يخرج لا على مقتضى الظاهر وكذلك الخبر فيذكر احدهما في موضع الآخر صريح
في ان الخبر المستعمل في معنى الطلب خبر والطلب المستعمل في معنى الخبر طلب فلا بد من تحويل الاول في حد الخبر والثاني
في حد الطلب وذلك بكون الاحتمال المذكور بالنظر الى المعنى الوضعي لا بالنظر الى المعنى المراد فان قلت اليست
العبرة للمعنى الذي سيق له الكلام دون اللفظ وما وضع له قلت بلى كذلك عند اهل المعاني واما عند اهل اللغة و
عرف العام فالعبرة للفظ ومعناه الوضعي ويرشدك الى هذا ما افاده الامام الراغب واجاد حيث قال في تفسير قوله تعالى
فان انتهوا فان الله غفور رحيم والنهي في موضع النحو بين صيغة لا تفعل حيثما كان على النهي وزجرا عنه وفي موضع اهل الزمان
البرهان

(في الهامش: فائدة — سيد قدس سره)

ما يقتضي الزجر عن الشيء سواء كان بلفظ افعل او لا تفعل وهذا الخلاف هو من اجل ان النحوي يعتبر
اللفظ قبل المعنى وصاحب البرهان يعتبر المعنى قبل اللفظ انتهى واذا تحققت هذا فقد وقفت على فساد
ما قيل واعلم ان الطلب المستعمل في معنى الخبر مجاز داخل في الحد الاول فتامل ليتها صلحت لا يخفى ما
في هذه العبارة من الاشارة الى فساد هذه التعريفات وعدم صلاحيتها لان يكون تعريفا على ابلغ وجه
وتاويله بمعنى لا يصلح التعويل يخرجه عن ذلك الوجه اللطيف الى شيء معول كتاويل الاقبال في قول الشاعر
وانما هي اقبال بمعنى مقبل فمن ذهب الى التاويل المذكور واصلاحها بالامر الخبرية فقد غفل عن افادة ما
هو المقصود من العبارة المذكورة تامل ترشد اما ترى اعلم ان اما ترى كلمة يوقف بها المخاطب
على امر يتعجب منه يقال اما ترى الى فلان كيف صنع اي هذا الحال مما يستغرق ويتعجب منه فانظر وتعجب منه
وكذلك الم تر وارأيت كلمة تعجب ايضا قيل ابطال الحد الاول بان صاحبه حين اراد تفسير تصوير الصدق
والكذب المأخوذين فيه اخذ في تعريفهما الخبر فصار حده دوريا ولا يذهب عليك ان تفريع قوله
فصار حده دوريا على قوله اخذ في تعريفهما الخبر صريح في ان منشأ لزوم الدور انما هو الاخذ
المذكور فلا يصلح ما ذكر ابطالا للحد الاول فتامل او التصديق والتكذيب اي الكلام
الذي يحتمل ان يقال في شانه انه صادق او كاذب وهذا صريح في ان المراد من الاحتمال المذكور
في الحد الصلاحية لنفس امريه القائمة بالخبر لا الاحتمال الذهني اذ لو اريد به مطلق الاحتمال الذهني
مطابقا كان للواقع او لا لانتقض الحد المذكور بالطلب لانه يحتمل ان يقال في شانه انه صادق او كاذب
وان لم يكن ذلك القول مطابقا للواقع وذلك الاحتمال بحسب شانه فتدبر بعد تعريفهم حقه
ان يقول مع تعريفهم لان التقديم والتاخير بين التعريفين غير ثابت ولا دخل له في تمام التعريف
كما لا يخفى بانه المنتظم الانتظام الاتساق فهو لازم لا غير وقد يستعار معنى التعدي و
منه المنتظم على صيغة المفعول ومن وهم انه يستعمل لازما ومتعديا فقد وهم وسياتي تتمة هذا
الكلام عند ذكره الاعتبارات الراجعة الى الخبر على وجه الاجمال ثم ان ما ذكر تعريف للكلام في
العرف العام وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد في تحديد الكلام المفسد للصلوة قال في البدايع ولابي حنيفة
ومحمد ان الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وادنى ما يحصل به انتظام الحروف
الحرفان وقد وجد في التاليف وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاما في العرف ان يكون مفهوم

التاليف

المعنى

في الحد صلاحية النفس الامرية القائمة بالخبر

لا يقال ان اريد مطلق الاحتمال [illegible]

المعنى فان الكلام العرفي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلوته وبهذا
انفتح فساد ما قيل في الحد الاول للجمهور وارادوا بالكلام المركب التام المتناول للخبر والانشاء
لان ما ذكره المص بقوله بعد تعريفهم الكلام بانه المنتظم الخ متعلق بالحدود التي تذكر فهو صريح في ان
مراد الجمهور ايضا من الكلام المذكور في الحد الاول المعنى العرفي للكلام العام الشامل للمهمل والمستعمل
وانما قلنا انه معنى عرفي للكلام لانه لا يصلح ان يكون تعريفا بحسب المعنى اللغوي للكلام لانه لا يصدق على
حرف واحد وهو كلام في اللغة صرح به الرضي في شرح الكافية حيث قال هو اي الكلام موضوع لجنس ما
يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او كان اكثر من كلمة وسواء كان مهملا او لا اما اطلاقه
على المفردات فكقولك لمن تكلم بكلمة كزيد او بكلمات غير مركبة تركيب الاعراب كزيد عمرو بكر وهذا
كلام غير مفيد واما اطلاقه على المهمل فكقولك تكلم فلان بكلام لا معنى له انتهى فمن وهم انه تعريف للكلام اللغوي
فقد وهم المسموعة قيد الحروف بالمسموعة احترازا عن الحروف المتخيلة والحروف المكتوبة لانهما
وان لم يكونا من الحروف حقيقة لكن اطلاق لفظ الحروف عليهما لما شاع في العرف العام ذكان التعريف على
حسب ذلك العرف ناسب زيادة القيد المذكور في التعريف للاحتراز عنهما وبهذا سقط ما قيل ان المتخيلة
ليست حروفا خارجية والمراد بالحروف في التعريف الخارجية لانها المتبادر منها ولكونها ماخوذة
في تعريف الكلام الخارجي والمكتوبة ليست حروفا حقيقة فلا حاجة الى ذكر المسموعة احترازا عنهما ولذلك
لم يذكرها الفاضل المحقق في شرح المختصر المتميزة وقد يزاد بعد المتميزة قيدان اخران
فيقال المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد هذه الزيادة في معناه المصطلح عند النحاة لا في
معناه بحسب العرف العام ولا بحسب معناه في اللغة لما عرفت ان قيد الوضع غير معتبر لا في معناه العرفي
ولا في معناه اللغوي ولذلك يشملان المهمل والمستعمل فمن قال بعد ذكر هذه الزيادة في تعريف الكلام
قالوا وهذا اي المعرف بتعريف زيد فيه القيدان المذكوران الكلام الذي يسمى به الشخص متكلما في اللغة
فقد اخطا خطا فاحشا حين عرف معمول القول وانما قدم لكونه سببا وعلة فنزل منزلة
الشرط ونزل لزوم الدور منزلة الجزاء ومنهم من جوز ان يكون الظرف المذكور معمولا للتعريف ورد
عليه بانه فاسد اذ ليس الرؤية في ضمن التعريف ولكنه مردود لانه يكفي في عمل تعريفهما ان يكون متعلق
الرؤية فيه ولا يلزم ان يكون الرؤية فيه وهذا كقولك رميت الصيد في الحرم اذا كنت خارجة والصيد فيه

جاء

وسيأتي تتمة هذا الكلام في اول الفن الاول تأمل وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون لزوم الدور من
فساد هذا التعريف لا من فساد تعريف الخبر وبعبارة اخرى ان منشأ الدور مجموع التعريفين فلا دلالة فيه
على فساد احدهما بعينه ولا على فساد هما معا فلا يتم التقريب بان الخبر عن الشيء لا خفاء في ان الخبر
بمعنى الكلام لا يصلح ان يحمل على الصدق وتعديته بعن ايضا يأبى عن ذلك فما زعمه المص من ان صاحب الحد
الاول اراد بذلك تصوير الصدق والكذب الماخوذين في الحد المذكور ابعد من ان يذهب اليه وهم
ثم ان تعديته بعن ظاهر في ان الخبر المذكور بمعنى الاخبار اى الكشف والاظهار ومن خال اى الكشف والاعلام
فقد اخطأ لان الاعلام غير لازم للاخبار كما ستقف على ذلك في اوايل الفن الاول فصدق المتكلم اخباره وكشفه
عن الشيء على ما هو به وما قيل ان حمل الشيء على النسبة اى الاخبار عنها على الوجه الذي هي ملتبسة به
من الثبوت او الانتفاء بعيد لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد مثلا دون اخبرت عن نسبة
القيام اليه منظور فيه لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن قيام زيد وما يقال اخبرت عن زيد مأول
بذلك ولا ريبة في ان المراد الاخبار عن قيام زيد الاخبار عن ثبوت القيام له لا عن ثبوت القيام في نفسه
فيرجع الى المعنى الذي اراده من حمل الشيء على النسبة فان مراده عن النسبة هو ذلك الثبوت كيف دار
كيف استفهام اخرج مخرج التعجب وقع في موضع حال لوقوعه قبل ما يستغنى اى على حالة دار قال ابن
هشام في مغنى اللبيب كيف يقع خبرا قبل ما لا يستغنى نحو كيف كنت وحالا قبل ما يستغنى نحو كيف جاء
زيد اى على اى حالة جاء زيد انتهى ثم انه بالاخراج مخرج التعجب لا يخرجه عن حد الاستفهام كيف
يخرج به وقد قسموه الى حقيقى وغير حقيقى وذكروا الخارج مخرج التعجب مثال الثانى فلا يجوز ان يعمل ما
في حيزه في الظرف السابق قال صاحب الكشاف في تفسير سورة الفيل كيف في موضع النصب بفعل ربك
لا بالم تر لما في كيف من معنى الاستفهام وهذا تنصيص منه على ان معنى الاستفهام وحكمه لا ينسلخ عن كيف
بخروجه مخرج التعجب فمن وهم ان بخروجه مخرج التعجب قد انسلخ عن معنى الاستفهام فجاز ان يعمل في الظرف
السابق فقد وهم نعم قد يسلب عنه معنى الاستفهام بالكلية فيبقى دالا على نفس الحال فقط كما حكاه قطرب
عن بعض العرب انظر الى كيف يصنع اى الى حال صنعه الا ان ذلك لا يناسب ما نحن فيه لان غرابة الحال مقصودة
هنا فلا بد من ملاحظة معنى التعجب فتدبر ما زاد على ان وسع الدائرة قيل انما يلزم ما ذكر ان
لو كان التارك هو المعرف لهما بما عرف وهو ممنوع والتوجيه بان المراد من فعل ذلك في هذا الحد يأباه

قوله فيما سبق

عن قيام زيد

قوله فيما سبق عرف صاحبه فانه لما ذكر هذا اعنى قوله ومن ترك في مقابلته فهم منه ان احدهما
غير الاخر فتدبر وانما قال ما زاد على ان وضح دائرة الدور لان الدور كان بمرتبة على تقدير
اخذ الصدق والكذب في الحد المذكور وعلى هذا التقدير كان بثلث مراتب لان تصديق الكلام
هو الحكم بكونه صادقا وتكذيبه هو الحكم بكونه كاذبا فمعرفة التصديق موقوف على معرفة الصادق
ومعرفة الصادق موقوف على معرفة الصدق الموقوف على معرفة الخبر وكذا الحال في جانب التكذيب
ومن وهم ان الدور ح يزيد بمرتبة فقد وهم ثم انه اضطرب كلامه في بيانه حيث قال مرة لان
تصديق الكلام هو الحكم بكونه صادقا وتكذيبه هو الحكم بكونه كاذبا فيزيد الدور بمرتبة واخرى
فان التصديق معناه نسبة المتكلم الى الصدق وهو الخبر عن الشيء على ما هو به فقد توقف معرفة الخبر
على التصديق وهو على الصدق وهو على الخبر وكذا في التكذيب ومفيد بصريحه لا يقال الحد
احسن حيث اتى بعبارة الصريح بدلا ليفيد تصريحا بما هو المراد من قوله بنفسه فيما سبق ولو اتى
بعبارة النسبة بدل الاضافة تنبيها ايضا على ما هو المراد منها لتم الاحسان لان هذا التبديل اشارة
على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وانما لم يقل اضافة امر هو الكون لزيد الى امر هو الغلام لان تلك الاضافة ليست
بمفادة من الكلام المذكور صريحا انما المفاد منه صريحا اضافة الغلام الى زيد وكون تلك الاضافة
صالحة لان يكون موردا للحكم الاثباتى ومقابله غير لازم في نسبة النقض انما اللازم كونها في مورد
النفى والاثبات وهو صحة احتمال الصدق والكذب لازم الخبر نفس الاحتمال المذكور لا صحته على ما
يفصح عنه قوله فيما سيأتى ثم ان الخبر والطلب بعد افتراقهما بحقيقتهما يفترقان باللازم المشهور
هو احتمال الصدق والكذب ومنهم من تصدى لتوجيهه قائلا وبين خروج المثالين عن الحدود
اعنى الخبر بانتفاء لازمه عنهما اعنى احتمال الصدق والكذب لكنه بالغ في نفى الاحتمال فزاد الصحة
اى لا يصح لهما الاحتمال فضلا عن الاتصاف به ويرد عليه ان مقتضى ما ذكر زيادة الصحة عند ذكر
انتفاء اللازم لا عند بيانه كما لا يخفى على من له ذوق صحيح في اساليب الكلام بقى ههنا موضع بحث
وهو ان عدم قابلية المثال الاول لاحتمال الصدق والكذب ممنوع فانه لو لم يكن قابلا له لما كان
محتملا للصدق والكذب بقصد الاخبار منه على ما اشار اليه المص بقوله في باب الوصف وذلك
اعتراف منه بانه يحتمل وجها اخر يكون على ذلك الوجه محتملا للصدق والكذب واحتماله على ذلك الوجه

عين قابلية

لاحتمال الصدق والكذب فثبت ان فيه معنى احتمال الصدق وايضا قد صرح فيما سبق بان المراد
من الاحتمال المذكور الاحتمال بعد تجريد الكلام عن خصوصيته والمثال المذكور بعد ما جرد عن
الخصوصية الناشية عن قصد التوصيف يكون محتملا للصدق والكذب ويمكن الجواب
عن الثاني بان يقال ان الخصوصية التي اعتبر في اللازم المذكور التجريد عنها هي خصوصية الخبر الخاص
لا خصوصية الخبرية كيف وهي ذاتي الخبر لا يمكن تجريده عنها وهو خبر ولا يمكن ان يقال في دفع الاول
قياسا على ما قلنا في دفع الثاني ان المراد من الصحة صحة الخبر وقابليته لاحتمال الصدق والكذب
وهو خبر لان المعتبر في اللازم المذكور الصحة المضافة الى جنس الكلام لا الصحة المضافة الى نوع
الخبر لخصوصه اذ لا معنى لذلك لان كل شيء من الاوصاف العامة للكلام اذا اضيف الى الخبر واعتبر
من حيث انه مضاف اليه لخصوصه يكون من الخواص اللازمة واذا تحققت ما ذكرناه فقد عرفت ان
المص لم يصب في زيادة قيد الصحة وانما النزاع في ان يكون حدا حقه ان يقول انما النزاع
في صحة التحديد به لان اللازم المذكور لا يصلح ان يكون حدا وحده فمظنة النزاع التحديد به
لا كونه حدا كيف خرج عن ان يكون مطردا اجيب عنه بان المراد بالاثبات والنفي الحكم
بوقوع النسبة اولا وقوعها اعني ايقاعها وانتزاعها وليس في شيء من المثالين ايقاع ولا انتزاع
صادر عن المتكلم بل فيها اشارة الى حكم معقول كما سيصرح به المص فلا نقض بهما اصلا ولا يخفى
ما فيه من التعسف فان عبارة الاضافة بعيدة عن الدلالة على خصوص النسبة التي هي مورد
الحكم الايجابي والسلبي ثم اعتبار قيد اخر فيه وهو ان ذلك الحكم صادرا عن المتكلم تكلف اخر وكلام
المص على قانون الحد وهو ان يكون العبارات المذكورة غير مصروفة عن ظواهرها ومن هنا هنا
تعين وجه تبديل المص عبارة بنفس الواقعة في الحد الثاني بقوله بصريحه وابقائه عبارة الاضافة
على حالها غير مبدله بعبارة النسبة وهو ان تبديل الاول ذريعة الى تمشيه النقض الذي اورده
على الثاني بل هو ذريعة الى دفعه على ما وقفت عليه ومن لم يقف على هذا قال وهذا يعني وجه
انتقاض الحد الثاني ظاهر في المثال الثاني واما في الاول فالاولى ان يقال انه يفيد نسبة امر هو الكون
لزيد الى امر هو الغلام حيث بدل الاضافة بالنسبة في تقرير وجه الانتقاض بالمثال المذكور وهذا
ما وعدناك فيما سبق من ان في تبديل الاضافة بالنسبة اساءة لا احسان لامتناع ان يقال ما

لا يعلم

لا يعلم بوجه من الوجوه معلوم كان يكفيه ان يقال لعدم صدق قيد المعلوم الماخوذ في
الحد المذكور على ما هو غير معلوم بوجه من الوجوه ولا حاجة الى دعوى امتناع معلومية
فضلا عن دعوى امتناع التكلم بذلك الدعوى بل لا وجه له لان الدعوى الثاني وان امكن
توجيهه بان الغرض من زيادة القول مبالغة في الدعوى الاول لكن الدعوى باطل لا توجيه
له لان ما هو غير معلوم بوجه من الوجوه بالفعل يمكن ان يعلم بوجه ما فالقيد المذكور يمكن صدقه
عليه الا انه غير صادق عليه بالفعل وكفى عدم صدقه عليه بالفعل في خروجه عن المذكور لان المراد
بالمعلوم المعلوم بالفعل لا ما يمكن ان يعلم ثم ان المراد من القول في قوله لامتناع ان يقال
التكلم على ما اشرنا اليه انفا فلم يصب من قال حتى كان القول به ممتنع كانه لا يعلم ان القول
اذا تعدى بالباء يكون بمعنى الاعتقاد واذا تعدى بنفسه يكون بمعنى التكلم والمذكور في كلام
المص هو الثاني دون مع انتقاضه بالنقضين المذكورين لا يخفى ان اندفاعهما عن
هذا الحد بادنى عناية ممكن لان المذكور فيه عبارة النسبة دون الاضافة والانتقال من
عبارة النسبة الى النسبة الحكمية بخصوصها ليس في البعد كالانتقال من عبارة الاضافة اليها
ومن لم يتنبه لذلك قال والحد الثالث لعبد القاهر وهو قريب من الحد الثاني فالقول بمعنى
المركب مطلقا والمقتضي بمعنى المفيد وبصريحه يفيد فائدة بنفسه والنسبة بمعنى الاضافة
ومنهم من ذهب في اندفاع النقيضين المذكورين الى حمل القول المذكور في الحد على المركب
التام فانه وان كان في اللغة والاصطلاح اعم منه لكن ذكر العام وارادة الخاص عند
قيام قرينة في الكلام والمقام ليس بعزيز فالرد عليه بانه لا سند لذلك الحمل لا لغة ولا اصطلاحا
غير متجه عليه ثم انه ليس في كلامه اعتبار الترادف بين القول والكلام بمعنى المركب التام ولا توقف
عليه في توجيه كلامه فقول الراد لا يجعل القول مرادفا للكلام بمعنى المركب التام اذ لا سند له
لغة ولا اصطلاحا مرامه متضمن لقرينة ما فيها مرية ولسؤال المعلومية وجه دفع قيل
اي للسؤال الذي نشأ من اعتبار المعلومية وجه دفع يذكر في الحواشي ولا يذهب عليك انه
لو كان المراد هذا لكان حق التعبير وللسؤال بعدم الانعكاس وجه دفع وايضا قد سكت المص
عن وجه دفع سائر ما اورده على هذا الحد والحدين الباقيين مع ظهوره فلا يناسبه التعرض لوجه

دفع هذا السؤال

قيل في وجه نعم اشارة الى اسرار البلاغة سيد

سعد الدين

وهو حصل لغيره لا امتناع ان يقال

سيد

سيد

تبين

مع ما فيه من غاية الدقة ونهاية الخفاء فالوجه ما قيل ارادان هناك سوالا يرد به اعتراض
بعدم الانعكاس ولذلك السوال وجه دفع يذكر في الحواشي ثم الذاهب الى المعنى الاول قال واصل
ذلك الوجه هو ان ما لا يعلم بوجه ما اعني المجهول مطلقا له صفة وذات فتلك الصفة اعني مفهوم اللامعلومية
معلوم بلا اشتباه كما ان مفهوم المعلوم كذلك وتلك الذات المتصفة باللامعلومية اذا توجه العقل
اليها بهذه الصفة كما في قولك ما لا يعلم بوجه من الوجوه صارت معلومة بهذا الاعتبار وصالحة لان
يحكم عليها بانها متصفة بامتناع الحكم من حيث اتصافها بهذه الصفة فمعلوميتها باعتبار التوجه اليها
بهذه الصفة كافية في اندراجها تحت المعلوم ودخول ذلك القول في حد الخبر ومصححة للحكم عليها
بانها لا يثبت ولا ينفى اي لا يحكم عليها اصلا وبهذه القدر لا يندفع الاشكال ولا ينقطع عرق السوال
اذ للسائل ان يعود ويقول لا بد من ان يكون المحكوم عليه بامتناع الحكم معلوما بوجه ما اولا فعلى
الاول لا يكون الحكم على المجهول المطلق وكلامنا فيه وعلى الثاني يلزم تحقق الحكم مع عدم المصحح له وهو
العلم به بوجه وبوجه اخر وهو انه لا بد من ان يكون ذات الموضوع معلوما بوجه ما فعنوان
القضية لا يصدق عليه او لا يكون معلوما فلا يصلح الحكم عليه ضرورة ان الحكم لا يصح الا على معلوم بوجه ما
وما ذكره في حاشية المنقول عنه وهو قوله اما كفايتها في الاندراج والدخول فظاهر لانها صارت
معلومة بوجه ما وكذا كونها مصححة للحكم عليها ظاهر لان المعلوم بوجه ما يصح الحكم عليه قطعا واما
كونها مصححة للحكم عليها بامتناع الحكم فلان معلوميتها باعتبار التوجه اليها بصفة المجهولية واذا لاحظ
العقل اتصافها بصفة المجهولية حكم عليها بامتناع الحكم قطعا نعم لزم من ذلك التوجه معلوميتها لكن هذه
المعلومية واتصاف الذات بها ليست ملحوظة للعقل حال التوجه اليها بصفة المجهولية فلذلك حكم في
هذه الحال عليها بصحة الحكم فاذا عاد العقل الى ملاحظة اتصافها بهذه المعلومية اللازمة حكم عليها
بصحة الحكم منظور فيه لان مبناه على ان لا يكون معلومية المحكوم عليه كافية في الحكم عليه بل يحتاج فيه الى
ملاحظة تلك المعلومية وهذا مما لا يساعده العقل ولا النقل من ارباب النظر فتدبر ولا محيص عن الاشكال
المذكور الا بان يقال على ما نقل عن بعضهم ان هناك حال الحكم وحال اعتبار الحكم وذات الموضوع متصف
بالمعلومية في الاول وبالعنوان في الثاني اذ ثبوت العنوان لا يلزم حال الحكم لا قاعدة العربية ولا
على قاعدة اهل الميزان على المذهبين وتفصيله ان ذات الموضوع معلوم بوجه ما وهو عدم كونه معلوما

اصلا حال

حال الحكم فلذلك صح الحكم عليه مطلقا وهو غير معلوم بوجه من الوجوه حال اعتبار الحكم فلذلك صح الحكم
بانه لا يمكن الحكم عليه فان قلت لا بد من ان يكون في الواقع معلوما بوجه ما او لا فعلى الاول لا يصدق
عليه المذكور وعلى الثاني لا يصح الحكم عليه اصلا فعاد الاشكال قلت الترديد غير حاصر لبقاء احتمال
اخر وهو ان يكون معلوما بوجه ما وغير معلوم بوجه ما في الواقع باعتبار الحالين المذكورين فان
حاله في الواقع باعتبار الحال الاول معلومية بوجه ما وحاله في الواقع باعتبار الحال الثاني اللامعلومية
بوجه ما واعتباره مجردا عن ذينك الحالين غير مطابق للواقع فلا عبرة به حتى يورد بذلك الاعتبار
لا يستحق الجواب والله اعلم بالصواب والذاهب الى المعنى الثاني قال في تقرير السوال انا لا نسلم ان
ما لا يعلم بوجه من الوجوه ليس معلوما بل هو معلوم باعتبار صفة اللامعلومية كما عرفت وقال في تقرير
دفعه لو كان ما لا يعلم بوجه من الوجوه معلوما باعتبار ~~صفة اللامعلومية~~ لاجتمع النقيضان لان المراد
ما لا يكون معلوما بوجه دائما وبما قررناه فيما سبق اتضح ما في هذا الدفع من الخلل وهو ان شرط تحقق التناقض
اتحاد الحال وقد عرفت ان الحال هنا متعدد فان المعلومية في حال الحكم واللامعلومية في حال اعتبار
الحكم وقيد الدوام الذي ذكره مخصوص بحال اعتبار الحكم فلا ينافي المعلومية في حال الحكم ومن لم يتنبه لهذا الفرق
الدقيق فقال في رده وانك اذا قلت ما لا يعلم بوجه من الوجوه دائما فقد توجهت باللامعلومية الدائمة
الى الذات فلا بد ان تصير معلومة لك في نفس الامر بهذا الاعتبار واما لا معلوميتها الدائمة فبحسب فرض
العقل حيث توجه اليها بهذه الصفة لا بحسب نفس الامر فلا ساقض ثم زعم ان ما ذكره هو يتحل به مسئلة
المجهول المطلق بحيث لا مزيد عليه وينقطع به مادة الشبهة ويرد عليه ان الفرض المذكور ان لم يطابق
الواقع فلا يكون القضية صادقة بلا خلاف وان طابقه عاد الاشكال لصدق الحكم على ما لا يعلم بوجه
من الوجوه دائما فلا بد من المصير الى الفرق بين حال الحكم وحال اعتبار الحكم وان شئت قلت فرق بين المحكوم
عليه بالحكم الايقاعي والمحكوم عليه بالحكم الوقوعي فان المحكوم عليه الاول هنا معلوم بوجه ما والمحكوم عليه
الثاني ليس معلوم بوجه من الوجوه دائما ومن هنا انكشف لك سر عظيم من اسرار الحكم به يتحل هذه المسئلة
ونظايرها وينقطع عرق الشبهة فيها وفي امثالها وهو ان صورة الشيء كما يحكي حاله ويكون آلة لتعرفه
والحكم على ذلك الشيء بتلك الحال كذلك يحكي حال ما يقابله ويكون آلة لتعرفه والحكم على ذلك المقابل بتلك الحال المقابل
للحال الاولى والحكم على المجهول المطلق والمعدوم المطلق وعلى سائر ما لا يمكن الحكم عليه ليس باعتبار صورة نفسه

لان يحصل بنفسه في الذهن كالمذكورين او لعدم استقلاله في المفهومية كالفعل والحرف فان
حكم الايقاعي في قولنا ضرب فعل ماض مثلا على مفهوم ضرب هو اسم والحكم الوقوعي على مفهوم ضرب
هو فعل فهو اسم حال الحكم وفعل حال اعتبار الحكم وبذلك يندفع ما يقال لابد من ان يكون الحكم على فعل
والفعل لا يصلح ان يحكم عليه لعدم استقلاله مفهوما او على غير فعل والحكم على غير الفعل بانه فعل لا يصح
وبالجملة يلزم على احد التقديرين عدم صحة الحكم اصلا وعلى التقدير الاخير عدم صدق الحكم
المذكور وكلاهما فاسد هكذا حقق المقال ولا يلتفت الى ما قيل او يقال فلا نكل ابدا تمنى
ان اراد انه ياتي بكلام يدل على التمني كما هو مقتضى المقام لا يناسبه لحاق الكلام حيث قال يوجد
وقال طلب مخصوص فان حقه ان يقول في الاول يورد وفي الثاني كلام طلبي وان اراد ما هو الظاهر
منه ولحاقه فلا يناسب المقام ولا يتم به المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام من علم اقتصر على
المعنى لكفايته ومن زاد عليه واختار فكانه وهم القصور فيما ذكر لكن القصور في الفهم لا في المفهوم
فافهم ثم انه كما لم يصب في فهمه ذلك كذلك لم يصب في زعمه تتميم ما ذكر بقوله واذا اجابوا عن شيء منها
بما يناسبه ثم عالموا بتلك الاقسام ومعانيها ومواضعها اللايقة بها واجوبتها المناسبة اياها وكل واحد
منها كلام طلبي مخصوص لانه ان دخل الاجوبة المذكورة في قوله وكل واحد منها فلا صحة لذلك القول لان اجوبتها
كلام خبري لا طلبي وان لم تدخل فلا يضيع ذكر الاجوبة ولا ينتظم الكلام ولنكتف عطف على
اي فلنعرض عن بسط الكلام ولنكتف بهذا القدر وقيل المقرر فلنأخذ في المقصود الاهم ويرد عليه
ان الاخذ في المقصود الاهم بعد الاكتفاء بالقدر المذكور فحقه ان يقول فلنكتف بهذا القدر ولناخذ
في المقصود الاهم وقد يقال الواو مزيدة كما في قول الحماسي وليس لعيشنا هذا مهار وليست
دار الدنيا بدار حيث ابتدأ بالواو وهو اول القصيدة وعلى الاول يكون نظير الفاء الفصيحة
حتى سماها بعضهم بالواو الفصيحة من التنبيه في عبارة التنبيه تنبيه على ان المسئلة بديهية
وان ما ذكر في معرض البيان ليس باستدلال فالمنا قشة فيه لا يجدي وكانه لم يتنبه لذلك من تصدى
للجواب عما ذكر القانون الاول فيما يتعلق بالخبر قدم قانون الخبر لسبقه في الاعتبار وذكر
لكونه اقدم في الاشتقاق واكثر في الاشتمال على الخواص اعلم ان مرجع الخبرية واحتمال الصدق
الخبرية تمهيد لذكر احتمال الصدق والكذب كلفظة الله تعالى في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

ولفظ

ولفظ القلوب في قول صاحب الكشاف ويجوز ان يراد بالانفس في قوله تعالى وما يخدعون الا انفسهم
قلوبهم ودواعيهم وآراؤهم لان حكم المخبر مرجع لهما فاذا مرجعية لاحتمال الصدق والكذب
فكانه نسي ما نسلمه من المعترض حيث قال ان الخبر والطلب بعد افتراقهما بحقيقتهما يفترقان
باللازم المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فانه صريح في ان الاحتمال المذكور من عرضيات
الخبر وخبريته كانسانية الانسان وهل يقول عاقل ان ذاتي الشيء يتخذ بعرضيته في الحقيقة
الى حكم المخبر اراد بالمخبر من في صدد الاخبار ولا يلزم ان يكون في صدد الاعلام كما سبق
الى بعض الاوهام لان الاخبار اعم من الاعلام على ما دل عليه قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء و
بالحكم ما هو بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها ينادي على ذلك قوله فيما سياتي استفادة المخاطب منه
ذلك الحكم وانما اضافه الى المخبر لان اعتباره في المرجعية المذكورة من حيث انه مدلول الخبر و
مفهومه من كلامه من حيث انه حال نسبة بين طرفي قضية في حد نفسها فان المطابقة واللامطابقة
انما تثبتان لذلك الحكم بالاعتبار المذكور بالقياس اليه باعتباره في حد نفسه الذي يحكم
اي يذعن بان يوقعه او ينتزعه والاشارة في قوله فاعلا ذلك الى الاذعان المذكور وفي عبارة
الفاعل اشارة الى المختار عنده كون الحكم المذكور فعلا ثم ان ما ذكره على حسب ما هو الظاهر من
كلام المخبر والا فكم من خبر ما حكم من المخبر بحسب الواقع فالمرجع حكم بوقعه المخبر او ينزعه
بحسب ما يفهم من خبره سواء كان حاصلا في نفس الامر او لا لا الى حكم معقول اطلق
الحكم المعقول ليعم معقول الغير تنبيها على عدم الفرق بين الاشارة الى حكم معقول له والاشارة
الى حكم معقول لغيره وانما خص المشار اليه بالذكر لانه محل الاشتباه والذي لا اشارة فيه الى الحكم
اصلا كقولك مشكوك ان زيدا قائم فلا اشتباه فيه وليس في ايراد المثال من النوعين دلالة
على تحقق الاشارة الى حكم معقول في جميع افراد كل منهما كما توهم من حقه ان يكون يعني
ان الاصل ان تكون الصلة معلومة للمخاطب وان كان قد يعدل عن ذلك الاصل لامر ما قال ابن هشام
في شرح الالفية والصلة اما جملة وشرطها ان يكون خبرية معلومة الا في مقام التفخيم والتهويل
كقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم انتهى ثم انه لا خفاء في
كون الصلة جملة انما الشان في كونها خبرية ولعل وجهه انها لما كانت في صورة الخبر نسبت اليه

ولا وجه لاعتبار ما كان لان كونها خبرا قبل ذلك غير لازم كما لا يخفى في كون الخبر محتملا

المراد من الاحتمال ما عند العقل من جواز اتصاف الخبر بكل من الصدق والكذب بدلا

من الآخر ولا يلزمه التردد فانه امر خاص والاحتمال المذكور يعمه وغيره وذلك ان هنا

امور اربعة الريب وهو الوهم والشك وهو وقوف النفس بين شيئين متقابلين بحيث لا يرجح

احدهما على الآخر بامارة والمرية وهي على ما صرح به الامام الراغب التردد في المتقابلين و

طلب الامارة ماخوذ من مري الضرع اي مسحه للدر فكانه يحصل مع الشك تردد في طلب ما

يقتضي غلبة الظن ومطلق الاحتمال ينتظم الكل فمن فسره بالتردد لم يصب ثم انه عبر عن الجواز

العقلي بالاحتمال وعن الجواز النفس الامري بالامكان كيلا يشتبه الحال ولا يلتبس المقال

ولا يخطر بالبال احتمال تعليل الشيء بنفسه او بالايجدي في قطع عرق السؤال ومن لم يتنبه لهذا

ادعاه الوهم المذكور وقال ما قال واعلم ان احتمال الخبر للصدق والكذب بمعنى مطابقة

حكمه للواقع وعدم مطابقته له امر ثابت له حقيقة لا مجازا كما توهم ومنشؤه احتمال

حكمه للصدق والكذب وذلك ان كلا من الصدق والكذب كما يكون وصفا للحكم حقيقة كذلك

يكون وصفا للخبر حقيقة الا انهما اذا كانا وصفين للحكم يفسران بمطابقته للواقع وبعدم

مطابقته له وان كانا وصفين للخبر يفسران بمطابقة حكمه للواقع وبعدم مطابقته له

ولا شبهة في ان مطابقة حكمه للواقع وعدم مطابقة حكمه له وصفان ثابتان له حقيقة

وان كان حكمه واسطة في ثبوتهما له من حيث انه حكم مخبر اشار بقيد الحيثية الى تجريد الحكم

عن خصوصية الطرفين لينتظم الاخبار التي يمتنع صدقها او كذبها لخصوصية الطرفين وتنكير

مخبر الى تجريده عن خصوصية المخبر لانها ايضا قد يكون مانعة عن اتصاف الحكم بالكذب ومن

تجويز العقل ذلك الاتصاف وعندي انه لا حاجة الى هذا التجريد لان الكلام في امكان اتصاف

الخبر بالصدق والكذب في نفس الامر لا في وقوع الاتصاف المذكور ولا في تجويز العقل ذلك الاتصاف

وخصوصية المخبر انما تمنع عن الثاني دون الاول فتامل مفيدا للمخاطب خص الافادة

بكونه للمخاطب تصحيحا للحصر المذكور بعود الى استفادة المخاطب منه ذلك الحكم وقوله واستفادته منه

انك تعلم ذلك الحكم فان المنحصر فيهما فائدة الخبر الحاصلة للمخاطب لا فائدته مطلقا اذ للخبر فوائد

غير ما ذكر

غير ما ذكر منها التوبيخ للسامع وتنبيها على ان الخبر لا يخرج عن كونه مفيدا للخلو عن الفائدتين

المذكورتين كالاخبار الواقعة في مخاطبة الباري تعالى ومن لم يتنبه لما ذكرنا قال في تلخيص كلام المص

لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به وزعم بعض المتصدين

لتوجيه ان الحصر الذي ادعاه يتم بحمل المخبر على من هو في صدد الاخبار وليس الامر كما زعمه

فان المتكلم في الاخبارات الواقعة في جواب سؤال من الله تعالى في صدد الاخبار وكلامه اخبار

خال عن الفائدتين المذكورتين فان قلت الاستفادة موقوفة على الافادة فكيف يصح رجوع

الافادة اليها قلت ليس في كلام المص رجوع الافادة الى الاستفادة بل رجوع كون الخبر مفيدا

اليها فان قلت اليس كونه مفيدا يتم بمجرد الافادة له قلت بل تمام الافادة في العرف انما يكون

بالاستفادة فما لم تحصل الاستفادة من الخبر لا يعد ذلك الخبر مفيدا في العرف فلذلك جعل الاستفادة

مرجعا لكون الخبر مفيدا اعتبارا للعرف العام واسقاطا للتدقيق الحكمي الذي لا يناسب المقام

ان ليس واقفا على ذلك انما نفى الوقوف دون العلم لان نفي العلم لا يستلزم نفي التردد

بخلاف نفي الوقوف والمقام يقتضي نفي التردد وايضا لان المثال المذكور مجرد عن جنس المؤكد

والتاكيد بزيادة قد في المثال الثاني لما في الخبر المذكور باعتبار اللازم فائدته من مظنة التردد

من المخاطب والخبر كما يؤكد باعتبار فائدته يؤكد باعتبار لازم فائدته على ما سياتي تفصيله

والاولى بدون هذه تمتنع قد اشتهر هذا فيما بينهم ولمانع ان يمنع هذا او يقول

يمكن ان يخبر بخبر بحادثة وهو يظهر امارة الانكار باستغرابه واستبعاده اياها

و في مضمون خبره ما عدي منه المخاطب صدقه و يحصل له العلم به فانه يتحقق فائدة

الخبر عن لازمها في عرفهم كما هو حكم اللازم المجهول المساوات انما لم يقل كما هو حكم

اللازم الاعم لان المذكور عدم امتناع الثانية بدون الاولى لا تحققها بدونها والاول

لا يستلزم الثاني وحكم اللازم الاعم انما هو الثاني ولو قال والاولى بدون هذه لا يتحقق

بدون الاولى يتحقق لكان حقه ان يقول كما هو حكم اللازم الاعم هكذا ينبغي ان يلاحظ

معنى هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق الى افهام الناظرين في هذا المقام من خرافات الاوهام

الى مطابقة ذلك الحكم للواقع اراد الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها من حيث انه

مفهوم الخبر

ومعنى مطابقته للواقع هو ان تكون تلك النسبة متكيفة بتلك الكيفية في الواقع وهذا معنى
صحيح وكلامه فيه صريح وتحقيقه ان الجملة الخبرية تدل بالوضع على كيفية نسبة بين طرفي الخبر مشعرة
بانصاف تلك النسبة بالكيفية المذكورة في الواقع فتلك الكيفية المشعرة بها مدلول الخبر بالواسطة
فان تحقق ذلك المدلول في الواقع فالخبر صادق والا فكاذب ولا استحالة في تخلف مثل ذلك المدلول
لانه بطريق الاشعار بواسطة المدلول الوضعي والمدلول الوضعي يجوز ان يتخلف عن الدال عليه فيتخلف
ما يكون مدلولا بواسطته خصوصا اذا كانت الدلالة عليه بطريق الاشعار عن الدال عليه بطريق الاولى
وبهذا التحقيق تبين بطلان ما ذكره الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز حيث قال انه محال ان يكون اللفظ قد نصب
دليلا على شيء ثم لا يحصل منه العلم بذلك الشيء اذ لا معنى لكون الشيء دليلا الا افادته العلم بما هو دليل عليه
واذا كان هو كذلك علم منه ان ليس الامر على ما قالوه من ان المعنى في وضعنا اللفظ بانه خبر انه قد وضع لان
يدل على وجود المعنى او عدمه لانه لو كان كذلك لكان ينبغي ان لا يقع من سامع شك في خبر يسمعه و
ان لا يسمع الرجل يثبت وينفي الا علم وجود ما اثبت وانتفاء ما نفى وذكرها لا اشكال في بطلانه لان مبناه
الغفول عن جواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة الوضعية وعن ان هنا واسطة دلالتها بطريق
الاشعار ومن رام توجيه كلامه قائلا ما ذكره الشيخ من ان مدلول الخبر ليس هو الثبوت فمعناه انه
ليس يلزم ان يكون ذلك متحققا في الواقع ليلزم المحالات المذكورة فقد صرف كلامه عن معناه ونزله
على غير معناه وما قيل ان مدلول الجملة الخبرية وضعا هو الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها مردود
بان المتبادر الى الفهم من الخبر هو الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها والمتبادر امارة الحقيقة ثم ان
الاصل في تجريد الخبر عن المؤكد وتأكيده بان يرجع الى الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع لا الى الحكم بمعنى
الايقاع او الانتزاع وصرف قيد الكلام عن التعلق لمدلوله الوضعي الى غيره خلاف الظاهر كما لا يخفى
وعند بعض الابهام لتحقير القول والتنكير لتقليل القائل وهما مما يناسب المقام ويتحمله
الكلام فمن قصر على احدهما فقد قصر واعلم ان المفهوم من مثل قولنا هذا الخبر لا يطابق اعتقاد مخبره
ان له اعتقادا الا انه غير مطابق لخبره وهذا ظاهر ولو تأملت وجدت من نفسك ان مبناه على ان الراجح
في الاستعمال رجوع النفي الداخل في الكلام المقيد الى قيده على ما صرحوا به واذا تقرر هذا فالظاهر من تحرير
مذهب ذلك البعض انه قائل بالواسطة بين الصدق والكذب وهو الخبر العاري عن الاعتقاد والوجه الذي

احتج به

الائمة
احتج به ذلك البعض على ذلك علم بالتتبع على ان نشاء الدنيا بناء نصب على انه مفعول له وكونه علة
للارجاع دون الرجوع فانهم قالوا هذا في قوله وخر الجبال هدا مفعول له مع انه غاية للاسقاط لا
للسقوط فلا حاجة الى التاويل في قوله وعند بعض بان معناه حكم بعض برجوعهما ثم ان ما ذكره انما يصلح
مبنى لكون الصدق مطابقة الحكم لاعتقاده والكذب عدم مطابقته لاعتقاده الحاصل ولا يصلح مبنى لتحقق
الكذب عند عدم اعتقاده وذلك ظاهر ومن يتنبه لذلك قرر مذهب ذلك البعض على وجه تحقق الواسطة
في صدد الكذب ولا يذهب عليك ان ما ذكره بقوله واحتجاجه لها صريح في ان الكذب لا يتحقق عنده الا بمخالفة
الاعتقاد فعلى تقدير عدم الاعتقاد لا يتحقق الكذب لعدم تحقق المخالفة ضرورة ان المخالفة بين
الشيئين فرع تحققهما لكن تكذيبا لليهودي اراد تكذيبه وتصديقه الحكم بانه كاذب
والحكم بانه صادق والقطع باتصافه بالكذب في الاول وبالصدق في الثاني لمجرد القول الدال على كذبه
في الاول وصدقه في الثاني حتى يمكن التاويل بحمله على التأدب ثم ان هذا تمسك بالعرف العام لا بالاجماع
المصطلح كما سبق الى بعض الاوهام لانه لا يناسب المقام لان حجيته في ثبوت الاحكام الشرعية لا في تعيين
الاوضاع كما لا يخفى على ذوي الافهام ولو ذكر الكافر بدل اليهودي لكان اولى لان اليهودي لا ينكر حقية
دين الاسلام بل يقول انه مخصوص لطائفة غير ناسخ لدينا يتخيل ان القطع به تعبير يلمع
من قيام التعارض والتصادم بين الوجهين المذكورين من الطرفين بتضمن اشارة لطيفة الى ان القوة
في جانب المتحلي بالقطع واشعار ايضا بان متمسك الخصم ايضا وان كان العرف العام حيث كان مبناه
على المقدمة القائلة انهم لا ينكرون عليه في دعواه واحتجاجه المذكورين وبهذا الاعتبار كان في معرض
التعارض الا ان قبوله التاويل بان يقال ان تبرئته عن قصد الكذب والتزامه لا عن الكذب نفسه
ولذلك يقبله ولا يلام اورث فيه الضعف ولهذا اي ولاجل انه يقبل التاويل بالوجه المذكور لم يحكم
بوقوع القطع فان المبني المرجوح لا ينهدم بل ينبغي سالما لزواله عن معرض المعارضة وخروجه
عن حد المصادمة الا انه لا يبقى صالحا لان يكون مبنى لما ذكره الخصم وبه يتم الغرض ولذلك اكتفى
في رده بما لا يحتاج الى القطع فافهم هذه الدقيقة واحفظها فانه مما ضاع شراح هذا الكتاب
ويستوجبان طلب تاويل انما قال يستوجبان ولم يقل يوجبان للفرق بين الايجاب والاستيجاب
فان مبدأ الثاني قد يتخلف عنه مقتضاه لوجود مانع او عدم شرط بخلاف مبدأ الاول المناسب للمقام انما هو الثاني

إذ المعنى انهما يقتضيان التأويل ويستدعيانه ثم ان لفظ طلب مقحم واصل الكلام يستوجبان
تأويلا وانما اقحمه مبالغة في استيجاب التأويل ونظير هذا اقحام القول في قولنا ولا يمكن ان
يقال فانه ايضا للمبالغة ومبنى ذلك الاستيجاب على ان الآية المذكورة ظاهرة الدلالة على ما ذكره
البعض وقد وقعت في مقابلة القاطع فلا بد من طلب تأويلها بالصرف عن الظاهر المتبادر و
انما قلنا انها ظاهرة الدلالة على ما ذكره لان مفهومها انه تعالى كذب المنافقين فيما حكاه عنهم والتكذيب
لا يتعلق الا بالخبر ولا خبر في الظاهر سوى قولهم انك لرسول الله وهو مطابق للواقع دون اعتقادهم
فظهر ان الكذب عدم مطابقة الخبر للاعتقاد لا عدم مطابقته للواقع فالصدق مطابقته للاعتقاد
اذ لا قائل بالفصل بينهما قد اشتهر فيما بين ارباب التفسير واصحاب البيان ان فائدة الاطناب بزيادة
قوله والله يعلم انك لرسوله لدفع توهم رجوع التكذيب الى الخبر الصريح وفيه نظر لان تلك الزيادة
انما ترفع رجوعه اليه ان لو تعين في الصدق والتكذيب اعتبار مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته
له وهل النزاع الا فيه وتوضيحه ان تلك الزيادة لا ترفع رجوعه اليه بحسب الواقع واحتمال
رجوعه بحسب الاعتقاد باق على الحال فتلك الزيادة لا تضر احتجاجهم بالآية المذكورة ولا تنفع
التأويل الذي ذكره ويمكن ان يقال زيد قوله والله يعلم انك لرسول الله وفائدته باعتبار
دلالته على ان معلوم الله تعالى لا يكون الا واقعا دفع ذهاب الوهم الى ان التكذيب راجع الى مضمونه
الظاهر ولولا التكذيب في متفاهم العرف ومتعارف اللغة مرجعه الى عدم المطابقة للواقع لما كان
لتلك الزيادة في الكلام حسن موقع في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام فالآية المذكورة باعتبار
تلك الزيادة حجة على الخصم لا له وهو حمل فيه مسامحة لان التأويل صرف التكذيب عن الخبر
الصريح الى الخبر الضمني الحاصل من الحمل المذكور لا الحمل نفسه ثم ان التأويل غير منحصر فيما ذكر بل له
وجوه أخر على ما بين في كتب التفاسير فكان حقه ان يقول بنحو حمل يترجم عنه انما قال
يترجم دون يفسر ويعبر ونحو ذلك لان الترجمة باعتبار انها تفسير للكلام بلسان آخر بقي هنا شيء
وهو انه يحتمل ان يكون التأكيد لنفي الشك ورد الانكار في لازم فائدة الخبر وقد عرفت انه قد يكون
له التعجب عن بعض الناظرين في هذا المقام انه بعدما قال في شرح التلخيص ان الحكم قد يؤكد بناء على ان
المخاطب قد ينكرون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك

لرسول الله

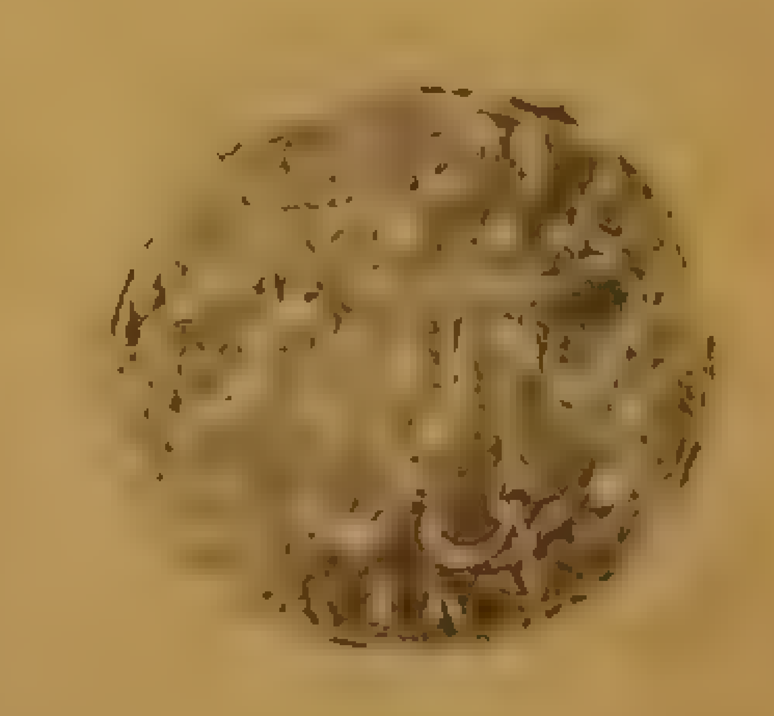

لرسول الله قال هنا في تعليل قول المص لظهور ان ليست هذه التأكيدات لنفي الشك او رد الانكار في الحكم
شيء ثابت مثل بالشيء والثابت مجردين عن القيود والاوصاف تجريدا للخبر عما لا دخل له
في تحقق حقيقة المشتركة بين افراده فان قلت اليس جمهور النحاة على انه يجب ان يكون المبتدأ معرفة
او نكرة مخصصة قلت نعم الا ان الحق ما نقله الرضي عن بعض محققيهم واستحسنه حيث قال اذا حصلت
الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت وذلك لان الغرض من الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت جاز
الحكم سواء تخصص المحكوم عليه بشيء او لا فان قلت هل في قوله شيء ثابت فائدة قلت نعم فانه افاد ان مجرد
الشيئية يكفي في الثبوت كما هو رأي المعتزلة ومنهم المص وبما قررنا سقط ما قيل ان التنكير في شيء
يدل على صفته اي شيء من الاشياء فجاز وقوعه مبتدأ على انه يرد عليه ان ما ذكره بقوله اي شيء
من الاشياء ما لم يعتبر معه قيد الوحدة لا يكون وصفا زائدا على مفهوم الشيء واعتباره لا يناسب الكلام
المذكور اذ لا دخل لهذا القيد في الحكم بالثبوت لان الشيء ثابت واحدا كان او متعددا وفي التعبير
باللاثبوت تسامح فيه بناء على عدم الخفاء في ان ظاهره ليس بمراد لان الحكم باللاثبوت انما يكون في
المعدولة دون السالبة بل المراد بالحكم باللاثبوت نفيه فقيل اراد بتلك المسامحة الاشارة الى عدم الفرق
بين المعدولة والسالبة فيما اذا كان الثبوت محمولا ورد عليه بان الفرق بينهما قائم باعتبار ان الاولى
يقتضي وجودا في الذهن دون الثاني لكنه مردود لان مبناه على ثبوت الوجود الذهني وهم لا يقولون به
نعم يتجه عليه ان يقال ان الاشارة المذكورة لا تناسب المقام في التركيب لما قدم هذا القيد
على القيد الثاني اندفع به احتمال ان يكون المراد منه الاعتبار الراجع الى الحكم لذاته ومن غفل عن هذا
زعم ان زيادة قوله من غير التعرض لا اندفع هذا الاحتمال ومن لم يتنبه زعم انه قال هنا من غير التوقف
لكونه حقيقة او مجازا كما ذكره في المسند اليه لكان اظهر في كونه وظيفة بيانية فافهم ترشد
فتكون التركيب زيادة الكاف مشعرة لعدم انحصار الراجع الى الحكم في كون التركيب تارة
غير مكرر او مجردا واخرى مكررا وغير مجرد لا بتجويز التأكيد بنحو آخر غير ما ذكر كما توهم فان ذلك بزيادة
الكاف في قوله كنحو زيد عارف الى المسند اليه في التركيب لا حاجة الى قوله في التركيب هنا لان ما يرجع
الى المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يكون الا في حال كونه في التركيب فانما ذكره لزيادة التقرير والتوضيح
ولذلك تركه عند ذكر الاعتبار الراجع الى المسند ومن وهم انه للاحتراز عما لا يكون رجوعه اليه معتبرا حال كونه واقعا في التركيب

حقيقة عقلية او مجازا عقليا

وظيفة

كالادغام والاعلال فقد وهم لان الاحتراز عنه يحصل بقوله من حيث انه مسند اليه فان ما في لفظ
المسند اليه من الاعلال والادغام ونحوهما ليس من حيث انه لفظ مسند اليه وذلك ظ مصحوبا خص
عبارة المصحوب بالتوابع وعبارة المقرون بالفصل بناء على ان المصاحبة تنبئ عن كثرة المقارنة
وهي في التوابع دون واما الاعتبار الراجع الى المسند قد نبهت فيما تقدم على تركه قوله في التركيب
هنا لعدم الحاجة اليه فكانه نبه بتركه هنا على ان ذكره في المسند اليه ليس لتوقف كان تمام الكلام عليه بل لتوضيح
المرام ومن لم يتنبه لذلك قال تركه هنا اتكالا على ذكره غير مرة واعجب منه ما قيل عند بيان فائدة ذكر
القيد في المسند اليه وكذا الكلام في تقييد المسند بالتركيب فكونه متروكا الخ جميع الاعتبارات
التي عده هنا وفي صدد بيان ما يرجع الى المسند اليه فقد بحث عنه في الفن الثاني والثالث وبين خواصهم
واما الاعتبارات التي عدها في صدد بيان ما يرجع الى الحكم فلم يبحث في جميعها في الفن الاول اذا لم يبحث فيه
من خواص الجملة المؤكدة بنون التاكيد وكذا لم يبحث عن خواص التركيب المكرر فخالف ما ذكره هنا مجملا
مع ما يأتي في الاول مفصلا واما اذا انتظمت الانتظام لازم وما استعمل المص متعديا حيث
في مباحث الجامع الخيالي الفن الاول ان انتظمهم سلك طريق كما توهم بل استعمله ايضا لازما الا انه ضمنه معنى
متعد فكان معنى الكلام المذكور ان جمعهم سلك طريق منتظمين فيقع اذ ذاك اعتبارات قيل
الاحسن ان يجعل فن رابع فاعل يقع وذلك اشارة الى ما يعرض للجمل عند الانتظام لا الى الانتظام
نفسه ولا حسن فيه لا الى ان جعل ذلك اشارة الى غير مذكور لانه مواضع من شايع ذايع في الكلام الفصيح
وقد تكرر في كلام الله منها قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قالوا ان ذلك اشارة الى مصدر الجعل
المذكور بعده لا الجعل اخر يقصد تشبيه هذا الجعل به والكاف مقحم ومنها قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم
حسرات اي مثل ذلك الاراءة فالاشارة الى مصدر هذا الفعل ومنها قوله تعالى وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات
والارض اي مثل هذه التبصرة نبصره فالاشارة فيه ايضا الى المصدر الفعل المذكور بعده ونظيره ما ذكره
هنا قول المص في اواخر الفصل والوصل ان الصنف الثاني منحصر في تلك الانواع الخمسة فالاشارة فيه الى
المذكور بعده قطعا ولا لان لفظة يقع مقيدة بالتاء الفوقانية في النسخ المعربة لان امر التانيث والتذكير المعنوي
سهل قال صاحب الجمهرة اخبرنا ابو حاتم من الاصمعي قال قال ابو عمرو بن العلا سمعت اعرابيا يقول فلان
لغوب جاءته كتابي فاحتقرها فقلت اتقول جاءته كتابي فقال اليس بصحيفة بل لانه لا وجه لنسبة الوقوع في نفس
الامر فان الواقع حق تلك الاعتبارات نفسها وكونها فنا رابعا بجعل المصنف انه يتم وتم شد الله تعالى بتحقيقه حقيقيا

الفقير مسعود
لمصاحبه الا عزيز ...

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وذلك كونه اي سبق الخبر في الاعتبار لكون الخبر اقدم اذ ضمن تقريره بوجه تقديم مباحث الخبر الرد على الشارح
المحقق حيث نظم سبق المذكور مع علله في سلك واحد وزعم ان للتقديم المزبور وجوها اربعة بنفسها فيه
اشارة الى عبارة المحصل اذ فيه في قول الشارح المدقق اي رجوع الخبرية التي يحصلها في نفسه احتمال الصدق والكذب
لم نصب لان الاحتمالين المذكورين مفصلها لا لمحصلها لا الحكم بمعنى وقوعها او لا وقوعها رد على الشارح المحقق
في زعمه ان المراد من الحكم المذكور الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها ومن سقطاته في هذا المقام قوله لو كان مدلول الخبر
هو مجرد حكم المخبر وايقاع النسبة لكان مدلوله ثابتا دائما فلم يتصور كذبه وكانه شاغل عن ان الخبر لا يلزمه الاعتقاد
فضلا عن كون خبره ثم ان مدار الصدق والكذب على مطابقة الحكم للواقع ولا مطابقته له لا على ثبوت مدلول الخبر في الواقع
وعدم ثبوته فيه لا لانه يحتمل التوصيف له رد على الشارح المدقق في زعمه ان الموصوف بالاحتمال بالصدق او
بالكذب هو الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها دون الحكم بمعنى وقوعها اولا وقوعها بل لان المخبر لا يفعل
بعنوان المانع من حصول الحكم المذكور على الحكم بالمعنى الثاني قول المص كالجزء فاعلاله لا لعدم صلاحيته للرجعية المذكورة
الى حكم محكمه المخبر عبارة العلامة السكاكي الى حكم المخبر الذي يحكمه في خبره ولا يخفى ما فيها من انتشار الضماير والاحتراز عنه
مهما امكن لازم للبليغ حتى قال صاحب الكشاف في تفسير سورة طه انه سبب لتنافر النظم الذي هو ام الاعجاز تقديمه
لتضمنه الخ فلا حاجة الى ما ارتكبه الشارح المحقق من الاتساع تشبيها بالظرف واما فرد او بحذف الجار اي يحكم به فرد
عليه انه غير قياس كما سبق الي بعض الاوهام اراد به الشارحين فانهما قالا في تفسير المخبر الذي هو بصدد الاخبار
والاعلام لان الاخبار اعم رد على ذكر قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء فانه صرح في تفسيره بان الاخبار لله تعالى ونفيه
الاعلام له تعالى الاشارة الى ان المسند اليه حق هذه الاشارة ان يبين هنا والشارح المدقق اتى بها في موضع اخر
فاعلاله عبارة العلامة السكاكي فاعلا بذكره واقامه مقام الضمير لا باعث في العدول عنه الى اسم الاشارة اذ كونه مشكوكا
منافيا في ذكره فيه رد للشارح المدقق حيث زعم ان ما نحن عليه انه اشارة في قولك مشكوك ان زيدا قائم الى حكم معقول ومناطه
المعقول عن انه اخبار بان الحكم المعصور كان مع الشك والحكم المعقول على ما نبه عليه الشرح لا يلزم ان يكون معقولا للمخبر
حتى يجد ان يقال ان الشك ينافي الحكم فكيف يجتمعان كما توهم المتوهم هو الشارح المدقق حيث قال وكان الاولى ان
يقتصر على ذكر الصلة فان قولك مشكوك ان زيدا قائم ليس فيه اشارة الى حكم معقول لاحد بل المفتوح مع ما في حيزها بناويل مود
حكم عليه او به وليس يقتضي ان يشار به الى حكم معقول كما اذا قال عبارة العلامة السكاكي اشارة اذا قيل نعليكم الاخبار
ثم الاختيار يعني ان اما صل عدا هذا اذا كان الصلة مذكورة وقد تترك لنكتة كما في بعد اللتيا والتي واياته بابه
في غاية الحسن اي لكون المسند اليه موصولا استعمال صفة في معنى اصله شايع قال العلامة ... في الانموذج وحق
المبتدا ان يكون معرفة وقد يجيء نكرة وحق الخبر ان يكون نكرة وقد يجيئان معرفتين قال بعض الفضلاء اراد به
ابن هشام صاحب مغني اللبيب اورد القوم مذكور في شرح الالفية الا في مقام التفخيم منها يتبين ان الصلة
لا يجب ان يكون قضية معلومة للمخاطب فصاحب الكشاف لم يتنبه حيث قال في تفسير قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة صلة الذي والتي يجب ان يكون قضية معلومة للمخاطب ولا يلزم ان يكون رد الشارح المدقق
حيث قال وربما يقال ان الصلة جملة خبرية لم يرد به انه خبر حال كونها صلة بل انما كانت خبرا قبل ذكر اذ قال حق
الذي فيه تغيير لما في الاصل من التعبير والترتيب ولا يخفى ما في هذا التحرير من سقط من جهة تحرير وتعريب
عبارة العلامة السكاكي هذه اواذا قال انه زيد يفتح ان تستعمل الحكم ثبوت الزيدية للضمير بجعله ... فالحق

انه زيدا او قال الذي ادعيه انه زيد والظاهر منه قيام الحاجة في صحة التمثيل بالمثالين المذكورين الى ان يصدر سابقا من القائل المذكور

قولنا انه زيد وليس الامر كذلك كما لا يخفى . فلذلك صدره بالفاء . يعني ان الفاء المذكور للسببية لا للتعقيب كما زعم الشارح المحقق

لان مدلول الفاء التعقيبية هو التعقيب في الوقوع لا التعقيب في وقوع الذكر والا لكان موضع الوصل كلها بل موضع الفصل ايضا

موقعا للفاء التعقيبية . فانه امر احد . وذلك . رد للشارح المدقق المحقق في زعمه ان الاحتمال للتردد وعدم الامكان الذهني

اعني تردد الذهن حيث قال ان الاحتمال للتردد وعدمه قول السكاكي والامام الراغب ان هنا امورا اربعة الريب وهو

ان الوهم والشك وهو وقوف النفس بين الشيئين متقابلين بحيث لا يترجح احدهما على الاخر بامارة والمرية وهي التردد

في المتقابلين وطلب الامارة فكان يحصل مع الشك تردد في طلب ما يقتضي عليه الظن والظن ومطلق الاحتمال ينتظم الكل

امكان تحقق حكمه . غير عبارة العلامة السكاكي وهي ذلك الحكم وانما قلنا في التفسير المذكور اصلاح لان الظاهر الحكم وقوع النسبة

او انتزاعها لانه المذكور سابقا على ما عرفت وهو غير مراد هنا اذ لا خفاء في ان السبب لاحتمال الخبر للصدق والكذب امكان

تحقق ما فيه من الحكم معه لان امكان هذا لا يستلزم امكان ذلك ولا بد من امكانه في تحقق الاحتمال المذكور كما لا يخفى ولا يخطر

بالبال . تعريض للشارح المدقق حيث خطر بباله ذلك الاحتمال على ما افصح عنه بقوله فان قلت احتمال الحكم للصدق والكذب هو

بعينه امكان تحققه مع كل منهما بدلا عن الاخر فكيف يجعل سببا له وتصريح بالرد على الشارح المحقق في زعمه ان مدار صحة السببية

المذكورة على ان المراد من السبب احتمال الحكم على طريقة قولك زيد حسن وزيد حسن وجهه اذا كان زيد راجعا الى حسن وجهه

وفيه بحث . هذا البحث الذي تفرده به من جملة خصائص هذا الشرح . للامكان اتصافه به . اذ لا يلزم من هذا الامكان امكان

كذب المخبر حتى يشكل الامر في خبر الواجب تعالى نعم وقوع اتصاف الحكم بالكذب يلزمه وقوع اتصاف المخبر به لكن التلازم بين

الشيئين بحسب الوقوع لا يستلزم التلازم بينهما بحسب الامكان دل على ذلك انتفاء المبداء الاول وانتفاء المعلول الاول مع

التلازم بين الانتفائين وقوعا . لم يقل او كذبه . كما قاله العلامة السكاكي غافلا عن المحذور المذكور وانما آثر اداة

التعريف على اداة الجمع نظرا الى التنافي بين وصفي الصدق والكذب الان موجبه ان يورد او بدل الواو في قوله

والى المطابقة والمعنى نظرا الى ان الواو للجمع المطلق والتشريكة في الحكم لا للقرآن والمعية في الوجود فلا ينافيه التنافي بين

المعطوفين ونظره اذ وقع بالقول احق . ومرجع صدقه . غير ترتيب العلامة السكاكي بتقديم هذا المرجع على ما قدمه

وهو مرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب لان ارتباطه بما سبق اقوى وانتظامه معه اولى كما لا يخفى . فيا د ما قيل . قائله الشيخ

عبد القاهر الجرجاني في كتابه الموسوم بدلائل الاعجاز وقد قال فيه بعد ذلك القول واذا كان كذلك علم منه ان ليس الامر على

ما قالوا به من ان المعنى في وضعنا اللفظ بانه خبر انه قد وضع لان يدل على وجود المعنى وعدمه لانه لو كان كذلك لكان

ينبغي ان لا يقع من سامع شك في خبر يسمعه وان لا يسمع الرجل ثبت وسمى الا علمت وجود ما اثبت وانتفاء ما نفى

وذكر مما لا شك في بطلانه الى هنا كلامه واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان من تمام توجيه قائلا ما ذكره الشيخ من ان مدلول

الخبر ليس هو الثبوت فمعناه انه ليس بلازم ان يكون ذلك متحققا في الواقع ليلزم المحذورات المذكورة فقد صرف كلامه عن

معناه ونزله على غير معناه . وقد قيل . القائل هو الشارح المدقق فانه قال ومذهب جمهور المحققين انه لا شك ان

الجملة الخبرية كزيد قائم او ليس بقائم مثلا مشتملة على حكم ايجابي او سلبي المفعول للمخبر في خبره هذا ويعبر عن هذا الحكم

بالنسبة التامة الذهنية ثم صرح بان دلالة الجملة الخبرية على النسبة المذكورة وضعية وقد تقرر عنده ان الحكم المعقول

للمخبر في خبره هو الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها فقد تبين من هذه الجملة ان المدلول الوضعي للجملة الخبرية عنده

هو الحكم بالمعنى المذكور . ثم ان الاصل الخ . ولا ينافي اصالته تاكيد الخبر باعتبار الحكم الآخر نادرا . لا بين الجمهور

كما زعم جمهور

كما زعم جمهور الشراح . قال للتحقير او رد للشارح المدقق حيث زعم انه للتحقير ولما استشعر ان يقال لا يناسب المقام

قصد التحقير بمثل النظام جرده من اعلام مذهبه ومناهر المحدثين تعسف في تداركه تصرف التحقير الى قوله وبهذا التفصيل تبين

ان الشارح المحقق وان اصاب في حمل التنكير المذكور على التقليل الا انه لم يصب في التمثيل القائلة والنكارة والمجهولية كيف والنظام

كالشمس لا يخفى بكل مكان ومن سار بذكره الركبان . والامام الخ جواب دخل مقدر تقرير السؤال والجواب لا يخفى على ذوي الالباب

قطعيا كان او ظنيا . يعني ان مطلق الاعتقاد يتناولهما فلا وجه الى عبارة او ظنه الواقعة في كلام العلامة السكاكي .

وان كان خطاء الخ فيه تغيير لتعبير العلامة السكاكي لان الظاهر من عبارة القائل سواء كان ذكر الاعتقاد والظن خطاء او صوابا

اشتراط وجود الاعتقاد في الجملة في تحقق الكذب ولا يخفى ما فيه من الفساد . لا ينافيه . فلا حاجة الى التاويل الذي ارتكبه

الشارح المدقق حيث قال والعامل معنى قوله ومرجعهما عند البعض اي عند حكم بعض برجوعهما الى ما ذكر لاجل البناء . فلا

حاجة الى اعتبار ادا . لدفع هذا الاعتبار في الغاية ذهب على من هو في التدقيق ابه حتى زعم ان في تقرير المبنى المذكور حاجة الى

المقدمة القائلة وبه لم يذكر من تحفظه . فلذلك لم يذكر المعراه . فلا قصور في تقريره المبنى المذكور كما هو الظاهر من تحرير

الشارح التحرير . فلا يتم التقريب . اذ يخرج اذ يكون مدار الكذب عدمهما معا وهذا غير ما ذكره النظام . لا يصلح مبنى الى

كان الشارح المحقق تنبه لذلك حيث قرر المذهب المذكور على وجه صرح المادة المزبورة عن حد الكذب ولزم تحقق الواسطة

بينه وبين الصادق على تقريره والشارح المدقق لغفوله عنه قرره على وجه اندرج تلك المادة في قسم الكاذب على ما افصح عنه بقوله

فلا واسطة بين الصادق والكاذب عنده ايضا لان ما لا يطابق الاعتقاد كاذب سواء كان هناك اعتقاد اولا لانه قال ومحصله

ان بين طرفي الخبر نسبة في اعتقاد المخبر فان كانت النسبة المفهومة من الخبر مطابقة لها فصدق والا فكذب سواء كان ذلك

الاعتقاد خطاء بان لا يطابق الواقع او صوابا بان يطابقه ولم يرد انه لا يلزم المخبر ان يعتقد مدلول خبره او نقيضه بل

يجوز ان يكون شاكا فيه ومع ذكر اخبر به لا مر ما على ما نطق به نص الكتاب اراد بنص الكتاب قوله لتجدن اشد الناس عداوة

للذين امنوا اليهود . من اعتقاد ذلك بان يرجع من الدين الباطل او نقول باختصاص دين الاسلام بطائفة

العرب عن بني اسرائيل فلا ينكر بحقيقته ولا يرجع عن دينه . حتى يمكن التاويل . اراد به الرد على الشارح المحقق في قوله

وانما سماه بالقطع لا بقلعان لاحتمال ان يكون تصديقا وتكذيبا للشاذ . كما سبق الى بعض الاوهام .

اراد الشارح المدقق فانه قال في شرح قوله لكن تكذيبا لليهودي اي اجماع المسلمين على تكذيب اليهودي في قوله

الاسلام باطل مع مطابقته لاعتقاده واجماعهم على تصديقه في قوله الاسلام حق مع مخالفته لاعتقاده لا يقال

يحتمل ان يكون مراده من اجماع المسلمين اتفاقهم على المعنى اللغوي فيأول ما ذكره الى التمسك بالعرف العام لانه يأباه

قوله بتأييده بالنقل عن اللغة والتعارف بين اربابها فانه صريح في اصالته للاجماع المذكور ولو كان المراد منه

اتفاق العامة لكانت الاصالة في جانب النقل عن الخاصة كما لا يخفى . لا الا اليه كما في قوله . فيه تعريض للشارح المدقق

حيث اوهم بقوله يسمان اي يقلان بالقطع على هذا البناء يقال عليه بالشرط ادا قيل به عليه ان يكون البناء في المحل ايضا

للملابسة لا في المبنى . رد للشارح حيث قال بعد تقريره الكلام وتحريره المقام فلم يبق اثر من البناء المذكور والمبني عليه

دون يوجبان . والشارح المدقق لغفوله عن المعنى المذكور حمل الاستيجاب على معنى الاكتفاء وحينئذ الى الاكتفاء

ثم قال وقد وقعت في مقابلة القاطع الذي يستحق بل يوجب او بل الظاهر ولا خفاء في ان الاكتفاء كما لا يصح تفسير كلام

المذكور لا يناسب المقام وكانه تنبه له ولذلك اضرب عنه بقوله بل يوجب ولما راى ان الايجاب لا يصلح ان يتعلق بطلب

التاويل اسقط لفظ الطلب من الكلام وزعم انه تفسير المرام وحق المقام . لا يقال زيادة . رد على الشارح المدقق

في قوله ولدفع توهم الرجوع الى الصريح زيد قوله والله يعلم انك لرسوله على ما سيأتيك في باب الاطناب ... في هذ
المقام ... بخلاف مقام التفسير فان مذهب الجمهور مسلم فيه فيجوز بناء تقرير الدفع المذكور عليه ثم و
كذا ما ذكر في باب الاطناب مبني عليه والشارح المذكور ذهب عليه الفرق بين المقامين وانما قلنا الكلام في هذ
المقام في تمامه لان قول المص يستوجبان طلب التاويل متضمن الاشارة الى تمسك المخالف بظاهر الاية المذكورة
والى الجواب عنه بالتاويل على الوجه المزبور ولما كان ذلك التاويل في معرض الجواب عن الاستدلال عن خلاف مذهب
الجمهور لما كان كلام المذكور في تمشية لا تمام ما ذهب اليه الجمهور ... وهو بنحو ... حمل عبارة العلامة السكاكي
وهو حمل ... وقد تبين في الشرح ما فيها من الحمل فتامل ... لا خفاء في ان ... اراد به بيان الحاجة الى زيادة الباء
في قوله بنحو ... ثم ان تاويل ... اراد به بيان الحاجة الى زيادة عبارة نحو على ما افصح عنه بقوله فلذلك قررنا عبارة
النحو على اصل الكلام بل على كلام الاصل ... لرد انكار المخاطب ... والعجب ان الشارح المحقق بعد ما صرح في شرحه
للتلخيص بان الحكم قد يوكد بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به لا معتقدا له كما يقول انك لعالم كامل وعليه
قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله كيف قال في شرح هذا الكتاب لظهور ان ليس هذه التاكيدات لنفي الشك
او رد الانكار في الحكم فان مبنى تمام تعليله على انتفاء ما قدره ... وتاتيك ... عبارة العلامة السكاكي
وسياتيك والمشهور ان السين للتقريب ولا وجه له بناء ههنا ... غير مختصر ... وصاحب التلخيص لعقوله عن
هذا غير العبارة المذكورة وصرف الكلام عن نهج السداد حيث عبر عن المعنى المراد بقوله لا شك ان قصد المخبر
بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به فاتجه اليه النقض بما ذكر في الشرح ولا يجدي نفعا في دفعه حمل
الخبر على من هو في صدد الاخبار كما لا يخفى على ذوي الاخبار ... استفادته ... عبارة العلامة السكاكي الى استفادة
المخاطب اي بالاسم الظاهر ههنا والمقام مقام الضمير لقرب العهد من ذكره وبالضمير في قوله او استفادته مع بعد العهد
... المذكور فقوله ... لقد تعسف الشارح المدقق في تصحيح اسم الاشارة الواقعة في كلام العلامة السكاكي هنا
لان الحكم المشار اليه غير مذكور في سياقه ... وبينهما فرق ... قد ذهب هذا الفرق الدقيق على الشارح المدقق
فاحتاج في توجيه الكلام المذكور الى صرف المرجع عن معناه الى معنى المعنى على ما افصح عنه قوله وملخصه ان معنى
افادته له افادته اياه احديهما قوله ... قوله من قائل ... القائل هو الشارح المحقق والمتوهم هو الشارح المدقق
حيث قال فمن قال فائدة الخبر استفادة الحكم ولازمها استفادة كون المتكلم عالما فقد فسر الكلام بما لا يرتضيه صاحبه
زاعما في اول قانون الخبر ولازم الحكم وهو انك تعلم حكم ايضا ينافي ذكره وانت بعد ما نبهت على وجه التدقيق بينهما
عرفت ان المخطي هو المخطئ ... كما في قوله ... عبارة العلامة السكاكي كقولك ولا يخفى ما فيه من المسامحة
وبين هذا ... حقه ان يذكر ههنا على وفق الترتيب في قرينه والعلامة السكاكي اخره عن موضوعه ... كما في عبارة العلامة
السكاكي ههنا ايضا مسامحة ... اي كعلم المخاطب ... صرح هنا بما اشار اليه فيما تقدم من ان فائدة الخبر ولازمها في
الحقيقة علم المخاطب بالحكم ويكون المخاطب عالما به ... لابد من ذكر ... فيه دخل للعلامة السكاكي حيث اهمل ما لابد
منه في تمام الكلام وانما قال ههنا ايضا نظرا الى ان قوله على علمك به هنا في حكم قوله على ذلك ثم فيما تقدم في المثال
لاعتبار وصف اللزوم ... وذلك ان العلمين المذكورين من قبيل الالتفات التي لوحظ فيها المعاني الاصلية فلا
جرم احتيج الى التعليل المذكور والعلامة السكاكي اخل بحق المقام حيث لم يصدر الكلام المذكور ~~من الفصاحة حيث~~
بازاء التعليل وقد اوضح الشارح المحقق هذا الاخلال زاعما انه افصح عما في العبارة المذكورة من الفصاحة حيث

قال وفي قوله

قال وفي قوله والاولى بالواو دون الفاء اشعارا بان ليس هذا مبنيا على الكلام السابق اذ ليس فيه الا الدلالة على ان الثانية
يسمى لازما فائدة الخبر وهو لا يوجب كونها لازما والاول ملزوما وانما هذا ابتداء حكم باللزوم بينهما ولا يذهب
عليك ان اعتبار الاشعار المذكور لعدم شعوره بما نبهناك عليه اتفاق وهذا توجد بدونها ... عبارة العلامة السكاكي
وهذه بدون الاولى لا تمتنع ولا يذهب عليك اولي النهى ان الاولى هذه العبارة لما فيها من فائدة زائدة وهي بيان انفكاك
الثانية عن الاولى لم يبق في نفقة الامكان بل خرج الى حيز الوجود وستقف على فائدة اخرى ترشدك الى ان ما ذكر اخرى
العبارتين بالاعتبار فعليك الاعتبار ثم الاعتبار ... حكم اللازم العام ... عبارة العلامة السكاكي حكم اللازم المجهول
المساواة وانما لم يقل كما قلنا لان المذكور في سياق كلامه عدم امتناع الثانية بدون الاولى وجودها بدونها والاولى
لا يستلزم الثانية وحكم اللازم العام انما هو الثاني هكذا ينبغي ان يلاحظ معنى ذلك الكلام ولا يلتفت الى ما سبق الى افهام
الناظرين في هذا المقام من خرافات الاوهام منها ما اختاره الشارح المدقق حيث قال واما قوله اللازم المجهول المساواة
فالمناسب للمقام ان يجعل كناية عن اللازم الاعم بناء على كونه اولى بالمجهولية المساواة ثم قال في الحاشية المنقولة منه لان
مجهولية المساواة لازم اللازم الاعم والكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم ولا يذهب عليك ان اللازم اذا علم عمومه يلزم
معلومية عدم المساواة لا مجهولية المساواة ومنها ما هو المختار عند الشارح المحقق حيث قال وذكر حكم اللازم الاعم فان
الملزوم يمتنع بدونه تحقيقا لمعنى اللزوم واللازم لا يمتنع تحقيقا للعموم وعبر عنه باللازم المجهول المساواة لتساوي الاعم
بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد فانه اذا لم يعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع
على اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما ايضا فمبنى انتفى وقد عرفت ان عدم انتفاع اللازم بدون الملزوم لا يكفي
في تحقق معنى العموم بل لا بد فيه من وجود اللازم بدونه وعدم امتناع الشيء لا يستلزم وقوعه ثم ان قصد التناول للاعم
بحسب الواقع والاعم بحسب الاعتقاد لا يناسب المقام لان الواقع هنا العموم بحسب الواقع ثم ان ما ذكره بقوله فانه اذا
لم يعلم ... انما يصلح وجودا لان يكون المراد العموم بحسب الاعتقاد فقط وكان الشارح المدقق تنبه لهذا فلذلك نقول المذكور
في شرحه بطريق الاصلاح حيث قال وقد يقال ان تمنع ولا تمنع بمعنى حكم العقل بالامتناع وعدم حكمه به اي العقل يحكم بامتناع
الاولى بدون الثانية ولا يحكم بامتناع الثانية بدون الاولى كما هو اللازم المجهول المساواة فان العقل يحكم بامتناع ملزومه
بدونه ولا يحكم بامتناعه بدون ملزومه مساويا كان في الواقع او اعم ... فيرجع الى ما صرح به ... ثم لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره
بحسب سياق الكلام واقتضاء المقام تعسف في توجيه المرام فقال معنى ان الخبر لا بد فيه من ذلك الحكم الذي لا بد له من طرفيه
فيتحقق بهذه الاشياء الثلثة التي هي اجزاؤه بلا توقف على غيرها الا ان الحكم لما كان جزءا اخيرا كالصورة ومستلزما للطرفين
جعله مرجعا للخبر احترازا ... احترازا عن ... هذا هو المناسب لان يقصد لا الاشارة الى ان هنا تسمية اخرى كما هو المتبادر
الى الوهم من كلام الشارح المدقق فانها حاصلة في ضمن الاحتراز المذكور ... تعديته بالباء ... فان المتعدي الحكم
بمعنى الايقاع او الانتزاع لا الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع ... سقط ما قيل ... فان الشارح المدقق وانما
سقط لا مبناه على ما افصح عنه تفريع قوله فجاز اي على ما قدمه على ان النكرة ما لم تخصص لا تصح وقوعها مبتدا
كما هو راي الجمهور على ان ما افاده بقوله اي شيء من الاشياء لا يكون وصفا زائدا على مفهوم الشيء ما لم يعتبر فيه
قيد الوحدة واعتباره لا يناسب المقام اذ لا دخل للقيد المذكور في الحكم بالثبوت لان الشيء ثابت واحدا كان
او متعددا ... بنفيه عنه ... عبارة العلامة السكاكي وفي الثاني باللاثبوت للشيء وقد رد الشارح عليه بقوله
لا باللاثبوت ... فلا يناسب المسامحة ... رد على الشارح المدقق في قوله والمراد باللاثبوت سلب الثبوت لان مبناه

على حمل الكلام المذكور على المسامحة في الموجبة المعدولة والفرق بينهما واضح وان التنبه على ان الشارح المحقق حيث
زعم ان الثبوت اذا جعل محمولا لم يكن بين السالبة والمعدولة فرق ولم يدر ان الحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع في
مظهر الحكم ولا دخل فيه لخصوصية المحمول ثم ان علل ما ذكره بقوله لاقتضائهما انتفاء الموضوع في الخارج ولا يخفى ما في هذا
التعليل من القصور اذ لا يلزم من عدم الفرق من الجهة المذكورة ان لا يوجد الفرق بينهما اصلا وبعد اللتيا والتي ان
الاشارة المذكورة وقصدها لا يناسب المقام لما عرفت ان المقام مقام الفرق بالتمثيل بين صورتي الايجاب والسلب للاسناد
الخبري وفي القصد المذكور اخلال به كما لا يخفى ثلثة فنون اي عبارة العلامة السكاكي ان فنون الاعتبارات الراجعة
الى الخبر لا تزيد على ثلثة فنون وقد تبين في الشرح وجه العدول عنها فلم يظهر وهذا ظاهر وان خفي على العلامة
السكاكي والتوجيه الذي ذكره الشارح المدقق بقوله وليس هذا حصرا عقليا ليعترض عليه بجواز ان يكون هناك اعتبارات
يتصف بها المجموع من حيث هو لا شيء من اجزائه او يتصف بها اثنان منها لا يجدي نفعا في دفع ما ذكر كما لا يخفى
اندفع احتمال الخ والشارح المدقق لغفوله عن هذا زعم ان قوله من غير التعرض لدفع الاحتمال المذكور لم يقل لكونه
لخفاء هذه الدقيقة على الشارح المدقق قال ولو قال من غير التعرض لكونه حقيقة او مجازا كما ذكره في المسند اليه لكان
اظهر والشارح المحقق خطأ المص فيه حيث قال فلو قال من غير التعرض لكونه حقيقة عقليا او مجازا عقليا لكان هو الوجه
كما في المسند اليه ولم يدر ان المخطئ هو المخطي لما مر في اول البحث الخ فالمراد من كون الحكم لغويا او عقليا كونه مجازا
لغويا او مجازا عقليا ويرشدك الخ الشارحان الفاضلان انما قال كما ذكره في المسند اليه لعدم خطهما من هذا
الارشاد فتامل والله الهادي الى سبيل الرشاد ثم ان المص لم يذكر قوله من غير التعرض لكونه حقيقة او مجازا عند ذكره الاعتبار
الراجع الى المسند لقول الشارح المحقق كما في المسند اليه والمسند خطأ في خطاء فكونه عبارة العلامة السكاكي فكون
التركيب وقد ذكر في الشرح وجه اسقاط كاف التمثيل واما العدول عن اضافة الكون الى التركيب الى اضافته
الى الحكم فيحكم المساق واقتضاء السياق ولرعاية حسن الاتساق تارة مجردا عبارة العلامة السكاكي تارة
غير مذكور ومجردا عن لام الابتداء الخ وانما عدل عنها لانها لا تخلو عن الدلالة على ان التكرير من جملة المؤكدات قال وقد الخ
لم يذكره العلامة السكاكي وهو من جملة المؤكدات اذا كان للتحقيق قال ابن هشام في شرح شذور الذهب قد لها اربعة معان
تحقيق وتقريب وتقليل وتوقع فالتي للتحقيق تدخل على المضارع نحو قد يعلم ما انتم عليه اي يعلم ما انتم عليه حقا وعلى الماضي
نحو قد خلقنا الانسان وكذا حيث جاءت بعد اللام فهي للتحقيق والتي للتقريب تختص بالماضي نحو قول المؤذن قد قامت الصلوة
اي قد حان وقتها ولهذا يحسن وقوع الماضي موضع الحال اذا كان معه قد والتي للتقليل تختص بالمضارع كقولهم قد يصدق
الكذوب اي ربما يصدق الكذوب والتي للتوقع تختص بالماضي قال سيبويه واما قد فجواب هل فعل لان الانسان اذا سئل
عن فعل او علم انه متوقع ان يخبر به قيل قد فعل واذا كان المخبر مبتدئا قال فعل كذا وكذا ولم يات بقد فاعرفه يجري القسم
وهذا ايضا مما اهمله العلامة السكاكي وهو من جملة المؤكدات قال نحو والله يعلم الخ قال الشاعر والله يعلم ما تركت قتالهم
حتى علوا فرسي باشقر مزبد ومنه ما في قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله واما اسمية الجملة الخ اعتذار عن عدم عدها المص
من قبيل المؤكد مع تصريحه بانها منه حيث قال كما ستسمع ان واللام وكون الجملة اسمية وتمهيد للتمثيل لقوله ربه عارف فان مبناه
على ان لا يكون اسمية الجملة من اسباب التاكيد على الاطلاق والله يعلم انك لرسوله هذا المثال غير مذكور في الاصل وانما تركه العلامة
السكاكي لانه لم يذكر الجاري مجرى القسم من جملة المؤكدات غير مؤكد بالتكرير عبارة العلامة السكاكي غير مكرر وانما غيرت لعله قد مر
بيانها نحو ليس نحو عبارة العلامة السكاكي كهو ليس ووجه العدول عنها ما ذكر في الشرح لا حاجة هنا كما لا حاجة اليه

في قرينة

في قرينة الاولى ذكره والعلامة السكاكي لم يصب في الفرق بينهما حيث ذكره هنا وتركه ثمه وكان الشارح المحقق غافل او ذاهل
عن فرقه المذكور حيث قال بعد ما بين ان القيد المزبور لقصد التوضيح والتقرير وكذا الكلام في تقييد المسند بالتركيب والاحتراز
ورد على الشارح المدقق في قوله في التركيب احترازا عما لا يكون رجوعه اليه حال كونه واقعا في التركيب كالادغام والاعلال قال
لكونه حقيقة او مجازا اقول قد نبهت فيما تقدم على انه ليست وظيفة بيانية ولذلك لم يتعرض هنا للتعليل المذكور والشارح
المدقق لغفوله عن هذا قال والبحث عن كونه حقيقة او مجازا وظيفة بيانية ... في الاسناد ... انما حصل ...
المذكور بعد ما زيد على ما ذكره العلامة السكاكي فان الشارحان الفاضلان لم يصيبا في نسبة الاستغناء اليه ... في مقام الاجمال
اقول لا بد من هذا القيد وقد اهمله الشارحان الفاضلان لان دأب العلامة السكاكي في مقام التفصيل التطويل والاكثار
بايراد الامثلة المتعددة من نوع واحد لا الايجاز والاختصار على ما اتفق عليه باذن الله تعالى قال او الاشعار لا يلزمه
الاطراد اقول رد على الشارح المدقق في تعليله على ما اختاره من التفنن حيث قال وذكر الحذف في المسند اليه والترك في المسند
تفنن في العبارة ولذلك قال فيما سبق او من نحو منطلق بترك المسند اليه فان مبنى تعليله على ان يكون ذكر الترك في المسند اليه
في موضع اخر منافيا لقصده من الحذف غير معنى الترك للاشعار المذكور ... لا لان عدم ... رد على الشارحين الفاضلين
في تمسكهما بهذا الوجه ... على وجه تركه ... رد على الشارح المدقق في قوله تركه هنا قيد في التركيب اتكالا على ما ذكره
غير مرة ... اي رجعت اليه ... لم يقل وتقيدت به كما قال الشارح المدقق لما عرفت انه لدفع التقييد المتوهم من المفرد
فتدبر ... مفردا او باخراجه هذا تغيير فاحش لتعبير العلامة السكاكي وترتيبه وحذف لبعض تركيبه فعليك الاخبار
ثم الاخبار ... وليقترن ... لم يقل او ليقترن كما قال الشارح المدقق لان المقام مقام التشريك في التعليل وكلمة
الواو دون او ومعنى الاستقلال في العلية مستفاد من اللام ... الانتظام اقتران الخ انتظم لازم وما استعمله العلامة
السكاكي في قوله اتفق ان انتظم سلك طريق متعديا كما توهمه الشارح المدقق حين قال في الحاشية المنقولة منه قوله اذا
انتظمت اي اقترنت الخ لان الانتظام هنا لازم وقد استعمله المص متعديا حيث قال في مباحث الجامع الخيالي اتفق
ان انتظمهم سلك طريق بل ضمنه معنى الجمع ... فلا دلالة فيها الخ رد على الشارح المدقق في قوله والاولى ان يحمل اخرى
على الجملة الاولى لان كلمة مع تدخل على المتبوع دون التابع والعجب انه ادخلها على التابع في قوله لما سنذكره من اجماع المسلمين
على تصديق اليهودي وتكذيبه في قوليه مع تاييده بالنقل عن ائمة اللغة ومع ذلك كيف ينكر دخولها على التابع ...
خبر مبتدأ محذوف ... قال الشارح المحقق الاحسن ان يجعل فن رابع فاعل يقع وذاك اشارة الى ما يعرض للجملة
عند الانتظام لا الى الانتظام نفسه ولا حسن فيه لا لما قاله الشارح المدقق من ان فيه الاشارة الى غير المذكور لا سايغ
شايع في الكلام الفصيح ولا لما قاله من ان لفظ يقع معبرة بالتاء الفوقانية في النسخ المعتبرة لان امر التأنيث و
التذكير سهلة بل لان نسبة الوقوع الى الفن الرابع لا تخلو عن ركاكة لان الواقع نفس الاعتبارات واما كونها
فنا رابعا فبجعل المص واعتباره ... ظهريا ... الظهري منسوب الى الظهر والكسر في مثل هذا من تغيرات النسب ...
عن المنسي ثم صار فيما لا يلتفت اليه مجازا متفرعا على الكناية ... على طريقة قوله تعالى ... ولكن ان نقول كان مقتضى
المقام ان يقال وبالحري ان يهتم بشانه الا انه قصد بالعدول الى ما ذكر الايماء الى ان عادة الاهتمام بشان ما يحق
ان يذكر كالاخبار عن استحقاقه بالذكر في الاخبار عن الاهتمام بشانه ... وهذا اسلوب بديع ... يعرفه
الافهام ولذلك ترى الناظرين في هذا المقام قد فسروا الكلام المذكور بما هو الظاهر المتبادر منه ... يتلقون بالاعتبار
وذلك ان الحال لما كان تابعا للمقام بحيث يختلف باختلافه اطلق عليه اسم المقام مجازا ثم انقلب حقيقة عرفية

لغلبة الاستعمال ومن غفل عن هذا تكلف في توجيه هذا المقام وقال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال فمقام الشكر
فيه تغيير لتعبير العلامة السكاكي على طريقة الاختصار وحذف ما لا حاجة اليه من تكرار لفظ باين مقام الابتداء
وفيه رد على العلامة السكاكي حيث زعم ان التفاوت بين هذا المقام وما يقابله من مقام البناء على الاستخبار والانكار والاخبار
بالتباين وليس كذلك لان كلا منهما ينقلب الى الاخر باجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان فيه تغيير التعبير بحذف
بعض العبارات [illegible] فصله عما تقدم [illegible] والشارح المدقق لغفوله عن هذا زعم ان الفصل المذكور لان ما تقدم عليه مما
يتعلق بالمتكلم وما تأخر عنه مما يتعلق بالمخاطب [illegible] مما يشتد الحاجة اليه [illegible] فليس ذكر المقامات هنا توطئة لما توهمه
الشارح المدقق [illegible] ومقام الكلام مع الذكي حقه ان يذكر هنا وقد اخره العلامة السكاكي عن قوله وجميع ذلك
معلوم لكل لبيب فاخل عن حقه ومقام الحذف جميع ذلك [illegible] حقه ان يذكر هنا على ما نبه عليه في الشرح و
قد قدمه العلامة السكاكي على قوله وكذا مقام الكلام ابتداء فاخل عن حقه [illegible] لكل لبيب [illegible] قال الامام الراغب
اللب اشرف اوصاف العقل وهو اسم الجزء الذي اضافته الى ساير اجزائه كاضافة لب الشيء الى القشور و
باعتباره قيل لضعف العقل براعة [illegible] الناظرين في هذا المقام [illegible] اراد به شراح المفتاح ومنهم الشارح
المحقق فانه قال ولما كان اعتبار هذه المقامات كلها قبل الشروع في الكلام حتى كانه اعتبر اولا انه في مقام المدح مع مخاطب
منكر مثلا ثم اخذ في الكلام واعتبر حال المسند اليه والمسند وما يتعلق بهما وحال انتظام الجملتين وما يترتب عليه قال
ثم اذا شرعت في الكلام اشارة الى ما يذكر في الفنون الثلثة الاخيرة والى انه انما يكون بعد الاخذ في الكلام وملاحظة اجزائه
واقترانه بكلام اخر بعد تمامه ولما اتجه على ما ذكره سؤال ظاهر الورود وتعسف في دفعه حيث قال وكان معنى الدال يورد
ما يتعلق باحوال الحكم ايضا هنا لكونه من اجزاء الكلام بل معظمها الا انه لما لم يكن الدال عليه جزءا ملفوظا مسموعا مترتبا
كالمسند اليه والمسند ومتعلقاته جعله من الاحوال التي تعتبر قبل الشروع في ذكر كلمات الكلام [illegible] يعني للمبتدا [illegible]
هذا هو الظاهر من عبارة صاحبها وان خفي على الناظرين في هذا المقام والمقام لمجموعها لا للكلمة كما سبق الى بعض الاوهام
ومنهم الشارح المحقق حيث قال والمعنى ان لكل كلمة وقعت في الكلام مع كلمة ذكرت معها مقاما ليس لها مع كلمة اخرى مثلا
لزيد مع منطلق مقام ليس له مع انطلق او ينطلق ولا نطلق مع زيد المتقدم مقام ليس له مع زيد المتاخر وكذا في المعرف
والمنكر وغيرهما ولا نطلق مع ان مقام ليس مع اذا ومع اذا مقام ليس مع لو ولان مع انطلق مقام ليس مع ينطلق
وعلى هذا القياس ولا يذهب عليك ان مبناه الغفول عن الاشارة في عبارة صاحبها الى المناسبة بين الكلمتين مع قطع
النظر عن المقام وذلك ان مرجع ما ذكره اولا الى ان تكون المسند مفردا مقاما غير مقام كونه جملة ومرجع ما ذكرنا ثانيا الى ان لكل من تقديم
المسند اليه على المسند وتاخيره عنه وتعريفه وتنكيره مقاما مخصوصا به ومرجع ما ذكره ثالثا الى ان لكل واحد من اداة الشرط مقاما
غير مقام الاخر ومرجع ما ذكره رابعا الى ان لكل ان مع الماضي مقاما غير مقامها مع المضارع واين هذا مما ذكره [illegible] مما قوله
اقول قال ابو بكر الانباري قد طعن على القرآن من قال ان قوله فانك انت الغفور الحكيم ليس بمشاكل لقوله وان تغفر لهم فان
الذي يشاكل المغفرة فانك انت الغفور الرحيم انتهى كلامه ولا يذهب على من تأمله مقتضى المقام واجاد النظر فيما سيق
لاجله الكلام يعلم انه على نسقه اولى وذلك ان قوله فانهم عبادك ظاهره تعليل وبيان لاستحقاقهم العذاب حيث كانوا
عباد الله وعبدوا غيره وباطنه استعطاف لهم وطلب رأفته بهم كما يستعطف السيد بعبده وهذا لم يقل فانهم عصوك وقوله
فانك انت العزيز الحكيم تقرير لذلك المعنى بدفع المحذور المتوهم على تقدير وقوع المغفرة في حقهم تعالى لا يلحق الشين بشانك
ان لم يؤاخذهم بالعذاب لانك عزيز حكيم فليس في تركه مظنة العجز والقصور من جهة العمل او العلم والله اعلم وقرا بعضهم

ذكر قاضي العياض في الشفاء وروى [illegible] ذكره العلامة الزمخشري في الكشاف يا اباه فان توصيف الحد بذلك
صريح في ان المراد به معنى الاخر والغاية وليس الايجاز والاطناب مما يختلف فيه اجزاء الكلام [illegible] وكذا تخصيصه [illegible] من هنا
تبين ان الشارح المدقق لم يصب حيث زعم ان في قوله فكل كلمة مع صاحبتها مقام اشارة الى ان لكل من الفصل والوصل مقاما
مخصوصا [illegible] في البلاغة [illegible] عبارة العلامة السكاكي وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك
بحسب مصادفة المقام لما يليق به ووجه العدول عنها الى ما ذكر مكشوف في الشرح ولما كان المناسب ان يكون ارتفاع
شان الكلام بحسب حاله غير قوله مصادفة المقام الى مصادفته وعبارته حسب لا بد من ذكرها في بيان معيار الارتفاعين
المذكورين وذلك واضح وان خفي على صاحب الايضاح حيث اسقطها في تلخيص المفتاح [illegible] على ما نبه عليه من قال [illegible] يعني
ان عدم قصور المتكلم في البلاغة لا يجدي نفعا في دفع التفاوت في الكلام الناشئ من جهة المقام قال فوقع فيما وقع [illegible]
حيث لزم على اعتباره احد المحذورين الانكار لوقوع التفاوت بين قوله تعالى تبت يدي الاية وقوله تعالى وقيل يا ارض
ابلعي الاية من جهة الحسن والارتكاب بعدم مصادفة مقام احدهما التمام ما يليق به وذلك من غفلة المتكلم او عجزه
والاول مردود من جهة العقل والثاني مردود من جهة الشرع وايضا لا شبهة في ان كلا منهما معجز واعجازه على ما هو المختار
من جهة البلاغة وهو مع القصور فيها لا يجتمعان ثم ان موجب ما ذكره هو ان لا نعلم حسن كلام ما لم نعلم مقتضى مقامه و
ذلك بمعرفة حال المتكلم والمخاطب والغرض واللازم فاسد بالبديهة لانا نجزم في كثير من الكلام مطمئنا كان نتزا بعلو شانه
وحسن بيانه لا نعلم فيم ورد وممن صدر ومن خوطب به قال التي يقتضيها المقام اقول اراد بالمقام الجنس و
بالاحوال انواعها فلا منافاة بين افراد ذاك وجمع هذا [illegible] وتلك الاعتبارات التي تقتضيها المقام اقول عبارة
العلامة السكاكي وهو تسميه مقتضى الحال وانما عدل عنها لانها توذن ان يكون في المقتضى ايضا اصطلاح لارباب هذا
الفن ليس كذلك لان المذكور حقيقة هو الكلام [illegible] رد على الشارح المدقق على هذا حيث قال ان الحاجة المنقول منه فيه بحث لان
المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي المسموع دون الكلي المعقول الذي جعل مقتضى الحال فاذا قيل للكلي انه مذكور يحتاج
ايضا الى تاويل اي مذكور جزئياته لكنه مردود لان مبناه على تدقيق حكمي لا يلتفت اليه في مقام ملاك الامر فيه متعارف
الناس ومتفاهم العامة قال باعتبار التغليب في الذكر اقول وذلك ظاهر لان بعض تلك الوجود مذكور حقيقة واما
اعتبار عموم المجاز فيه فوجهه ان يراد به معنى الايراد في الكلام على التوسع الشايع فانهم يستعملون الايراد في الملفوظ
والمعقول والفرق بين هذين الوجهين ظاهر وان خفي على الشارح المدقق حيث خلط احدهما بالاخر قائلا وانت تعلم ان
بعض المقتضيات كالمؤكدات واداة التعريف مما يذكر فوجب حمل الذكر على التغليب رعاية لما صرح به في الاجمال والتفصيل
فكانه قال على ما يقتضي الحال ايراده الطلاق الكلام عبارة العلامة السكاكي اطلاق الحكم ووجه العدول عنها ظاهر في الشرح
[illegible] لا بد في افادته [illegible] على ما نقف عليه عند بيان الحالة المقتضية له وقس على ذلك حال ساير المقتضيات وقد نبه على هذا
القياس بقوله مثلا قال وهو المقصود اصالة [illegible] اقول والامام عبد القاهر قد اطنب في هذا الباب غاية الاطناب و
شدد النكير على من انكره في كتابه الموسوم بدلائل الاعجاز قال ومن فهم منه [illegible] اقول رد على الشارح المدقق في قوله لا يخفى
عليك ان الطي والاثبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا
في المعنى وثانيا في اللفظ على قياس ما عرفته في الاسناد فقد سري على الفهم لا على المفهوم وكم من عايب قولا صحيحا
وافته من الفهم السقيم فبلاغة الكلام بتجريده عبارة العلامة السكاكي لحسن الكلام تجريده ووجه العدول عنها قد
انكشف مما سبق بيانه قال عن المؤكد اقول عبارة العلامة السكاكي عن موكدات الحكم والمذكور اقصر واظهر لان المراد على نبه عليه

في الشرح التجريد عن جنس الموكد فالمناسب ايراده على حقيقة الافراد واما ان الموكد هو الحكم دون سائر اجزاء الكلام فنفي
عن البيان قال فبلاغة الكلام خليته اقول عبارة العلامة السكاكي لحسن الكلام تحليته وقد نبهت على ما فيهما من القبح فبلاغة
الكلام بنظمه على الوجه اقول عبارة السكاكي لحسن الكلام نظمه على الوجوه المناسبة وانما عدل عنها اذ لا وجه لصيغة
الجمع في الوجه ولا حسن في عبارة الحسن على ما عرفت قال الفصل والوصل اقول عبارة الاصل عند انتظام الجملة مع الاخرى
فصلا او وصلا وانما عدل عنها لما نبه عليه في الشرح مع عدم اختصاص الفصل والوصل بما بين الجملتين وكذا الايجاز
والاطناب لا اختصاص لهما في الجملة قال وحسن التخلص من ههنا الكشف سر كون مباحث الفصل والوصل من علم المعاني
دون مباحث الاقتضاب وحسن التخلص قال كما بين القضيتين اقول قد بين الامام عبد القاهر هذا النوع من الفصل
والوصل في دلائل الاعجاز ونبه عليه العلامة الزمخشري في مواضع من الكشاف والعلامة السكاكي مع تتبعه ذينك الكتابين
لم يتنبه له ولذلك اهمل ذكره في كتابه على ما نقف عليه في موضعه والمتبادر من عبارة القضية هو ان يكون زائدة على جملة
واحدة وذلك غير لازم على ما ظهر من كلام صاحب الكشاف حيث قال ان الصلة يجب ان يكون قصة معلومة ومعلوم ان الصلة
لا يجب ان يكون زائدة على جملة واحدة والايجاز معهما اقول عبارة الاصل معها والظاهر عود الضمير على الجملة و
لا يخفى ركاكته فان الايجاز وكذا الاطناب لا يكون مع الجملة بل يكون فيها كالفصل والوصل ولذلك تعسف الشارح
المدقق في توجيهه حيث قال اي مع انتظامها والشارح المحقق لم يتنبه لتلك الركاكة حيث قال واما ضميرهما
فيجوز ان يعود الى ايهما شئت قال بطي بعض الكلام اقول عبارة العلامة السكاكي اعني طي جمل عن البين ولا يخفى ما
فيهما من الخلل فان الايجاز على ما بين في الشرح يكون بطي جمل وقد يكون بطي اقل منها فلا وجه لقصره على ما ذكر وكذا
الاطناب غير مقصور على ما ذكر بل له ايضا صور ثلث قال اي لا سعة ولا تجوز قال الامام المرزوقي في شرح قول
الحماسة ومن يفرد الاعداء لا بد انه كان الواجب ان يقول لا بد من انه فحذف من فاذا قلت لا بد من كذا فانتصاب
بد بلا وخبره من كذا ولم يتعلق من ببد كما تعلق بغير امن قولك لا خير امنك لانه لو كان كذلك لنون بد ولم يجز
غيره قال ههنا على فنون اقول عبارة العلامة السكاكي ههنا كما ترى على فنون ولفظة كما ترى لم يصح حذفها
على ما بين في الشرح قال لانها تبين فنون اه فالظرفية المعتبرة ههنا كالظرفية بيان المعنى للالفاظ على ما مر في صدر الكتاب
قال والا يختل اقول رد على تقدير ان يذكر ذلك الاصل بعد الشروع وقبل تمام الشروع فيه لا يخ من ان يتم
المشروع فيه اولا وعلى الثاني يلزم المحذور المذكور ثانيا وذلك ظاهر وعلى الاول يلزم المحذور المذكور اولا
اذ يلزم التخلل بالاجنبي بين اجزاء المشروع فيه قال هو السماع في المعنى ليكون ذلك الاصل مستقرا على ذكر
قلبي كابن منك تحفظ ولا تذهل عنه قال على ذكر منه اقول لتكون انت منه على صفة ذكر واحضار لا ترك واهمال والمشهور
وان كان المذكور في الصحاح عدم الفرق بينهما قال اذ به يتم التقريب اقول لانه على تقدير خلافه بان يتحقق في الكون
المذكور في ضمن فضله الدخيل على الناشي لا يحصل الترغيب المذكور وبهذا التقرير تبين فساد ما اتفق عليه الشارحان
الفاضلان من انه انما آثر نفي الوجوب على اثبات الامتناع لانه ربما يمنع ولانه لا يحتاج اليه في اثبات مطلوبه قال
فلا ينافي فضيلة اقول رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان زيادة الدخيل على الناشي نادرا في استفادة الذوق
لشدة ذكائه وقوة فطانته ينافي دعوى الامتناع الخطابي المبني على الغالب قال في عرف الخاصة اقول احترز بقيد الخاصة
عن عرف العامة فان الصناعة فيه مخصوصة بما لا يمكن حصوله الا بمزاولة العمل كالخياطة ثم انه ضمن كلامه الرد
على الشارحين الفاضلين حيث لم يفرقا بين العلم والصناعة قال واستخراج فروعها اقول فيه رد على الشارح المدقق

في قوله اي

في قوله اي الرجوع في اصول مسائلها وفروعها حتى فسر التوزيع بالفرع قال واما العلوم الحكمية اقول فيه رد على الشارحين
الفاضلين حيث زعما ان العلوم الحكمية من قبيل ما ذكر ومنشاؤه الغفول عن الفرق بين العلم والصناعة المذكور في الشرح
قال اذا انتسب معهم اقول انما قال معهم على وفق ما ورد في اساس الزمخشري وصحاح الجوهري دون اليهم لان انتسابه
الى قبيلتهم لا اليهم كولاهم فيوثر ذكرهم في الانتساب الى القبيلة تحقق العبارة معهم دون اليهم والا لكان الدخيل من قبيل
الموالي فافهم هذا الفرق الدقيق فانه خفي على الشارح المحقق والشارح المدقق قال من نشأت في بني فلان اقول لا من نشأ
الغلام اذا بلغ وارتفع كما زعمه الشارحان الفاضلان قال ذوق الطعوم اقول انما لم يقيد الطعوم باللذيذة كما قيدها الشارح
المدقق لعدم اختصاص المذوق بها لا باعتبار معناه الحقيقي وذلك ظاهر ولا باعتبار ما استعير له من الحالة الادراكية لان
تلك الحالة كما يدرك بها حسن الكلام كذلك يدرك قبحه قال كصناعة البلاغة اقول لم يقل كصناعة المعاني كما قال الشارح
المحقق لعدم اختصاص ما ذكر بهذا القسم من علم البلاغة فان كثيرا من المجاز المرسل والكناية يبتني على الالف والعادة
قال والدلالة الرابعة اقول قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم واما قيل
من ان مدركات السمع واحد هو الصوت ومدركات البصر انواع وكذلك مدركات القلب ففيه ان دلالة وحدته
على وحدة متعلقه لا تعلم من اي الدلالات هي ورد عليه الشارح المحقق بقوله واعتبارات البلغاء دلالة رابعة كان العادة
طبيعة خامسة لعدم التاثير للاستناد قال مثل كون اللام وان اقول اما كونهما معا لزيادة التاكيد فالفصل لا بالوضع
وذلك ظاهر وان خفي على الشارح حيث قال مثل كون لزيد قائم للتاكيد وان زيدا لقائم لزيادة التاكيد لعدم التاثير للاستناد
اقول لان مرجع ذلك الاستناد الى معرفة الاوضاع اللغوية ولا اختصاص لها باهل هذه الصناعة قال مثل كون قولنا اقول
انما مثل به لا بما مثل به الشارح المدقق من كون التاكيد لدفع الشك او رد الانكار لان تاثير الاستناد الى مثل ما ذكر
في النكات المذكور ليس بقوي قال علم البلاغة اقول عبارة العلامة السكاكي علم المعاني ووجه العدول عنها ما ذكر في الشرح وقد
وتفصيله قال في كونه محركا اقول هذا من جملة ما في هذا الكتاب من الاعتبارات اللطيفة التي لم يتنبه لها الشراح قال اذا سبقه
والنقلب اقول ذكره صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم قال على تأن وانتظار قال الجوهري المهل
بالتحريك التؤدة واامهله انظره ويوافقه ما في الفايق على ضيك اذا سرتم على العدو فمهلا مهلا واذا وقعت العين
على العين فمهلا مهلا الساكن الرفق والمتحرك التقدم ومنه تمهل في كذا اذا تقدم فيه الى ههنا كلامه واما معنى التدريج
فانما يستفاد من عبارة التفاعل على مهل لا لانه معنى مهل كما توهم الشارحان الفاضلان قال هو الذوق السليم والطبع اقول
كل من الذوق والطبع قد يطلق على القوة المهياة للعلوم وقد خص الذوق بما يتعلق بلطائف الكلام لكونه بمنزلة
الطعام للروح والطبع بما يتعلق باوزان الشعر لكونها بمحض الجبلة بحيث لا ينفع فيها اعمال الجبلة الا قليلا قال شاهد
عدل اقول ضمن تقريره الرد على الشارح المدقق في زعمه ان المص ذكر شيئين لام ثم ذكر الشيخ عبد القاهر تأييدا او
تشييدا قال وضمن ذلك اقول قصر الشارح المحقق مراد المص على الاول والشارح المدقق قصره وهو تاسيس الدخيل بالتقليد ولا يخفى ما في هذين القصرين
من القصور قال ومن لم يتنبه له اقول يعني الشارح المدقق فانه افسد بتقييده ما في اطلاق الكلام من الكمال وزعم انه
اصلح واوضح المرام قال مجازية متعارفة اقول واما طريقة اهل النجوم فلا يتحملها المقام لان الاسلام القائل لان المنجم
ايضا يحكم الاسلام قائل وانما يسند الحوادث الى الاوضاع الفلكية على انها اسباب لها اعدادية او عادية على اختلاف
الاصليين بل لان السماحة وتركها من شان المختار ولم يثبت احد الاختيار للادوار وبما قررناه تبين ان
الشارح المحقق لم يصب في قوله واسناد ترك السماح الى الادوار مجازي بقرينة صدور الكلام من الموحد لا بقيل

الى استناد الحوادث الى الاوضاع والحركات الفلكية وكذا الشارح المدقق في قوله لا على طريقة اهل النجوم من اسناد
الحوادث الى الاوضاع الفلكية لما عرفت ان المانع عن كون الكلام المذكور على تلك الطريقة امر اخر لا الاسناد المربور
يعود الى نسبة الزمان اقول لانه اصل الزمان على ما بين في موضعه من انه مقدار الحركة اليومية للفلك فمنه
منشأ تلك النسبة وما تقدم بيانه في قوله لن يسمح من الدقيقة الا نبقد فانما هو بالنظر الينا فلا ينافي هذا الاعتبار
اللطيف بالنظر الى الفلك في قوله ما دار الفلك على انه لا تعارض في الاعتبارات الخطابية فافهم سر هذا المقال
فانه من الدقائق التي لم يحم حول ادراكها الناظرون في هذا المقام والشارح المدقق لعدم وقوفه على
قوله دار على معنى يدور بينهما اي بين الاحاطة والستر فمن بدل الغفران بالرضوان فقد عدل
عن مقتضى المقام وغفل عن انه لا يرضى به صاحب الكلام اي في كثير يعني ان الضمير المذكور عائد
الى المضاف لا الى المضاف اليه لان المدعي لم يرد المراجعة في جميع المستحسنات لانه لا يناسب حال الاني بيانها
والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال وضمير فيها للمستحسنات في جماعة قيد الكثرة غير معتبر في مفهوم العدة
قال الازهري العدة جماعة قلت او كثرت ويوافقه الامام النووي في التهذيب والشارح المحقق لم يتنبه لعدم اعتبار
قيد الكثرة في مفهومها حيث قال والعدة العدد الكثير ثم انها على ما ظهر من المنقول انها عبارة عن المعدود لا عن العدد
كما زعم الشارحان الفاضلان ولا عن الاشياء ربما كما زعمه الشارح المحقق حيث قال صبغ اليد بعدة الشعب
كناية عن الاشتهار بها والتمهر فيها واصله ان من كان يصبغ يده بالحنا فيعلم ذلك وبالجملة كل من صبغ يده
بلون علم تلبسه بما يتعلق به لم يرد به التعبير رد على الشارح المدقق في قوله وصبغ اليد بها عبارة
عن جعلها ملكة راسخة رسوخ الصبغ في يد الصباغ على طريقة الاستعارة التمثيلية تعبه قال في الاساس
والشارح المدقق انما زاد عبارة الجد على ما ذكره الشارح المحقق في تفسير الكد اظهارا لمعنى التعب ولا يخفى ان التصريح
به اولى من التفسير باللازم بتاويل اي بتاويل الخبر فانه في معنى كثيرا ما يعيد فعلى هذا قوله في دلائل
الاعجاز ظرف ليعيد وعلى عدم التاويل يقدر مثله مقدما عليه ولا حاجة الى تقدير القول جوز صاحب الكشاف
ان يكون اني يكون له ولد في قوله تعالى بديع السموات والارض اني يكون له خبرا وقال الشارح المحقق في شرحه
جعل ان يكون خبرا للمبتدا اما على تجويز كون الجملة الانشائية خبر مبتدا او على تاويل انه استفهام انكار
بمعنى لا يكون واما تقدير القول فتعسف ظاهر الى الاحال اشار الى الاشارة الى المصدر المجرد وهذا
كما قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وكذلك يريهم اعمالهم حسرات مثل ذلك الاراء وشراح كتابه
قالوا الاشارة الى مصدر هذا الفعل واعتبر المصدر مجردا عن التاء لئلا يحتاج في تذكير اسم الاشارة الى تاويل
هذا رواية عن سيبويه اراء واراءة واماما واقامة ونحو ذلك والشارح المدقق لغفوله عن هذه الدقيقة زعم
ان الاشارة الى الاحالة فاعتذر عن تذكيرها بان المصدر المونث قد لا يعتبر تانيثه لانه بتاويل الفعل مونث
والشارح المحقق قد سبقه الى الزعم المذكور وان غفل عنه بعض الاذهان رد على الشارح المدقق في قوله اي
من العطايا المعلومة لكل احد معمول لحكم العقل الخ لا المقدر بدل عليه ان يقوع كما زعمه الشارح المدقق
ويكفي في صحة الخ يعني ان كون العامل حكم العقل لا يقتضي وقوعه في تلك الحال حتى يلزم تقييده به فيفسد
كما توهمه الشارح المدقق بل يجوز ان يكون ذلك باعتبار وقوع متعلقه فيها كما جاز ان يكون الظرف في قوله تعالى
وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم معمولا ليعلم على ما صرح به الامام البيضاوي وقال ويكفي بصحة

الظرفية

الظرفية كون المعلوم فيها كقولك رميت الصيد في الحرم اذا كنت خارجة والصيد فيه الكناية هذه الكناية
متفرعة على الاستعارة المكنية والتخييل في اللسان والاطلاق والظاهر من كلام الشارح المحقق حيث
قال ما لاطلاق لسانه وتحركه الى النطق بالالفاظ والحروف انه غافل عن الكناية المذكورة وتخصيص بعيد لقوله
رد على الشارح المدقق وانما قلنا انه لا يناسب المقام لان الاطلاق عن قيد السكوت لا يكفي في القدرة على
الافراغ في قالب الافادة على قدر الحاجة لاحتمال وجود مانع اخر كحضور سامع لا يجوز ان يذكر عنده بعض ما
يهم اداؤه قال سبك الجسم اقول السبك والسفح والسفك والشن انواع من الصب فالسبك يقال في الجواهر
المذابة والسفك في الدم والدمع والسفح في الصب من اعلى والشن عن فم القربة ونحوها وكذلك الشن
كذا قال الامام البيضاوي في تفسيره والشارحان الفاضلان لم يصيبا في تفسيرهما الافراغ بالصب مطلقا والمراد
يعني ان المصلح يريد بيان ان حكم العقل ان يكون ما ينطق به المتكلم مفيدا فانه لما لا حاجة اليه بل المراد بيان
ان حكم العقل ان يكون ذلك الكلام المفيد على قدر الحاجة لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه ولتجريد البيان عما ليس
بمقصود افرغ الكلام في قالب التمثيل ومن غفل اراد به الشارح المدقق فانه قال فانه اذا لم يكن
مفيدا اصلا كان لغوا محضا واذا كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان في حكم اللغو واذا كان زائدا عليها
كان مشتملا على اللغو ومنشأ وهمه عدم ما اشعر به بقوله في قالب الافادة اي كلمة ذات لغو كما في قوله تعالى
لا يسمع فيها لاغية يعني انها اسم لا مصدر وان لم يكن فاعلة في المصادر غير عزيز على ما صرح به صاحب الكشاف
في تفسير سورة الاحزاب لان الاحتراز عن ذات اللغو وتبعه الشارحان الفاضلان هناك كاللعب والهزل
كذا قال صاحب الكشاف في تفسير سورة المؤمنين وزاد عليه قوله وما يوجب المروة الغاية والمرام كذا يكون
فقوله مخبرا ينتظم من استعارة الجملة الانشائية للخبر ولا ينتظم من استعارة الجملة الخبرية للانشائية
ومن حمل اقول يعني الشارح المدقق حيث قال اما اتيا بالجملة الخبرية لاعلم المخاطب فاتي بالجملة الخبرية
في مقام مطلق الكلام وباعلام المخاطب في موضع مطلق الاخبار فاخطأ في كل منهما وخطاؤه في الثاني
من وجهين احدهما حمل الاخبار على الاعلام وقد نبهت فيما تقدم على ما فيه وشاركه في هذا الخطأ الشارح
المحقق وثانيهما تخصيصه بالمخاطب هو الاندفاع اقول الا المخبر فان نسبة اللزوم اليه مجاز فلذا لم يقل لزمه
فان الظاهر المتبادر منه رجوع الضمير الى المخبر والشارح المدقق لغفوله عن هذا القصد قال لزمه ان يكون المتكلم
كالضمائر السابقة والشارح المحقق جوز رجوعه الى الخبر ايضا وياباه حسن اتساق الضمائر واما رجوعه الى الحكم فلا وجه
له لان افادته لا يلزم ان يكون مقصودة في كل خبر فيما تقدم بعد شرح قول المص ورجح كون الخبر مفيدا للمخاطب
على طريقة الافادة ثم نبه بذلك على ان قوله افادته ليس على ظاهره بل المراد منه كون الخبر على طريقة الافادة سواء
كان مفيدا بالفعل للمخاطب وللسامع او لا يكون مفيدا لواحد منهما بالفعل كما اذا خاطب به الجماد والحيوان ولا
سامع ثمه قال ومن قصره اقول يعني الشارح المدقق حيث قال مناط الافادة ومتعلقها من تركيب الالفاظ بقدر
الاحتياج لا ازيد ولا انقص ثم ان حقه ان يقول لا زائدا ولا ناقصا لان في نفي ما فيه معنى التفصيل ابهام علم
نفي الاصل ولا وجه له قال ومن زاد عليه اقول يعني الشارح المحقق حيث قال مناط ومتعلق الافادة اعني التركيب وما
يضم اليه من المؤكدات بقدر الاحتياج لا انقص تحاشيا عن القصور ولا ازيد تحاشيا عن اللاغية وقد نبهت آنفا
على ما في الاتيان بصيغتي التفصيل هنا من النقصان ثم ان قوله لا انقص تحاشيا عن القصور ج ح في صورة الشرح

كود

لا فيه من الدخل للمص في جمعه بين الناقص والزايد بتعليل واحد وانت بعد العثور على مراد المص من التعليل المذ
علمت ان القصور في الفهم لا في المفهوم ... على افادة فائدة الخبر ... في اطلاق الافادة عن قيد الاضافة الى المخاطب اصابة
لا يخفى على من احاط ما قدمناه خبرا والشارح المدقق لغفوله عنه قيدها بها حيث قال وبنى الكلام على افادة المخاطب فائدة
الخبر ... اراد به الحكم ... ولهذا لم يقل عنا فانه لو اريد مجموع الجملة لكان حقه ان يقول عنا ... ولا شبهة في ان ...
فيه رد على الشارح المحقق حيث لم يتنبه لهذه الدقيقة وقال في رد ما قيل المخاطب على تقدير حضورهما يكون مترددا لا خالي
الذهن وفيه نظر اذ ربما يحضر الطرفان من غير التفات الى النسبة وملاحظة لها فلا يحصل التردد ... مطلقا ... انما
قال مطلقا لما سيأتي ان الخلو عنهما من حيث انهما طرفا الحكم ومتعلقاه لا بد منه هنا قال لا بد للاشارة اقول كما توهمه
الشارح المدقق اذ لا فائدة فيها بل الوجه لها ما ذكر من ان الكلام في خالي الذهن وخلو الذهن بالمعنى المراد لا يناسبه حصول
الطرفين عنده قبل الاخبار لما فيه من مظنة التردد عند الاخطار بالبال ... لعبارة الحضور اقول فان غالب استعمال
حضر بعد لا يعني علاقة حصل وبهذا البيان اندفع ما سبق الى وهم الشارح المدقق من ان الطرفين قد يكونان حاضرين عنده
حال القاء الجملة اليه فلا يتصور حضورهما بالالقاء واجاب عنه بانه لا محذور في عدم ترتيب الغرض او بعضه على ما
قصد به مع انه يلزم من سماع لفظهما الالتفات اليهما وهو المراد بحضورهما هذا اذا اراد بحضور الطرفين
حضورهما من حيث انهما طرفا الحكم الملقى اليه وان اراد حضورهما لا بتلك الحيثية بل من حيث انهما زيد وقائم مثلا
فلا اتجاه لما ذكره ايضا لان مناط العدول عن الحضور المراد فافهم والله الهادي الى الرشاد ... على مضمون كلمتي
... فيه رد على الشارح المحقق في قوله ويمكن عطف على كفى او حال بتقدير المبتدا ... فمعنى الاستقبال ... لانه
على تقدير ان يكون الفعل في معناه واما اذا كان في تاويل المصدر فلا يبقى فيه الدلالة على الزمان فلا حاجة الى التوجيه
بان بالنظر الى زمان الاتيان لا بالنظر الى زمان الاخبار والتكلم كما توهمه الشارح المحقق ... ونصوره ... كيف ونصوره
قد يكون سببا للتمكن لا برائة السوق اليه وبهذا التفصيل اتضح فساد قول الشارح المدقق اي اتاني هواها قبل ان حس
قلبي هو وغيرها واعرف ما الهوى حيث زعم ان عرفان الهوى من موانع التمكن وصحة الاغنية ... الذي سبق الكلام
... حيث قال اتاني ما يغني عن البيان ان القلب المذكور قلبه ... على كفى ... رد على الشارح المحقق في قوله وقوله يستغني
عطف على كفى على قصد الترتيب والتفريع اي اذا كفى نفس الحكم استغنى الجملة عن مؤكدات من غير اعتبار طلب
لا ينكرها ... لما عرفت ان الكلام خطابي مبناه اعتبار الغالب فلا يلزم فيه الاطراد فلا اتجاه لما قيل بانه لم يتمكن
الاعتقاد في ذهنه بل ينكره او يتردد فيه بعد الاخبار ولا حاجة الى ما يتكلف فيه الشارح المدقق لدفعه حيث قال
هو من حيث انه خالي الذهن ومستعد لانتقاش الصور لا يقتضي عليه الا بقبول الحكم وتمكنه فيه وما ذكره فلامر
خارج من الحالة هو فيها ... لعدم ظهوره ... فان اللازم للبليغ رعاية ما هو الظاهر عنده من حال المخاطب لا رعاية
ما هو الواقع ... من غير اعتبار طلب او انكار ... سواء وجد طلب او انكار ولكن لم يظهر عند المخبر او لم يوجد لما عرفت
ان العبرة لا بما هو الظاهر عنده لما هو الواقع ولذهابه هذا الاعتبار الدقيق على الشارح المدقق قال من غير ان يسبقه طلب
او انكار ... لا يلتفت اليه ... عبارة العلامة السكاكي لما اتى بالجملة ووجه العدول عنها يظهر عند التامل فيما ذكر في شرح
قوله عما يلقى به طرفاه ... عبارة العلامة السكاكي طرفاها ووجه العدول عنها هنا ما هو وجه العدول عنها فيما تقدم
والجملة مع ما ... انما قال مع ما فرع عليها لان الكشف عن تحيرة يتم بدونه بل الكاشف عنه حقيقة هو وما قبله توطئة له
... ومن غفل عن هذا اراد به الشارح المدقق والمراد من سؤاله وجوابه ما سبق وجه اندفاعه حين بينا الفوائد

في قولنا

في قولنا ولا شبهة في ان ... قال ويقتضيه الاتساق ... يعني السلاك الذي ذكره الجوهري في الصحاح واختاره الشارحان
الفاضلان لا يناسب المقام ولا يخفى على ذوي الافهام واضافة الورطة الى الحيرة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه
وفائدة التشبيه المبالغة في صعوبة شان الخبر فوجود الانعقاد عنا لا ينافي اعتبار عدم الخلاص في مفهوم الورطة
قال وايثاره على وجب اقول دل على ذلك ذكره في مقابلة قوله استوجب فلا مجال لان يراد بالاستحسان هنا معنى الوجوب
وتجويز الشارح هذا الاحتمال من قصور التامل قال للاشعار بالفرق اقول فرق المص بين التاكيد وجوبا والتاكيد
استحسانا وخص الاول بالخبر الانكاري والثاني بالخبر الطلبي فبقي التجريد عن المؤكدات للخبر الابتدائي فامتاز
كل قسم عن قسيمه في الاعتبار المناسب له ونظره ادق والشيخ عبد القاهر في دلايل الاعجاز انما يحسن التاكيد اذا
كان للسائل ظن في احد الجانبين الاخر للقطع عسى صالح في جواب كيف زيد وقائم في جواب اقائم زيد ام قاعد من
غير تاكيد اعتبر كون التاكيد كالعلم في رد الانكار ونظر الى ان كونه واجبا او مستحسنا في اعتبار المتكلم
او معنوي لا اثر له في نظر المخبر حتى يستدل منه ويعلم انه لازالة التردد او رد الانكار فنظره بالقبول
احق اذ اللازم على ما اعتبره المص ان يشبه القسم الطلبي بالانكاري والاول اهون ... تقوية الحكم ...
عبارة العلامة السكاكي تقوية المنقذ وانما عدل عنها لان اطلاق المنقذ وارادة الحكم بعد ارجاع
الضمير في قوله لينقذه الى المتكلم ركيك وارادة المتكلم من المنقذ لا يحتمل عن الشناعة وقد ذاقها الشارحان
الفاضلان فارتكبا تلك الركاكة ضرورة ... حقه ان يعطف اقول تنبيه على وجه العدول عن عبارة العلامة
السكاكي ... حاضرا كان ... فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث خص الحكم المذكور بالمخاطب والخطاب
لا ينتظم الكتاب وقد افصح عن هذا قول الفقهاء في البيع والكتاب كالخطاب ... اي بخلاف حكم المخبر يعني
ان الضمير للحكم لا للحاكم كما توهمه الشارح المحقق حيث قال بخلاف ذلك الخبر فان الخلاف في الحقيقة بين الحكمين لا بين
حكم وحاكم حكم آخر يخالفه ... وانما اعتبر هذا ... كان الشارح المدقق غافلا عن هذا حين قال وانما
قال بخلافه لان الحاكم ربما قد يكون عالما بالحكم ... اشارة ... مبنى هذه الاشارة على اعتبار حكم الخبر
اصلا في الجملة التي القاها كما هو اللايق للبلاغة ... على قدر الانكار ... كما ان المعتبر في اصل التاكيد
انكار من القي اليه الكلام لا في نفس الامر بل في اعتقاد المخبر كذلك المعتبر في قدره قدر انكاره لا في نفس
الامر فعلى هذا لا بد ان يكون مراد المص من الاعتقاد اعتقاد المخبر لا اعتقاد من القي اليه الكلام حتى
يكون كلامه وافيا للمرام غير خال عما عسى يهم بيانه في المقام ولهذا جزم الشارح المدقق بان الجار في اعتقاده
متعلق بحسب والشارح المحقق لم يصب في تجويز تعلقه باشرب بيانا لمكان الاشراب كما في قوله تعالى واشربوا في
قلوبهم العجل على ان يكون المراد من الاعتقاد اعتقاد من القي اليه الكلام قال فيرد الورطة اقول وذلك ان
رده الى حكم نفسه محتاج الى ترجيح حكمه بالتاكيد اذ لو وقف على حد التساوي بلا وقفه في ورطة الحيرة ...
وهذا القدر ... رفع لما ذكره الشارحان الفاضلان من ان في الترتيب المذكور بعد المعمول عن عامله جدا
في انكاره اقول عبارة العلامة السكاكي في انكار صدقك ووجه العدول ظاهر قال ان يعرف ان اقول
هذا اولى من قول الشارح المدقق ان شئت شاهدا على ان التاكيد يزداد بزيادة الانكار كما لا يخفى
تذهب الى ما ذهب اقول من ان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب عن انكار ومنشاؤه النظر الى ان
مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فيحمل التاكيد على الاعتناء والاهتمام

ومنهم بالخبر يحيى وبولس وقيل وما قيل انهما يحيى ويونس فتحريف من الناسخين واما حبيب النجار منهم فسهو لانه من اهل انطاكية وقصته مشهورة مذكورة في كتب التفاسير فالظاهر من هذا ومن قوله الاول اما ظهور ما ذكر من الاول فمستغن عن البيان واما ظهوره من الثاني فلا البشرية في زعمهم انما ينافي الرسالة من الله تعالى لا من رسوله لا يقال مرادهم نفي رسالة الله تعالى عن مرسليهم لكونه بشرا لان حق من اراد ذلك ان يقتصر على التعرض لبشرية مرسليهم اذ لا دخل لبشريتهم فيه واعتبار التغليب بلا نكتة تناسب المقام وتخصيص الكلام لا ينبغي ان يصار اليه كما لا يخفى على ذوي الافهام فان قيل بعثوا على انهم دعوا باعتبار انهم اصحاب وحي صح قول من قال انهم رسل الله تعالى ولم يحتج الى صرف الآية عن ظاهرها وباعتبار انهم ليسوا اصحاب الشرايع بل خلفاء من هو صاحب الشرع في عهدهم صح قول من قال انهم كانوا رسل عيسى فلا تدافع بين قولين ولا حاجة الى التاويل في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم بان يقال انه تعالى اضاف ارسالهم الى نفسه لان ارسال عيسى اياهم كان بامره تعالى ولا في قوله تعالى ما انتم الا بشر مثلنا بالحمل على التغليب لا ... على ما نبهت عليه آنفا فلا حاجة الى تنزيل ... رد على الشارح المدقق في قوله وانا اكدوا في المرة الاولى لان تكذيب الاثنين تكذيب الثالث ايضا لاتحاد مقالهم ... لا دقة في نظر صاحب ... رد على الشارح المدقق في قوله ونظر المصادق حيث اثبت الدقة لنظر صاحب الكشاف ايضا ومنشاؤه الغفول عن ان المعتبر ان يظهر عند المخبر انكار من القي اليه الكلام لمضمون الخبر سواء سمع المخبر منه ما يدل على الانكار صريحا او استدل عليه من امارات الاحوال او علم من وجه آخر كالذي نحن فيه بل لا صحة له عند التحقيق ... لانه ان اريد انه ابتداء اخبار انهم ليسوا في صدد رد الانكار كما هو الظاهر من المقابل فلا وجه له لما عرفت آنفا وان اريد ان كلامهم غير مسبوق باخبار منهم فلا يجدي نفعا في المقام لان مدار الفرق بين الكلام الابتدائي والانكاري على عدم انكار من القي اليه الخبر عند المخبر في الاول ووجوده في الثاني لا عدم سبق الخبر منه ووجوده من الخلل وذلك المتقوى في الاصل ليس بكلام الله تعالى انما كلامه ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون ونظير هذا عزير ابن الله والسر فيه ان الجملة تختلف بوقوعها في محل من الاعراب وعدم وقوعها فيه وهذا مما ينبه له الناظر في هذا المقام ثم ان قوله ربنا يعلم من جملة المؤكدات على ما عرفت ومقتضى المقام اعتباره لما نبهت عليه من ان المخاطبين بالغوا في انكارهم تكذيبهم بوجوه ثلثة فالمناسب تاكيد الخبر في المرة الثانية بثلثة وجوه والشارح المدقق لعدم تنبهه لهذا قال لم يتعرض المص للقسم المعنوي اما لحصول مقصوده بدونه واما لخفاء في كونه قسما مع عدم تغيره صورة الجملة ثم انه لم يصب في قوله واما لخفاء في كونه قسما اذ لا خفاء فيه كيف وهو معروف في كل لسان مشهور بين الخواص والعوام ولا مرية لعدم تغير صورة الجملة به ولذلك اعتبر التاكيد القسمي في قوله والله اني لصادق فلا وجه للقسمة المذكورة والعجب ان الشارح المحقق اكتفى بها في الاعتذار عن عدم التعرض المذكور ... من القي اليه الكلام ... قد نبهت فيما تقدم على انه اعم من المخاطب فان الشارحين الفاضلين لم يصيبا في زعمهما ان المراد به ههنا هو المخاطب ... من كونه مجردا ... لا خفاء في ان وجه الكلام كونه مجردا عن التاكيد واما تجريده عنه فانما هو حال المتكلم فالشارحان الفاضلان لم يحسنا في تفسيرهما الوجوه المذكورة بالتجريد والتاكيد استحسانا ووجوبا ... من قبيل التصريح ... عبارة العلامة السكاكي يسمي بالتصريح ووجه العدول عنها الى ما ذكر مبين في الشرح والدلالة بحسب الكلام اذا قوله وضعية كانت وهي ظاهرة او عقلية كما في تقديم ما حقه التاخير وحذف ما حقه الاثبات فان دلالتهما على مدلولهما عقلية ودلالة الاخراج المذكور من هذا القبيل قال ما في الاساس اولا حيث قال استوثقت منه اخذت

في امره

في امره بالوثيقة فتعديته عن بنفسه لا بتضمن معنى الاخذ كما هو الظاهر من قول الجوهري استوثقت منه اي اخذت منه الوثيقة اذ ح ينقلب المعنى وينعكس امر التاكيد والشارح المحقق لتنبهه لهذا قال ما في الاساس هو المناسب ههنا لا ما في الصحاح واما الشارح المدقق فقد رام التوفيق بين الكلامين حيث قال يقال استوثقت من كذا اذا طلب منه على نحو كانك اخذت منه ثقة واعتمادا عليه ولا يخفى على من انصف وبالتجنب عن التعسف اتصف ان ما ذكره لا يناسب المقام لما عرفت ان المراد اخذ الاعتماد على الجواب المذكور من التحقيق المزبور لا اخذ الاعتماد عليه من نفسه فان معنى الاستفسار اقرب للسؤال معنيان الالتماس والاستفسار والثاني هو المناسب للمقام واما الاعتراض على المسؤول والقدح في صناعته فليس من معنى السؤال واطلاق لفظ السؤال على الاعتراض في العرف باعتبار ان فيه معنى الاستفسار ... في دلائل الاعجاز ... حيث قال وروي عن الانباري انه قال ركب الكندي المتفلسف الى ابي العباس وقال له اني لاجد في كلام العرب حشوا وقال له ابو العباس في اي موضع وجدت ذلك قال اجد العرب يقولون عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله لقائم فالالفاظ متكررة والمعنى واحد فقال له ابو العباس بل المعاني مختلفة لاختلاف الالفاظ فقولهم عبد الله قائم اخبار عن قيامه وقولهم ان عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وقولهم ان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر قيامه فقد تكررت الالفاظ لتكرر المعاني فما اجاب المتفلسف الى ههنا كلامه ... ولعمري اخذ بالاول ... ولقد اصاب الشارح المحقق في قوله اشارة الى ان قول الكندي كان على وجه الاستفسار دون الجزم والاعتقاد والشارح المدقق لم يصب في رده حيث قال وفي قوله اني اجد اشعار بانه كان جازما بوجود الحشو فيكون ما ذكره قدحا في صناعته ابي العباس لا اظهار التردد متصديا بالاستفادة منه لما عرفت ان الاشعار المذكور غير مسلم وبعد التسليم دلالته مقابلة ساقطة في معارضة دلالة الحال ... عن درجة الفصاحة ... لم يقل عن درجة الصحة لامكان التوجيه بان يقال المراد تكرر اصل الكلام مع اشتمال على ما لا دخل له في افادة المرام ... لم يرد ان الكلام ... هذا غاية العناية في توجيه ما ذكره الا انه لا يجدي في دفع المناقشة بان يقال لا ينقطع به عرق السؤال اذ للسائل ان يتمسك بما لا يقع جوابا عن سؤال سائل ولا عن انكار منكر فالصواب في الجواب ان يقال بل المعاني مختلفة لان في الكلام الاول خلوا عن الدلالة على التاكيد وفي الثاني دلالة على تاكيد وفي الثالث دلالة على التاكيدين وللتاكيد اسباب يناسبه ويقتضيه باعتبار خطابي منها وقوع الكلام في جواب سؤال سائل ومنها وقوعه في جواب انكار منكر لمضمون الخبر وغير ذلك وبالجملة ظاهر السؤال المذكور يندفع ببيان دلالة ان واللام على معنى زايد هو التاكيد وعرقه لا ينقطع الا ببيان عوايد التاكيد وتفصيل الموجبات الخطابية فما ذكره ابو العباس مبني على قدر الحاجة في دفع ظاهر السؤال متقاصر عنه في قطع عرقه ... يناسب التاكيد بوجه ... كتنزيل غير السائل منزلة السائل بسبب يقتضيه وتنزيل غير المنكر منزلة المنكر لباعث يوجبه وقد يزداد تاكيد الكلام بلا ازدياد في الانكار وتنزيل السائل منزلة المنكر ... تنبيها على قوله ... واشارة الى ان ما تقدم من الكلام انما هو على تقدير اجرائه على سنن يقتضيه الظاهر واما عند العدول عنه الى خلافه فعلم البلاغة فتكون احكام واعتبارات اخر وفائدة تلك الاشارة دفع المناقشة بان يقال قد لا يكفي المجرد في الابتدائي ولا يجب التاكيد في الانكاري ونحو ذلك ... ويعيد ... ثم ان في التنبيه والابتداء بالعبارتين المذكورتين تنبيها على ان بين الكلامين انقطاعا وبعدا من وجه واتصالا وقربا من وجه اما الاول فيدل لالة الابتداء به على الوجه المذكور فانه ... واما الثاني فيدلالة التنبيه بهذا فانه لما دل على حفظ الكلام السابق وكانه قيل لا بد من حفظ هذا الكلام فيما شرع في بيانه وذلك ان معرفة اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لا يمكن الا بمعرفة اخراجه على مقتضى الظاهر فان في كل موضع يخرج الكلام عن مقتضى الظاهر لا يعلم خروجه عنه الا بعد العلم ان مقتضى الظاهر في ذلك الموضع ماذا وان اخراج الكلام على مقتضاه باي وجه يكون قال وهو المراد ههنا اولى يعني على التنبيه

شبههم المص بالسحرة في استجلابهم القلوب بلطف المقام وتحويلها من حال الى حال قال الا في فن البلاغة قو فيه اشارة الى
ان الراجح ان يكون المراد من الفن المذكور فن البلاغة لا فن الاسناد كما زعمه الشارح المدقق نظرا الى ان في سياق كلام
المص اطلق الفن على الاسناد لا علم البلاغة اذ لا اختصاص بتمكنهم وثبات قدمهم بفن الاسناد واطلاق الفن على علم
البلاغة شايع ذايع فيما بينهم وكفى ذلك في العهد قال وقد خرج الكلام اه فلفظ السحرة في كلام الشيخين على حقيقته غير مطلق
على البلغاء بطريق الاستعارة كما توهم الشارح المحقق حيث قال بعد تفسير النفث وبيان اختصاصه بالسحرة فصار ذكره ترشيحا
لاستعارة الساحر للمتكلم بالغرايب وتبعه الشارح المدقق في ذلك حيث قال شبه كلام البلغاء في استجلاب القلوب وتحويلها من حال
الى حال بالسحر فاطلق السحرة عليهم ... ومنه النفاثات اه ... نفث الراقي ينفث وسفث بالضم والكسر وهو الافصح وعليه
الرواية في ينفثون ... بمنزلة الترشيح ... لا بعد في اطلاق التشبيه المترشح على مثل هذا التشبيه وتعميم الترشيح وتقسيمه
الى ما في الاستعارة والى ما في التشبيه وان كان على خلاف ما هو المسطور في كتب هذا الفن وياتي تتمة هذا الكلام في موضعها
باذن الله تعالى ... كما توهم ... اراد الرد على الشارح المدقق في قوله ولم يتعرض لاقامة العالم مقام السائل لظهوره بالمقايسة
على تنزيله منزلة الخالي الذهن ... اي الخالي الذهن ... انما حمله على ذلك اذ لا وجه لتنزيل العالم منزلة السائل على ما نبهت عليه
وايراده لانه عليه ضعيف ... فقد وهم الشارح المدقق هنا حيث وهم ان تركه لظهوره لانه اخفى حالا واندر مثالا كما لا يخفى
قال عالما كان او سائلا و... انما قال كذلك ولم يقل او خالي الذهن لان الشرط الذي ذكره فيه لا يوجد في تنزيل الخالي الذهن منزلة المنكر
... ومن وهم ان شعبه ... اراد الشارح المدقق فانه قال واقسام الاخراج لا على مقتضى الظاهر تسعة حاصلة من تنزيل العالم
منزلة احد الثلثة المذكورة ومن تنزيل كل واحد منها منزلة الاخرين ... فقد وهم ... لان احد الباقيين وهو تنزيل الخالي
الذهن منزلة المنكر لا يوجد لفقد شرط تنزيل على ما ذكرنا فيما تقدم والاخر وهو تنزيل السائل منزلة الخالي الذهن لا يمتاز عن تنزيل
المنكر منزلة غير المنكر على ما نبهت عليه ايضا ... عن عبارة الاصل ... هي المجيد بفائدة الجملة الخبرية ووجه العدول عنها ما نبه
عليه من ان المعهود المتعارف فيما بينهم فائدة الخبر لا فائدة الجملة الخبرية وذلك لان الجملة المنسوبة الى الخبر لا يلزم ان يكون
خبرا بالفعل وفائدتها لا يكون منحصرة فيما هو المراد ... واما الذي يرجع ... بعبارته رد على الشارح المدقق في قوله او يكون ثلمه
تقليديا او مستندا الى دليل ضعيف ... وما شارته رد عليه في قوله او يكون مضمون الجملة امرا غريبا او دقيقا لان مرجعه
ايضا الى ما يناسب المبالغة المذكورة وفي الاخيرة بما ذكره الشارح المحقق قال ومن لم ينتبه اه اراد به الشارح المدقق فانه
قال وتعرض هنا للازم الفائدة مبالغة مع ان الاقتصار على الفائدة كاف اه فلا يتناول اه ... رد على الشارح المدقق في
قوله والخالي الذهن عن العلم بالفائدة يتناول اقساما ثلثة الا ان المراد هو الخالي الذهن عن الاسناد وطرفيه قال ولا يلزم
ان يكون اه كما توهم الشارح المدقق حيث قال في تفسير قوله خطابية اي اقناعية تفيد ظنا بكونه غير عالم اه اي مؤد ... بكر
العبارات اه نبه بهذا على ان المراد من المرجع معنى المؤدي والشارح المدقق لغفوله عن هذا المعنى صرف الكلام عن ظاهره
حيث قال على معنى ان مرجع اخلاله لحال الحال بسبب الاعتبارات وقال في الحاشية المنقولة منه انما اول كلامه بهذا المعنى لان
مرجع الاعتبارات ليس تخييله بل الاعتبارات هي الوجوه المختلفة التي يستند اليها التخييل فمرجع الاخلال وحصوله
هو تخييله بوجوه مختلفة هي الاعتبارات ولا يخفى ان منشاه تعسفه صرف عبارة المرجع عن معناها المتبادر الى ما هو
خلاف الظاهر قال ويندرج تحته السوال اولا الشارح المحقق لغفوله عن هذا عطفه عليه عطف احد المتعاقبين على الاخر
... استشهادا على معنوي اه كيف يجد ظاهر فيما ذكر وهذا واضح وان خفي على صاحب الايضاح ... يظهر هذا ...
اراد الاستشهاد بقول الشاعر اما في هواها البيت فانه ايضا استشهاد معنوي قدم على تمام المسئلة ... التمثيل للمسئلة ...

اول لعدم صلاحيته

لعدم صلاحيته له اذ ليس الخطاب هنا مع اهل الكتاب ... والثانيه لام الابتدا اه وكلتاهما للتاكيد
اثبت لهم العلم بانتفاء نصيب ما على السامعين على وجه التاكيد بتقديم الظرف وايراد من الزائدة ولام القسم
وقطع عنه اي عن فعل العلم جري الجملة لافادة تحقق النسبة بينهما في نفس الامر دايما ابدا على سبيل التاكيد لا في — قدا
علمهم فقط ... نصيب من اطلق اه بمعنى التقدير وما خلق للانسان اي قدر له من خير وانما اطلق النصيب ليتنظم دفع
العذاب ومن لم يتنبه لهذا كان الشارحين الفاضلين نبه بالثواب والله اعلم بالصواب ... كثير اه عطف الانشاء
على الاخبار جايز عند اقتضاء المقام عليها باتي تحقيقه في موضوعه ... والشعوذة اه قال في الاساس الشعوذة
هي خفة اليد واخذ كالسحر وكذا الشعبذة وقيل للتبريزي الشعبذي لخفته والظاهر في شرح الكشاف لقطب
الدين الرازي من انها اظهار ما ليس بواقع بخفة اليد وسرعة الحركات قال اي واجدا اه اشارة الى قوله
كيف يجد حال من كلام رب العزة ولا حاجة الى تقدير القول لانسلاخه عن معنى الاستفهام وضمن اشارته
الرد على الشارح المدقق في تقديره مقولا ... لان لولا لانتفاء اه اي لو كانوا يعلمون ان المشتري لا نصيب له
لما اشتروا اي لم يكونوا يعلمون ذلك قيل انما ينتهض الاستشهاد به ان لو كان متعلق العلم في الموضعين واحدا
وذلك غير ظاهر لجواز ان يكون متعلق العلم المنفي مضمون ولبئس ما اشتروا به وهو مذمومية ما باعوا به انفسهم
واجيب عنه بان سياق الكلام لتقبيح حالهم وذلك يقتضي تعلق تعلمون بما تعلق به علموا اذ ح يكون التقبيح اشد واقوى
كما لا يخفى واما الجواب عنه بالمنع كما اشار اليه الشارح المحقق بقوله لو سلم فمؤداهما واحد فلا وجه له بناه على تفسير اسلوب
السوال فانه نقض تفصيلي بطريق المنع والجواب انما يتمشى على ان يكون نقضا تفصيلا بطريق الابطال والمعارضة
واما الجواب بان مؤداهما واحد فضعيف اذ للسائل ان يعود ويقول لا نم ذلك فان المفهوم من عبارة بئس المذمومية
الكاملة لا انها علم فيها واللازم من تعلق نفع به مع انهم باعوا حظوظا نفسهم المذمومية في الجملة فيجوز ان يكون
الثاني معلوما لهم دون الاول ... وفيه تامل اه ... وجه التامل انه يحتمل ان يكون نفي العلم كناية عن نفي العمل بموجبه
تنبيها على قوة الملازمة بين العلم والعمل واشعارا بان العلم الذي ليس له اثر حقيق بان لا يعد من قبيل
العلم وعلى هذا يكون المعنى لو كانوا يعملون بعلمهم اي لو اعتادوا العمل بموجب العلم لارتدعوا عن تعلم السحر وايثار
كتبه فلا يصلح استشهادا الى ما نحن فيه قال ونظيره اه اولا المقصود من ايراد النظير مكررا بعد الاستشهاد بما لا
مرد له ازالة استبعاد تنزيل العالم منزلة الجاهل بتانيس السامع بايراد ما يتوارد فيه النفي والاثبات على شي واحد
لا من جهتين كما توهم الشارح المدقق اذ ح يكون نظيرا لما ذكر بل من جهة واحدة لا مر خطابي ... محذور الكذب مندفع
بما ذكره الشرح ... قوله تعالى اه هذا غير مذكور في عبارة العلامة السكاكي وحقه ان يذكر قال ... لان اثرها الذي لا يطيقه
اه ... وذلك انه لما التقى الجمعان يوم بدر رمى بقبضة من الحصباء في وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه
فلم يبق مشرك الا شغل بعينه فانهزموا اه واما على ما ذكره اه وكذا على ما ذكره غيره من ان المعنى ما رميت
تاثيرا اذ رميت كسبا لا يكون نظيرا له والشارحان الفاضلان لغفولهما عن هذا ذهبا مرجعا الى الاول والاخر
الى الثاني ... على الناظرين في الا اه اراد شراح الاصل فان كلهم غفلوا عما ذكرنا فذهبوا الى ما ذهبوا ... المعنى المقصود
في الكلام اه لا المعنى الذي وضع له وان كان قد يلاحظ لا لانه مقصود بل للانتقال منه الى ما هو المقصود ... مسلوب الدلالة
... نبه على ذلك صاحب الكشف حيث قال في شرح قول صاحب الكشاف على الجم الغفير من الناس في تفسير قوله تعالى واني
فضلتكم على العالمين اراد انه مسلوب الدلالة على معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة قال عن الابانة اه ... منها قوله تعالى يجعلون

المدقق

اصابعهم في اذانهم فان تجعل في الاذن رؤس الاصابع لا تمامها وانما ذكر الاصابع مبالغة ولا تجوز في لفظ الاصابع كما توهمه الشارح
والالتفات المبالغة كما تفوت اذا كان لفظ العدل مجازا عن العادل في قولك رجل عدل وباقي تفصيل هذا في موضعه باذنه تعالى
والاحاديث كقوله عليه السلام فانها نصف العلم في قوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم فان المراد منه
المبالغة في كثرة كما في قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين. عطف على اطلوا لا على يثبتون لا لان قوله وذلك انما اطلوا
بابي عنه كما توهمه الشارح بكون جملة اعتراضية لا جملة حالية حتى يلزم تعقيد البحث المطلق بوقت الاطلال فيلزم الاخلال
بل لان هذا اشارة الى المحيط وذلك اشارة الى الحالي الذهن وهاتان الاشارتان لا تساعدان العطف المذكور لان ليس باني
كيف والاطلال المذكور امر اعتباري ذهني لا وجود له في الخارج وبعدمه العقل على السوق المذكور وقد دل عليه الفاء
التعقيبية فان الشارح المدقق ان اراد من التاخر في قوله عدل عن الماضي الى المضارع لتاخر السوق عن الاطلال التاخر الخارجي
فلا صحة له وان اراد التاخر الذهني فلا وجه له لحصول الدلالة عليه بدون العدول المذكور او اقاموا عبارة العلامة
السكاكي وهكذا قد يقيمون من لا يكون سائلا وانما عدل عنها لما ذكر في الشرح والشارح المحقق حيث قال قوله وهكذا قد
يقيمون عطف على اذا اطلوا فيسوقون ميلا الى المعنى كانه قال اذا اطلوا فيسوقون واذا كانوا قدموا فيقيمون قد اعترف بان
حق العبارة غير ما ذكره العلامة السكاكي الا انه لم يصب في ظنه ان حق العبارة واذا كانوا قدموا لما عرفت ان حقها او اقاموا
لما قدموا والشارح المدقق ما ذكر في هذا الظن وقد نبه على ذلك حيث اشار بتلك العبارة الى ان السبب غير منحصر
في التلويح وعلى ما ذكر في الاصل يكون فيه اشارة الى ان الملوح لا يجب ان يكون ذلك المتقدم بخصوصه بل يكفي ان يكون ما هو
من جنسه واذا تحققت ان الزيادة منها فائدة التنبيه المذكور فقد عرفت ان الشارح المدقق لم يصب في زعمه انه لو اريد
التلويح بالقائم يكفي لعبارة المذكورة فائدة بل ارادة انه اما زيادة لفظة منه فلا دخل لها في هذه الارادة وانما هي
لفائدة اخرى نبهناك عليها آنفا فالشارح المدقق لم يصب في زعمه انها للارادة المذكورة بتقديم الخاء في بعض النسخ
بتقديم الجيم على الخاء ولا ايضا وجه لان معناه الكف في صياغة تركيب الكلام عبارة العلامة السكاكي في صياغة تركيب
الكلام بينهما وانما تصونه لها او وجه العدول عنها انما ما ذكره مكشوف في الشرح كما ان قوله تعالى ولا تخاطبني عطف على قوله
واصنع الفلك بلا بالجملة مع الواو فدل على انه واقع موقع الجملة والواو وجميعا انتهى ومن لم يتنبه لهذا النوع من شرح
من شرح هذا الكتاب صرف القول المذكور عن العطف على ما ذكر مع قربه لفظا ومعنى الى العطف الى البعيد الطريق المتد
قال صاحب الكشاف من فرس سبب وسليب اي طويل واساليب الكلام فنونه استعيرت منه ولا معنى له لا يقال
ايضا يلزم ح الجمع بين حرفي العطف لانه لا فساد فيه فان الواو داخلة على المعطوف وحده والفاء على مجموع المعطوفين
كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم هذا المقام عبارة العلامة السكاكي هذه المقامات ووجه العدول عنها
مكشوف في الشرح للاشارة الى كثرتها لا للتنبيه على ان تنزيل غير السائل منزلته قد يكون بغير التلويح كما توهمه الشارح
المدقق لانه قد حصل بزيادة لفظ مثله في قوله ما يلوح مثله على ما نبهت عليه فيما تقدم غنى عن الاشارة اليه رد على الشارح
المدقق في تقبله في هذه الاشارة حيث قال اي انه تاب فيما ذكرنا وما تركه لان الظاهر منه ان يكون المسألة في غاية الوضوح
وبابا الاشتباه المنقول عن الخلف ذكره الجوهري حيث قال في الصحاح كل من بادر الى شيء فقد ابكر اليه وبكر اي
وقت كان يقال بكروا الصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص ووافقه الحريري حيث قال في كتابه الموسوم بدرة
الغواص في اوهام الخواص ان العرب يقول لكل ما يتقدم على وقته بكر فيقولون بكر الحر وبكر البرد وبكرة النخلة
اذا اثمرت اول ما يثمر النخل وهي بكور والثمرة المتعجلة باكورة ويقولون ايضا في كل شيء تقدم فيه فاعله قد بكر اليه وقد
بكر اليه ولو انه فعل

بكر اليه ولو انه فعل ذلك اخر النهار او في اثناء الليل يدل عليه قول ضمرة من النهشلي بكرت بلومك بعد وهن في الدجى
تسل عليك ملامتي وعتابي واراد بقوله وبكرت بلومك تعجلت لا انه اراد به وقت البكرة لافصاحه بانه لامه
في الليل انتهى ومن وهم انه اراد الشارح المحقق فانه قال بكرا اسافر ذهب بكرة والشارح المدقق فانه قال والتبكير الذهاب
بكرة الى الغداة بخلاف ما اذا كان من بكر ما ذكر في الشرح فانه ح يكون المعنى بادر الى الرحيل مع استعداد الحر
صرح به صدر الافاضل حيث قال في ضرام السقط شرح ديوان المعري الموسوم بسقط الزند اول اليوم
هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل
ثم العشاء الاخير وذلك عند مغيب الشفق وقال ابن فارس في مجمل اللغة والهجر والهجير والهاجر نصف عند اشتداد
الحر ويوافقه ما في الصحاح والشارحان الفاضلان فالا الهجير الهاجرة وهي ما بين من الزوال الى العصر وعلى هذا يكون
فساد تفسير التبكير بالاذهاب بكرة اخفى بانباتهم وذلك انهم يقولون طبق السيف المفصل اذا اصابه بات
الفصد فيطبق مفاصل البلاغة اصابه مجازها والشارح المدقق حيث قال يقال طبق السيف اذا اصاب المفصل
زعم ان التطبيق عبارة عن اصابة المفصل بخصوصها لا عن مطلق الاصابة ولم يدر انه ح لا حاجة الى اضافته
الى المفاصل وما غره الا مساهلة الجوهري في قوله وطبق السيف اذا اصاب المفصل ولم يتامل في اخر كلامه
حيث قال ومنه قولهم للرجل اذا اصاب الحجة انه يطبق المفصل فانه ظاهر في ان التطبيق مطلق الاصابة المفصل
خاصة وقد افصح عن هذا ابن فارس في المجمل وطبق عنقه بالسيف اذا ابانها وطبقت الخواص لعدم
مناسبتها لانها للاحاطة الافراد والمقام مقام بيان الجنس قال ابن فارس ويوافقه كلام الجوهري
حيث قال الخرش الصيد يخرشه خرشا صاده فهو خارش الضباب وهو ان يحرك يده على حجره ليظنه حية فيخرج
ذنبه ليضربها فيأخذها كعطف بعني انه من قبيل عطف عامل حذفت وبقي معموله على عامل اخر يجمعها
معنى واحد كقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن العيونا والجامع بينهما التحسين وقال ابن هشام
في مغني اللبيب ولولا هذا القيد لورد اشتريت بدرهم فصاعدا اذ التقدير فذهب الثمن صاعدا وما
بين العاملين فيما نحن فيه معنى الصيد مطلقا كناية عن الشارح المدقق لعدم تنبهه هذه
الكناية قال وصفهم بانهم يسكنون البوادي دون البلاد اي لا يخلو غالبا عن لسان مخالف يورث نقصانا
في بلاغتهم مصراع قاله دريد بن الصمة في جملة ابيات حين راى الخنساء تطلى ابلا لها وهي جارية حسناء
وهي النقاء فالشارح المحقق لم يصب في قوله المولد من ليس من خلصهم وكذا الشارح المدقق لم يصب في قوله
ورجل مولد اي عربي غير محض حيث اهملا القيود المعتبرة في مفهومه المضمار قال الامام المذكور
في موضع اخر من شرحه المزبور المضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل ايضا مضمارا الان واحدا من هذين المعنيين
لا يناسب المقام ثم ان الوجه في تقرير المعنى الاول منها ما ذكر في شرح المقامات خلف الاحمر قال الاصمعي
كان خلف مولى ابي بردة بن ابي موسى اعتق ابويه وكانا فرغانيين وكان يقول الشعر فيجيد وربما قال
الشعر على السعراء المتقدمين فلا يتميز من شعرهم لمشاكلة كلامه رثاه الحسن بن هانئ بابيات منها وكان
مما مضى لنا خلفا وليس منه اذا مات من خلف كذا في تهذيب الازهري اذ لا انفصام وايضا الشاهد لما ذكره
نقيل خلف بين عيينة بشار وتسليمه وقوله لا رواية الاصمعي اياه كان مقدما في الشعر قال ابن الاثير في المثل
السائر يحكى عن الاصمعي وابي عبيدة وغيرهما انهم قالوا ان بشارا اشعر الشعراء المحدثين قاطبة فلا استبعاد

السائر بين لعن

في تردد ابي عمرو اليه لانهم كانوا ياخذون علومهم ممن يثق بفصاحتهم وبلاغتهم قال واما الاصمعي فراوي القصيدة
اقول رد على ان الشارح المحقق في قوله اي الاصمعي وخلف بشار قال من القصيد اقول قيل القصيد فعيل بمعنى مفعول ومنه
القصيدة لان الشاعر قصد لتجويده وتنقيحه والتاء للنقل الى الاسمية وقيل انها من اقتصدت من الكلام اي قطعت
قال على ما روى الاصمعي اقول قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز ان ابا عمرو بن العلاء وخلفا الاحمر كانا ياتيان بشارا
فيسلمان عليه بغاية الاعظام ثم يقولان يا ابا معاذ ما احدثت فيخبرهما وينشدهما ويسألانه ويكتبان عنه متواضعين
له حتى ياتي وقت الزوال ثم ينصرفان واتياه يوما فقالا ما هذه القصيدة التي احدثتها في مسلم بن قتيبة
قال هي التي بلغتكما قالوا بلغنا انك اكثرت فيها من الغريب قال نعم بلغني ان مسلم بن قتيبة يتباحر بالغريب فاحببت ان اورد
عليه ما لا يعرفه قالا فانشدها يا ابا معاذ فانشدهما الى هنا كلامه ومن ههنا تبين ان الشارح المحقق لم يصب في قوله صاحبا
بشار الاصمعي وخلف الاحمر لانهما كانا يأتيان بشارا ويسلمان عليه بغاية الاعظام واما ابو عمرو بن العلاء ولا مرا انه
فاضلا كاملا متصفا بالوصف الذي ذكره ولو تأمل انه مكتسب يعلم انه لا ينافي في تردده وملازمته لاصحاب الفصاحة و
ارباب البلاغة بل يستدعيها ضرورة انه يتوقف على الاخذ منها وان مسلم بن قتيبة لا ابو قتيبة كما توهم الفاضل المذكور حيث
قال قوله حين استنشداه قصيده هذه اشارة الى ما روي انهما اتياه فقالا ما هذه القصيدة التي احدثتها في ابي قتيبة
قال هي التي بلغتكما قالا بلغنا انك اكثرت فيها من الغريب قال ان ابا قتيبة ساحر بالغريب اي يزريان له بحيره فاحببت ان اورد
عليه ما لا يعرف الى اخر ما نقل فيما سوانا الان المقام ... بموجب ما ذكره ان لا يكون فيما اشار حسن الا انه قال كان احرى دون
كان حسنا تادبا قال اي اعراب البادية اقول قال الفراء الاعراب اهل البادية والعرب اهل الامصار فاذا نسب الرجل
الى اعراب البادية قيل اعرابي ولم يقولوا عربي لئلا يلتبس بالنسبة الى اهل الامصار واذا نسب الى انه يتكلم بالعربية وهو
من العجم قلت رجل عرباني وانما يسمي العرب عربا لحسن بيانها في عبارتها قال غيرما نوس اقول يعني ان الوحشي ضد الانسي
قال في الاساس اذا قيل الليل استانس واستوحش كل انسي وفي المجمل الوحشي خلاف الانسي ومن زعم ان المراد النسبة
الى الوحشي وهو صنف معروف من الحيوان فقد ابعد قال متعارفة عند اهل الامصار اقول ولا يلزم ان يكون مبتذلا كما ظنه
الشارح المدقق قال كذا قال الامام الواحدي اقول في شرح ديوان المتنبي وفيه رد على ما في الصحاح من قوله البدو والبادية و
النسبة اليه بدوي لا يقال يجوز ان يكون ذلك من تغييرات النسب كما في ارضي لانه على خلاف القياس فلا يبادر اليه عند امكان
تصحيح النسبة على الاصل قال من كلام المولدين . نظير هذا ما نقل شرف الدين الطيبي في شرح الكشاف عن سعدان وهو انه
قال قال الاصمعي انشد الفرزدق القصيدة التي مستهلها يا صاحبي لنا العنا لدي الوصات او اثر الحمام فلما بلغ كانوا
كراما من قوله وجيران لنا كانوا كرام قال الحسن البصري يا ابا فراس كراما قال الفرزدق وما ولدتني اذا الاميسانية ان
جاز ما قلت يا ابا سعيد وفي المغرب ميسان قرية من قرى العراق اراد اني لم اكن اذا من العرب العرباء بل اكون من المولدين
... وكان ... يجوز عطفها على كان والعدول الى صيغة المضارع لاستحضار الصورة ... ويقال ... نحوي الحال على
ما ورد في كلام الشيخ عبد القاهر في شرح قول الشاعر قال لي كيف انت قلت عليك من دلائل الاعجاز ومن لم يتنبه لهذا
اراد به الشارح المدقق ثم ان تفسيره اللحن بالذي ذكره ليس بذاك مفصح عنه قول صاحب الكشاف في تفسير سورة محمد ...
اللحن ان تلحن بكلامك اي تميله الى نحو من الانحاء ليفطن صاحبك كالتعريض والتورية قال الشاعر ولقد لحنت لكم لكيما
تفقهوا واللحن يعرفه ذوو الالباب وقيل للمخطئ لاحن لانه يعدل بالكلام عن الصواب قال صاحبا الاحمر اقول فيه رد للشارح
المحقق حيث زعم انهما الاصمعي وخلف الاحمر وقد مر وجه الرد واما ذكره الشارح المدقق في رده ان الضمير في قوله راجع الي

بشار وصاحبيه

بشار وصاحبيه فلو لم تكن ابو عمرو واحد صاحبيه يضيع ذكر محضره فليس بقوي لان في بيان ان ما جرى انا جرى بمحضره
اشارة الى تقريره اياه وقبوله له بل هو عبارة عنه بحسب العرف فلا يكون ذكر محضره خاليا عن الفائدة قال ولتوهم استفها
م هذا اولى من قول الشارح المحقق وللاستفهام هل زيد قائم لان المستفهم هو زيد قائم او يقوم كما هو المذكور في باب
الاستفهام ثانيا ولذلك عبر عنه بالترشيح اقول لما لم يتنبه الشارح المدقق لذلك تعسف حيث جعل ذلك التحقيق المترشح ظاهرا
كانه سائل منصب قال يتشقشقا اقول في النهاية الشقشقة الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها
فيظهر من شدقه ويشبه الفصيح المنطيق بالفحل الهادر ولسانه بشقشقته وفي حديث علي رضي الله عنه ان كثيرا من الخطب من
شقاشق الشيطان لما يدخل فيها من الكذب والباطل وكونه لا يبالي بما قال قال روحها ان يذكر اقول فيه تنبيه على وجه
العدول عن عبارة العلامة السكاكي وقد مر نظير هذا فيما تقدم قال عن كونه اعرابيا اقول لا عن كونه بدويا كما توهم الشارح
المدقق لما نبهت عليه من ان البدوي اعم من الاعرابي والكناية عن كونه بدويا قد حصل بالقول المقدم فافهم قال ولا حاجة
الى التاويل اقول لانسلاخ الهمزة عن معنى الاستفهام وقد مر بيان هذا في قوله كيف دار وفيه رد على الشارح المحقق في قوله
ولا بد من تاويل لامتناع اعمال المضاف اليه وما بعد الاستفهام فيما قبله قال يخاطب الواحد اقول قال صاحب الكشاف في تفسير
سورة ان العرب اكثر ما يوافق الرجل منهم نكر اثنين فكثر على السنتهم ان يقولوا خليلي وصاحبي وقفا واسعدا حتى خاطبوا
الواحد خطاب الاثنين عن الحجاج انه كان يقول يا حرسي اضربا عنقه وخطابه للواحد قال عن ساق الجد اقول يجوز ان
يكون على تشبيهه بذي حد يشمر عن ساقه مبالغة في الجد كانه جعل الجد هو الذي يجد ويشمر عن ساقه قال للترتب
الانكار اقول رد على الشارح المدقق في قوله وادخال الهمزة على الجزاء لانكار ترتبه على الشرط بل لترتيب الانكار عليه و
وجه الرد انه ح لا ينتظم الاستبعاد من هيهات قال والاستفهام اقول رد على الشارح المحقق حيث جوز ان يكون الرواية
بالنصب على جواب الاستفهام قال في القاموس اقول اما قول الجوهري في الصحاح الحدو سوق الابل والغناء لها وقد حدوت
الابل حدوا وحداء فغير صحيح في عدم الفرق بين المصدرين كما زعم الشارح المدقق لاحتمال ان يكون فيه لف ونشر فيكون
حدوا مصدر حذي بمعنى ساق وحداء مصدر حدا بمعنى غنى على وفق ما هو الظاهر من الاساس قال زجرها وساقها اقول
فيه رد على الشارح المحقق حيث زعم ان حدا بمعنى ساق لا يجيء مصدره حداء وما عزاه الى قول الزمخشري في الاساس
حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحداتها حداء اذا غنى لها فان الظاهر منه ان مصدر حدي بمعنى ساق
يجيء حدوا واما حداء فهو مصدر حدا بمعنى غنى قال ومن لم يتنبه لهذا اقول اراد به الشارحين الفاضلين فانهما قد غفلا عن
الوجه المذكور حيث حملا الكلام المزبور على ما هو الظاهر قال ولا دخل له في ذلك اقول رد على الشارح المدقق حيث قال اي
لا تدخل في استدفاع العذاب عنهم مع ما تقدم من قوله واصنع الفلك وذكر ان التنور بخصوص العذاب مما لا حاجة اليه ذكر
ان سواء اريد بالنفس اقول فيما نقل عن الشارح المدقق في الحاشية لا شك ان الوهم يتبادر الى انكار العموم اي شمول
الحكم لافراد الجنس كلها قبل الاستثناء فاكد الحكم لدفع هذا الانكار ابتداء ويرد عليه انه لا عبرة بمثل هذا الوهم
لان منشاءه سوء الفهم الناشي عن عدم التوقف الى ان يتم المتكلم كلامه ويوضح مرامه ولئن سلم انه معتبر
لكنه مندفع باخر الكلام وما يندفع بنفسه لا يراد لاجله التاكيد على ان ذلك المعنى المنكر المتبادر الى الوهم من
اول الكلام مثل الاستثناء ليس مما يستحق انكاره الرد لانه معنى فاسد فيجب انكاره ثم ان هذا كله بحسب
جليل النظر والذي يقتضيه دقيقه هو ان الاستثناء المذكور لا يدفع الاستبعاد الذي كان لاجله التاكيد
وذلك ان المفهوم من الكلام بعد الاستثناء هو ان كل نفس مجبولة على كونها امارة بالسوء الا ان بعضها صارت محفوظة

بعناية الله تعالى خارجة عن ذلك المذمومة بعصمته ولا يخفى ان هذا الحكم العام اى كون كل نفس في حد ذاتها كذلك
محل الاستبعاد فتدبر والله الهادي الى الرشاد قال ولا دخل هنا اداقول فلا وجه لما قاله الشارح المدقق اى ما اربناك
من تنزيل غير السائل منزلته لتقديم الملوح قال الا عند قوم من الاصوليين اقول لما اشتبه عليهم المكسورة الدالة على
التحقيق نفيا بالمفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل كذا قال الشارح المدقق والظاهر من قول صاحب الكشاف
في تفسير سورة النساء فان قلت كيف طابق الامر بالحذر قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا حيث قيل
وجه السؤال ان الغالب من اما ان الواقع بعد الامر والنهي ان يكون للتعليل فيغني غناء الفاء خلاف ما
ذكر وكذا الظاهر من خلاف الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال واعلم ان من شان ان اذا جاءت على هذا
الوجه ان تغني غناء الفاء العاطفة مثلا وان يفيد من ربط الجملة بما قبلها ربطا عجيبا فانت ترى الكلام
بها مستأنفا غير مستأنف ومقطوعا غير مقطوع معا خلافه لما لا يخفى قال وهذا لا ينافي اقول رد لما اورد به
الشارح المدقق على ما ذكر من ان امارة الشي وسيلة الى معرفته فلا معنى لاعتبار الحيلولة فيها قال من جبرت
الثوب او رد على الشارح المدقق في قوله وثوب جبير اى جديد بها كما توهم اول توهم الشارح المحقق حيث قال فالعابد
محذوف اي به ونبعه الشارح المدقق ، ومن قال التاني ، اراد الشارح المدقق وايضا يرد عليه ان لا يتأتى
ابلغ في النفي من لا يحصل على تقدير ان يكون معناه لا يتيسر يلزم ان يكون لا يحصل ابلغ منه في النفي مدلا من
تدللت المراة وادلت على زوجها مراده جراة عليه من تقبيح كانها تخالفه وليس بها خلاف ومنه ادل بفضله و
شجاعته على اقرانه كذا في الكشف شرح الكشاف وهذا هو الوجه لا ما ذكره الشارح المدقق من انه من الدلالة
يقال ادل فامل وهو يدل بفلان اى يثق به والمعنى في ادل ما مل ايضا ما نقلناه لا ما قاله قال والذي عندي اقول اما
الذي عند الشارح المحقق من ان المعنى انه من الضعف بحيث لو علم ان فيهم رماحا لم تقو يده على حمل السلاح ولم يلتفت
لغة الكفاح فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه قال لا على ينزلون اقول رد على الشارح المدقق في قوله فيقلبون عطف على
ينزلون مدرج معه تحت كذلك قال كيلا تذهب الوهم اقول لولا هذه العائدة لكان حقه ويقلبون هذه القضية
اذا كان مع المنكر ما اذا تامله قال ومن لم يتفطن اقول رد على الشارحين الفاضلين ويرد على التعليل الثاني ان
يقال لو قيل ويقلبون هذه القضية اذا كان مع المنكر قال اى مع المنكر اقول لا يجوز ان ما عبارة عن العقل لما فيه
من التعسف من جهة المعنى والتكلف من جهة اللفظ للحاجة الى حذف الجار وايصال الفعل وهو غير قياسي في موضع
الحال اقول والعامل في الحال هو المصدر الواقع مبتداء اعني قوله عز وجل ولو حمل بمعنى المفعول كان عاملا فيها ايضا
قال اشارة الى اسلوب تنزيل اقول لانه جعل وجود الريب كعدمه ونفاه على سبيل الاستغراق لما مع المرتابين من الدلائل المزيلة
للريب قال موضع ظرف اقول لما كان في جعل المنكر لغيره لما ذكر امر غريب هو تنزيل وجود شي منزلة عدمه لامور قائمة لكان
المقام مقام الاستشهاد بما وثوقه بعد حال المخاطب اقول ولهذا اعتبر في التمثيل بقوله الاسلام حق ان يكون لمنكر الكلام
والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال في الحاشية المنقولة منه هاهنا واذا حمل معنى قوله تعالى لا ريب على معنى انه ليس
مما ينبغي ان يرتاب فيه بل ينبغي ان لا يرتاب فيه كان صدقه ظاهرا لكنه لم يؤكد مع كونه منكرا عند بعض بسبب الامور
المقتضية للارتداع عن الانكار كما في قولك الاسلام حق فيكون مثالا لما نحن فيه ولم يدر انه لو كان وجود المنكر
مناط مخاطبا كان او غير مخاطب لما احتيج في التمثيل المذكور الى قوله لمنكر الاسلام الا انه ابدع في قوله بل ينبغي ان
لا يرتاب فيه من الاشارة الى ان قوله تعالى لا ريب فيه مع لفظ محوك على منوال المجاز معناه مصبوب في قالب بديع

بيناه عند

بيناه عند شرح قول المتن وانه ليس من الواجب في صناعة الرق لا تحدي نفعا ودفعا اقول لان المعتبر في صدق الكلام
مطابقة معناه للواقع تحقيقا لا ادعاء وفيه رد على الشارح المدقق فيما نقل منه في الحاشية من قوله اذا حمل قوله
لا ريب فيه على مفهومه الظاهر ورد الاشكال فيجاب بان وجود الريب ينزل منزلة عدمه بسبب الامور القاطعة
اياه حتى ظن ان المحذور المذكور يندفع بمجرد التنزيل المذكور وهذا الاعتبار الدقيق قال اى لما في هذا
الاعتبار الدقيق المبني عليه اندفاع المحذور المذكور واختلال الاشكال المذكور من الخفاء ذهب الى تاني الشقين
المذكورين تحرزا عن لزوم الكذب في كلام اخر هو ان الكلام لا يصلح ظرفا للريب لانه من الكيفيات النفسانية
ايقاع بها فلا بد في صحة نسبة الريب الى الكلام يفي من التجوز في لفظ الريب لان يراد به سببه او في افادة
الظرف بان يستعار للتعلق من الخارج وهذا مخصوص بصورة الايجاب بل يعم لصورة السلب ايضا اذا
كان في مقام المدح واذا تقرر هذا فنقول ان الحاجة في تصحيح قوله تعالى لا ريب فيه الى التنزيل الذي اثره
المتن والتاويل الذي اختاره صاحب الكشاف على تقدير ان يكون التجوز في اداة الظرف واما على تقدير
ان يكون التجوز في الريب فلا حاجة الى واحد منها في تصحيح القول المذكور اذح يكون المعنى لا سبب للريب
فيه بل فيه سبب عدمه وهذا صحيح على ظاهره كما لا يخفى لان المتبادر المعهود وهذا مع ظهوره
قد خفي على الشارح المدقق حيث تعسف في توجيه التفسير المذكور قائلا فتركه لئلا يتوهم ان المراد به نوع
من انواع النقض كقلب القضية مع المنكر مثلا بحسنه لا بد من ذكر هذا القيد في تفسير اتى وقد
اهمله الشارح المدقق قال تحريك بحركات اقول يعني ان الهز ليس مطلق التحريك كما هو الظاهر من كلام الشارحين
الفاضلين حيث قالا وهز اى حرك بل تحريك مخصوص يتبعه الحركتان المتدافعتان الي الجهتين المتقابلتين
ولا يلزم ان يكون احدهما الى اقدم النهار والاخري الى مقابله بل قد يكون احدهما الى يمينه والاخرى بشماله
فلا يلزم ان يكون الهز بالجذب والدفع كما توهم الامام البيضاوي حيث قال في تفسير قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة والهز تحريك بجذب ودفع وكذا لا يلزم ان يكون الحركة مع السرعة كما زعم الشارحان الفاضلان
الفريحة البئر اول اطلاقها على الطبيعة بطريق الاستعارة قال الشارح المحقق الفريحة اول ما يستنبط
من البئر استعير للعلم الذي يستنبط بجودة الطبيعة ثم للطبيعة من حيث هي كذلك وقد تبعه الشارح المدقق
ومن المجاز اقول وهذا تنصيص من العلامة الزمخشري على ان الفطنة ليست معنى لغويا بالذهن كما توهم
الشارح المحقق حيث قال ومعناه في اللغة الفطنة اى الفهم والحفظ ثم انه لم يصب في زيادة قوله والحفظ لانه
لانه غير معتبر في مفهوم الفطنة وان الابهام للتعظيم اقول يعني ان ما ابهاما مبهمة واللام يتعلق بتجد ويجوز ان يكون
مصدر به والمصدر مبتداء خبره لامر تقديره وجدانك كائن لامر الا ان الاوجه هو الاول قال تحمل بعضهم
على بعض اقول فليس الحمل المذكور نفس المطاردة كما زعمه الشارح المدقق حيث قال والطراد مطاردة الاقران
في الحرب اعني حمل بعضهم على بعض و بيان كمال الاصابة اقول لا خفاء في ان ما في قول الشارح المدقق والمراد
اصابة المحز في الاعراب من عبارة المحز لم تنسب لمرجعها ان يقصدون الاكفاء فيها باعتبار القصد هذا لطوله
يخفى على الفطن قال اذا رجعته الكلام اقول واطلاق المجاوزة على المجاورة بهذا الاعتبار لا لانها موضوعة لها
في اللغة كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين حيث قالا المحاورة المجاوبة لان المسمي بها وان الشارح
المدقق وقف على هذا وتعسف في توجيهه حيث قال يسمي بالكناية اى يطلق عليه الكناية بالدلالة المطابقية

الهيئة التركيبية على نوعين احدهما ما يبحث عنه في علم النحو وله وضع نوعي ولغوي والثاني ما يبحث عنه في علم
البلاغة ولم يتعلق به غرض نحوي وليس له وضع لغوي بل وضع نوعي عرفي مبني على دلالة خطابية كالتاكيد
والتجريد وتقديم ما حقه التاخير وحذف ما حقه الاثبات اي ما يترتب على هذه الافعال من الهيئات العارضة
للكلام واذا عرفت هذا فقد وقفت على وجه كون الكلام الوارد على خلاف مقتضى الظاهر من قبيل الكناية
المصطلحة وعلى ان ذلك لما كان بحسب وضعه العرفي المبني على الدلالة الخطابية لم يكن منافيا لكون اصل الكلام بحسب وضعه
اللغوي اندفاع السوال بان الحقيقة والمجاز والصريح والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معانيها الوضعي
اغراض اصلية منها كما سياتي وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضا من المركبات المذكورة واما الجواب الذي ذكره الشارح
المدقق بقوله قلت هي اغراض اصلية منها في عرف البلغاء وكلامنا عليه فلا ينحسم به مادة الاشكال اذ للسائل ان يعود
ويقول كون تلك المعاني اغراضا اصلية منها في عرفهم لا يكفي في كونها حقيقة ومجازا وكناية بل لا بد من الوضع بالنسبة
اليها ولا وضع فالجواب الشافي الحاسم لمادة الاشكال ما قررناه وهكذا في سائر الاقسام او هذا هو وجه ذلك
الكلام واما ما ذكره الشارح المدقق من ان المجرد اذا القي الى المنكر واريد ان معه ما اذا تامله ارتدع عن الانكار
فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل فيه واذا القي المجرد الى المتردد فقصد به
ان معه ما يزيل تردده فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم التردد واريد به ما يستلزم وكذلك اذا القي المؤكد
للعالم لم يقصد به انكاره بل ملابسته لامارات يستلزم انكاره فالكل من قبيل الكناية اذ قرينة ما نعة عن ارادة معانيها
الظاهرة ففيه نظر لان المجرد اذا القي الى المنكر تكون فيه قرينة حالية هي انكار المخاطب ما نعة عن ارادة المعنى الظاهر و
هو خلوه عنه و هذه الدلالة وبهذا البيان اندفع ما ذكره الشارح المدقق من ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان
من افعال المتكلم بينهما لزوم و في اللزوم خفاء فيستدل من لازمه الظاهر اليه فيكون هذا انتقالا من نفس اللازم الى ملزومه
فلا يكون كناية اصطلاحية اذ لا بد فيها من استعمال لفظ دال على اللازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد وعلى ان ما ذكره
لا يرد على تقريرنا لان الدال في نفس الكلام والفعلان المذكوران واسطتان في الدلالة على المعنى المقصود فلا اي المذكور
اي يعني ان الضمير راجع الى المفهوم من قوله وانه في علم البلاغة من قبيل الكناية وهذا ظ وان خفي على الشارح المدقق
حيث قال انه راجع الى الكناية بتاويل ترك التصريح الاشارة ولا مساغ للصرف عنه لان المعرفة اذا اعيدت معرفة مقرونة
باسم الاشارة لا تكون الثانية الا عين الاولى والشارح المدقق لغفوله عن هذا تمسك بدلالة السياق واختصاص الحكم المذكور له
فصار كمن استضاء بالمصباح عند طلوع الصباح لمطلق السور على طريقة الاستخدام وفيه رد على الشارح المدقق
في قوله وفي تكرارها للسور واخواتها وكذا ما في العمائر لان المناسب للتوسيع المذكور التنبيه والجمع بينهما انما تكون بطريق
الاستخدام قال مع فضل الهي يعني ان المهارة في هذا العلم والحذاقة في هذه الصنعة لا تحصل بمجرد ما ذكر ما يتعلق بالكسب
بل لا بد من مواهب الهية هو ملاك الامر قدم تفسيرها عند شرح قول المصنف واعني بالفهم فهم ذي الفطرة السليمة
وسنه ذكاء او في الزكاة في الاصل التوقد والمراد هنا المعنى المجازي وهو ما اشير اليه في الشرح سرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب قال اي قال الازهري في التهذيب قيل سمي عقل الانسان لانه يعقله اي يمنعه عن التورط في المهلكة ومن المجاز او الا انه مجاز شائع بالغ حد الحقيقة ولذلك تراهم يفسرون الحذاقة بالمهارة
التي يلزم بتكميل الصنعة وانما قال في اخراج الكلام او لا الاسناد مطلقا كما توهم الشارح المدقق لانه مذكور مرة بعد
اخرى هكذا معرفا باللام مقرونا باسم الاشارة وقد نبهت فيما تقدم على ان المعرفة اذا اعيدت هكذا لا بد بان تكون الثانية

عين الاولى

عين الاولى وانزال القران وان كان على الفن لكن شدة الحاجة انما هي الى بيان السبب في نزوله على مناهج العرب الثاني
اذ الخفاء انما هو في ذلك السبب كما هو المفهوم من قوله لكنك التسلق به الى العثور على السبب فالقول المذكور شاهد
لنا لا علينا كما توهمه الشارح المذكور واما قوله ومن الفن الكلام لا على مقتضى الظاهر خاصة بل نقول ذلك هو الظاهر لان
الخفاء انما هو فيه وعبارة الاتقان تشعر به ولا يتفاوت اعتبارات الاثبات والنفي في الفن الاخر نفقا وتاحوج الى
التعرض ويشهد لذلك ان كل مثال ذكر للاثبات يصلح ان يكون مثالا للنفي بزيادة اداته واعتبار معتبرة ومقتضية الذي
لا خفاء فيه ذكره الامام الراغب حيث قال في تفسيره دواعي الانسان الى الفعل على مراتب السانح ثم الخاطر ثم
الفكر فيه ثم الارادة ثم الهمة ثم العزم فالهمة اجماع النفس على الامر وازماع عليه والعزم هو العقد على امضائه الى
هنا كلامه وما في كتب اللغة كالصحاح وغيره من عدم الفرق بين الهمة والارادة ليس بذلك يعرفها بتمامها قال
في الاساس ومن المجاز استفرغ مجهوده وفرس مستفرغ لا يدخر من عدوه اي ملتبس بالجري او الجري يجيء مصدرا
ونعتا كالحري فان كان مصدرا فهو خبر مبتدا محذوف وان كان نعتا فهو مبتدا خبره محذوف والباء زائدة والشارح
المدقق لغفوله عن الجري مخففا نعتا وهو مذكور في الصحاح وعن كون الجري مشددا مصدرا وقد صرح به العلامة الترمذي
في قانون الطلب قال في الحاشية المنقولة منه ان الحري بفتح الراء مصدر والظرف خبر مبتدا محذوف فاتي على كل من القرائتين
بتخصيص لوجه الاعراب بلا مخصص والمراد يعني انه مجاز عن هذا المعنى وانما اختاره لدلالته على الاستعلاء على
الشيء والاحاطة به والبلوغ اشار بذلك الى وجه تعديته بالى فان التوصل اذا كان بمعنى البلوغ يتعدى بالى قال
الجوهري وصلت الشيء وصلا وصلة ووصل اليه وصولا اي بلغ اي سبب الحذق اي مصدر الحذق غير منحصر في
الحذاقة حتى يحتاج الى تاويل ان يحذق كما زعمه الشارح المحقق قال الجوهري حذق الصبي القران والعمل يحذق حذقا
وحذقا وحذاقة وحذاقا ولا يخفى ان السبب المذكور هو الحذق في الفن المزبور لا الفن نفسه فلا وجه لرجوع الضمير
اليه ورجوعه في فيه اليه لا يقتضي ذلك فالشارح المدقق لم يصب في قوله وضميره للفن كضمير فيه كقول الملقا
انهم يسلكون ذلك المسلك ترفعا ولا يقصدون به ادخال النقيصة في شان المخاطبين من اصحابهم وجلسائهم
فليسعد اي فليعين يقال اسعدت النائحة اعانتها على البكاء ولهذا الاسلوب والصرف
في امثال هذا الى التجريد الداخل في الصنائع البديعية منشاؤه الغفول عن حسن التنزيل المذكور ودخوله في حد الخواص
الخطابية التي يبحث عنها في علم المعاني كما في قوله اراد به المبالغة في الذم فان قلت اليس لو ادعي انهم نساء قطعا
لكان ابلغ في ذمهم قلت لا لانه ما التبري عن الدعوى المذكور مع قرينة عليه واقتصاره بظاهر الحال لكونه في صدد
ذمهم يري انه يتحرج عن الكذب والمجازفة في الكلام حيث يلتزم وصمة الجبل ويحمل في كل الالتزام قرينة لصدقه فكان
ذمهم على هذا الوجه ابلغ فافهم هذه الدقيقة فانها من النكات اللطيفة التي لم يتفطن لها مشايخ هذا الفن
وقد بين لما سترته الشاكة ويقرب من هذا سوق الكلام على مرتبة الانصاف كما في قوله تعالى وان يك كاذبا
فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم قال صاحب الكشاف فان قلت لم قال بعض الذي يعدكم وهو
نبي صادق لا بد لما يعدهم ان يصيبهم كله لا بعضه قلت لانه احتاج في معاونة خصوم موسى ومناكيره الى
ان يلاوصهم ويداريهم ويسلك معهم طريق الانصاف في القول ويأتيهم من جهة انصاف المناصح ليجادل بما علم
انه اقرب الى تسليمهم لقولهم وادخل في تصديقهم له وقبولهم منه فقال وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم
وهو كلام المنصف في مقابلة غير المشطط فيه ليسمعوا منه ولا يردوا عليه وذلك انه حين فرضه صادقا فقد اثبت

انه صادق في جميع ما بعده لكنه اردفه بحسبكم بعض الذي يعدكم لهضم بعض حقه في ظاهر الكلام فيريهم انه ليس
بكلام من اعطاه حقه وافيا فضلا ان يتعصب له او يرمي بالحصا من ورائه وتقديم الكاذب على الصادق ايضا
من هذا القبيل قال فيبدر كلامه بادائه اقول والنكتة فيه استبعاد تلك الحال الواقع وفي ضمنه استعظام المعصية
الفاحشة وهذه النكتة لدقتها ذهب على القوم حيث زعموا انه للتوبيخ قال ومنه قوله تعالى اقول وللنوع المذكور وجوه
اخر لا يخفى على من له ادنى دربة في هذه الصناعة وبما كشفنا عنه القناع يحصل لاهلها القناعة وبالجملة فاخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر بتنزيل المتكلم منزلة اخرى غير منزلته اصل وجه وشعب وفنون كالاخراج بتنزيل
المخاطب منزلة اخرى غير منزلته واما الثاني ومنه القلب والالتفات بانواعه فان في كل منها عدولا
عن الظاهر واخراجا للكلام على سننه على ما نقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى قال بل لا وجه لذلك اقول قال الامام المرزوقي
في شرح قول الحماسة نابني اسهل لا ندعي لاب اي لا نجلاب ولمكان اب ولو رفع فقال بنو نهشل على ان يكون خبر
ان لكان لا ندعي في موضع الحال والفصل بين ان يكون اختصاصا وبين ان يكون خبرا هو انه لو جعل خبرا لكان
قصده الى تعريف نفسه عند المخاطب وكان لا يخلو فعله لذلك من خمول فيهم او جهل من المخاطب بشأنهم فاذا جعل اختصاصا
فقد امن هو الامرين جميعا فقال مفتخرا انا اذكر من لا يخفى شأنه ولا يفعل كذا وكذا المخبر الى هنا كلامه
لا له اقول قال الفاضل صاحب اللباب في شرح قول الشاطبي في المهد ينطق عن سعادة جده اثر النجابة ساطع
البرهان ان قوله اثر النجابة ساطع البرهان جملة مستأنفة جوابا عن سؤال كانه قيل كيف ذلك الاخبار
والنطق مع انه رضيع في المهد ففي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السؤال تحقيقا
وذلك كناية عن ان يكون هذا الغرابة ونزوره لا يلوح صدقه للسامع في بادي الرأي ويحوجه الى السؤال
عن بيان كيفيته وبيان صدقه فيسوق الكلام مع السائل المتشوف الى كيفيته بيانه المرتاب الى ساطع برهانه انتهى
كلامه عبر عن الدلالة الخفية بالكناية وذلك شايع فيما بينهم وعليه تسميتهم باستعارة غير ظاهرة بالاستعارة
المكنية ومن لم يتنبه لذلك زعم ان مراده من الكناية ما هو احد اركان البيان فقال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال
وقد نبهت فيما سبق على ان هذا النوع من اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر لا نحو فيه بحال المخاطب ليس مبني
اعتبار الذي عليه بدونه الاخراج المذكور حاله والذكر لا يساق الكلام عند ذلك مساق الخطاب فلا تغرنك قول
القائل المذكور وسوق الكلام معه مساق الكلام مع السائل سوهم منه انه من قبيل تنزيل المخاطب الغبي الغير
السائل منزلة السائل فانه تصوير لتقدير السؤال الاعتبار امر اخر خطابي ولا يلزمه تنزيل المخاطب والسامع منزلة
السائل ومن ههنا تبين ان من اطلق قوله بتنزيل غير السائل منزلته قد يكون الباعث السؤال واقعا على حقيقة
الحال حيث لم يفرق بين الباعث في القائل والباعث في المقال قال اسلوب الحكيم اقول تنبيه بتلقي السائل بغير ما يطلب
بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على انه تعدى السؤال اللائق بحاله والاهم له كما في قوله تعالى يسئلونك قال الامام
القاشاني في تفسير قل هي مواقيت للناس جواب يحمل السؤال على خلاف وهو باب من ابواب علم المعاني معتبر وموعظة
فيما يذكر قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين اي لا يهمكم السؤال عن الاهلة و
حكمة نقصانها وكمالها فانها حكمة الله تعالى يفعل ما يشاء ولكن مهمكم الذي يجب عليكم السؤال عنه هو انه ما الفائدة قال لانه
من تمام المرام اقول فالمقيد بامثاله تكميلا للفن وتتميما للصناعة وفي ذلك تصديق لابي المعاصي في قوله كم ترك الاول
للآخر وتحقيق لا قيل ان العلم ليس وقفا على السلف الكرام والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من الانام قال فيكون الكلام

فيهما

سعد الدين

فيهما اقول فيه نبه على ان ما ذكر مركب من مقدمتين احدهما ان حسن الكلام يوجد بوجود الانطباق المذكور وثانيهما
ان قبحه يوجد بعدمه فمعرفته عبارة عن معرفة تينك المقدمتين وكان الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال فقد علم هناك
ان مدار قبحه اعني لا حسنه على اللاانطباق بعد قوله ومنه يعلم ان مدار الحسن على الانطباق يوجد بوجوده ويعدم بعدمه
قال التعريف فيهما اقول اراد تعريف الحسن وتعريف القبح بالاضافة قال فقدر من الحسن اقول في عبارة القدر اشارة الى الحسن
الذي يكفل بتعهده علم المعاني زيادة ليس مرجعها الى الانطباق المذكور على ما علم مما تقدم من قوله واما ارتفاعه في الحسن
والقبول وانحطاطه فيه فبحسب اشتماله على الخواص والمزايا فبمعزل عن نحن فيه والشارح المحقق لغفوله عن هذا قال
يعلم منه وتقرر ان مدار الحسن واللاحسن على الانطباق واللاانطباق بمعنى انه ان وجد وجد وان انتفى انتفى وان زاد
زاد وان نقص نقص حيث تعرض لزيادة الحسن ونقصانه وليس المقام مقامه قال ولهذا زاد عبارة التركيب اقول
والشارح المحقق لعدم تنبهه لهذا قال وزاد ههنا لفظ التركيب توضيحا للمقصود وتصريحا بان العمدة في البلاغة و
اعتبار الخواص حتى ان احوال المسند اليه والمسند وغيرهما انما تعتبر من حيث انها واقعة في التركيب واما ما ذكره
الشارح المدقق من انه اشار بزيادة لفظ تركيبه الى ان انطباق الكلام على مقتضى الظاهر انما هو بحسب تركيبه سواء
كان راجعا الى هيئته التركيبية او الى مفرداته من حيث انها واقعة فيه فمنشأه الغفول عما ذكرناه والذهول عما
قدمه من ان التركيب المخصوص يستحسن في مقام معين من متكلم ولا يستحسن ذلك التركيب بعينه في ذلك المقام من متكلم اخر
لانه صريح في عدم صحة الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب تركيبه ثم ان حقه ان يقول بزيادة لفظ التركيب كما قال الشارح
المحقق لان الضمير الراجع الى الكلام لا بد منه في افادة اصل المرام قال وليس الغرض اقول فيه رد على الشارح المدقق حيث
وهم ان فيه تنشيطا للمخاطب وما فهم ان ذكرنا انا كان المخاطب متحمضا معينا قال اقتداح الزند اقول يعني ان المعنى المذكور
للاقتداح المضاف الى الزند لا لمطلق الاقتداح كما هو الظاهر من قول الشارح المدقق والاقتداح استخراج النار من
الزند وقد افصح عن عدم اختصاص مطلق الاقتداح بالمعنى المذكور قول الجوهري واقتدحت الزند واقتدحت
المرق غرفته قال من العود والحديد اقول يعني لا اختصاص له بالاول كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين وما
غرهما الا قول الجوهري والزند العود الذي يقدح به النار وهو الاعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الانثى
فاذا اجتمعا قيل زندان ولقد اصاب بعض شراح الكتاب حيث قال والزناد جمع زند وهو العود الذي يقدح به
النار ويقال للحديدة التي عملت لقدح النار ايضا والزناد جمعه وفي الكشاف وهي الزناد تورى بها الاعراب و
اكثرها من المرخ والعفار وفي امثالهم في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار يقطع الرجل منها غصنين مثل
السواكين وهما خضروان يقطر منهما الماء فيسحق المرخ وهو ذكر على العفار وهي انثى فيقدح النار باذن الله تعالى
قال وهو ذكر اقول يخالف لقول الجوهري والعفار الزند وهو الاعلى والمرخ الزندة وهي الاسفل قال الشاعر
اذا المرخ لم يور تحت العفار وضن بقدر فلم يعقب ويوافقه قوله في مجمع الامثال والزند
الاعلى يكون من العفار والاسفل من المرخ قال الكميت اذا المرخ لم يور البيت قوله واستمجد المرخ والعفار اي استكثر
او اخذها من النار ما هو حسبهما شبها بمن يكثر العطاء طلبا للمجد لانهما يسرعان الوري لفظ كل في قوله كل شجر نار
للتكثير لا للتسوية اذ لا نار في شجر العناب قال في الكشاف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس من شجرة الا وفيها النار الا
العناب قالوا ولذلك يتخذ منه مدقات القصارين قال ولا يتفطن اقول لعدم تفطنه له قال الشارح المحقق
ان الزناد جمع زند لكن لا يخفى ان عقلك لا يشتبه بجمع من الزند وكان المراد بالجمع مجموع الزندين هما بمنزلة الزند

الجر والحديدة في زناد العجم وزناد العقل ينبغي ان يكون مجازا عن القوى الادراكية او يكون من قبيل
لجين الماء اضافة للمشبه به الى المشبه تشبيها للعقل بالزناد في طلب المخفي عنه واستخراج المطالب بمعونة
القوى الادراكية وتبعه الشارح المدقق فان قلت البين في الحاشية المنقول عنه فقد اطلق لفظ الجمع على
الاثنين وقصد الى انهما بمنزلة شيء واحد حتى يظهر صحة تشبيه العقل فكان هذا الجمع بمعنى الواحد دلالة
على تفطنه لما ذكر قلت لو تفطن لتلك الدقيقة الانيقة لما تردد في تعيين المراد فتدبر واما الهادي الى الرشاد
قال عبارة عن حسا بين اقول والشارحان الفاضلان لغفولهما عن هذا الاصطلاح حملا على المعنى اللغوي
قال من المواضي اقول قد مر بيان الفرق بينها وبين المزايا قال فيذكر او للتفاصيل مجاز والمراد هنا المعنى
المجازي ... فيه دخل للشارحين الفاضلين ا تنصر على المعنى الحقيقي للتفاصيل مجاز في الاساس ومن المجاز
اصاب في رايه ورأي مصيب وصايب ... وقد مر تفسيره ايضا اقول فيه دخل للشارح المدقق حيث اخر تفسيره
عن موضعه قال التفطن مجاز اقول في الاساس ومن المجاز تنبهت على الامر كقولك تفطنت له اما اذا تجاوز هذا العجب
اقول فالجوهري لم يصب في قوله العجب الامر الذي يتعجب منه وكذا العجاب حيث اهمل قيد المبالغة قال شده بتعجبه
قال الامام الراغب التعجب حيرة تعرض للانسان عند جهل سبب الشيء وحقيقته اعجبني كذا ظهر لي ظهورا
لم اعرف سببه قال كالبصر للرؤية اقول قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة والبصر نور
العين وهو ما يبصر به الرائي ويدرك المرئيات كما ان البصيرة نور القلب وهو ما به يستبصر ويتأمل قال حاسة
البصر الرؤية اقول نص عليه الجوهري في الصحاح الا انه لم يصب في عدم الفرق بين العين والبصر حيث فسر البصر ايضا
بما ذكر فسر قال استعير البصر اقول يعني ان علاقة المشابهة بين البصر والبصيرة فلا وجه لان يكون عين البصيرة من قبيل
جين الماء وان جوزه الشارحان الفاضلان ... اراد بالكيفيات ... اعترض الشارح المحقق في الكيفيات بقاء لفظ المسند اليه
على حاله وفي الصور تبدله فيلزم ح ان يندرج بعض التعريفات في الكيفيات كالتعريف باللام والتعريف بالاضافة
وبعضها في الصور كالتعريف بالاضمار والاشارة والموصولية مع ان الكل سواء في التاثير في معنى المسند اليه
وايضا يلزم ح ان يندرج تعقيبه بشيء من التوابع والفصل في الكيفيات اذ لا تاثير له في تغيير صورة ولا
يذهب عليك ان كمال الاختلاف فيما له تاثير في المعنى والحمل على ما ذكر في الشرح اولى وقال الشارح المدقق اراد
بالكيفيات المختلفة ما يجتمع كالاثبات والتعريف والوصف والصور المتنافية ما لا يجتمع كالحذف والاثبات
وكالتعريف والتنكير ويلزمه ان يكون الصور عن الكيفيات بعينها اذ ما من شيء من المذكورات الا ويجامع
غيره مما لا يقابله ولا يجامع غيره مما يقابله فيكون الاختلاف بينهما بالاضافة مثلا يكون التعريف كيفية بالقياس
الى الاثبات وصورة بالقياس الى التنكير ولا يخفى ان الحمل على المعنيين المختلفين بالذات اولى قال فقدم ان يذكر اقول
وقد اغفل العلامة السكاكي حيث قدم قوله حتى يأتي على قوله تعرف وايضا يلزمه الفصل بين الاصل والفرع
بما لا دخل له في التفريع قال ذكره ابو عمرو ... نقله عنه صدر الافاضل في ضرام السقط ثم قال وتحقيق الجمع للحقيقة و
جمع الجمع للمجاز ونظيره بيوت وبيوتات قال ابو الخطاب الاخفش قد يراد بالايدي النعم وبالايادي الاعضاء
قال لعدم شموله اقول والشارح المحقق لغفوله عن هذا قال اي حتى يشترك كون المسند اليه في التركيب على مقتضى الحال ... تنبيههما عليه
لانه لا يناسب اقول والشارحان الفاضلان لعدم تنبههما لهذا الباعث قالا انه للتفنن وللتنبيه على ان المصادر
المذكورة هنا مصادر الافعال المبنية للمفعول به كما سبق الى بعض الاوهام ... وزد على الشارح المدقق
في قوله المنقول عنه

في قوله المنقول عنه في الحاشية وانما لم يقل او تعرف باللام بل قال او معرفا باللام لئلا يخرج هذا القسم عن نظام الاقسام
السابقة ... لم يقل او تعرفه باللام اقول لم يتعرض النفي قوله او باللام اكتفاء بنفي ما ذكر لانه لو قال او باللام لوجب
ان يقدر تعرفه ويكون باللام ظرفا لغوا اذ لا صحة لعطف اللغو على الحال فالمحذوف المذكور لازم ح ايضا وان
المدقق لغفوله عن هذا زعم انه لم يقل او باللام لما فيه من ايهام عطف الظرف على الاحوال السابقة قال اي تعقيب المسند اليه
المعرف اقول وقد تقدم سبب تخصيصه التوابع بالمعرف وان الفصل مخصوص به قال والفصل اقول الاحسن ان يجعل عطفا
على التوابع على معنى مخصوصا بشيء منها لا على شيء اذ لو كان معطوفا عليه لكان المناسب ان يعطف بكلمة لو قال او الفصل
ثم ... وذلك ان الظاهر من التفصيل الواقع في الاصل هو ان يكون الحال المقتضية للتخصيص والاطلاق امر مغاير للحال
التي تقتضي تنكيره البتة وليس كذلك فان التي تقتضي تنكيره وان لم يقتضي واحدا منها بعينه لكن التي تقتضي واحدا منها
بعينه لا بد وان يقتضي تنكيره لان المراد من التخصيص والاطلاق المذكورين تخصيص النكرة واطلاقها لا مطلق التخصيص
والاطلاق قال اخره عن ذكره اقول فيه رد على الشارح المدقق في قوله ولما كان التقدم متناولا للمعرف والمنكر معا قدمه
على ما يختص بالمنكر فلعله قصد المسند اليه ثم قال في الحاشية المنقول عنه يعني ان القصر ايضا يتناول المعرف والمنكر
فلان الاولى ان يقدم على ما يختص بالمنكر قال فقصد الايماء الى هذا اقول لا بد من هذه الضميمة في تمام التعريف الترتيب
وقد اهملها الشارح المدقق لان المذكور قبلها لا يقتضي العدول عن لفظ المسند الى لفظ الخبر والا لما شاع ذكر المسند
وقد ذكره المحشي عند تفصيل الحالات المذكورة موجبة وبعضها مرجحة فان اريد بالاقتضاء الايجاب لا يتناول
الثاني والا لا يتناول الاول واما ما قيل الا لم يوجد قرينة الحذف وجب الذكر فكان موجبا للاثبات لا مرجحا له فلا
احتمال له اذ لم يعلم ان يظهر بعد المراد من الاقتضاء الرجحان وكذا الاتجاه لما اورده صاحب الايضاح من انه ان
قامت قرينة تدل عليه فعموم النسبة واراده التخصيص بمعنى وحدها لا يقتضيان الذكر والا لكان ذكره واجبا اذ لا
مانع في الكلام عن تناول المقتضي للوجوب ... وقدم ... بين وجه التقدم وضمنه تغيير ترتيب العلامة السكاكي قال
لكونها اغرب اقول فان قلت اليست الغرابة في الحذف قلت بلى ولكن الحق بالاعتبار غرابة الحالة المقتضية لا المقتضي
لانها المقصود بالبحث عنها في العلم ولا غرابة في الحالة المقتضية للحذف انما الغرابة في بيان الحالة المقتضية
للذكر مع استغنائه وجليل النظر عن المقتضي ولدقة هذا الاعتبار ذهب الشارح المدقق موجهه حيث قال
قدمه اي قدم الحالة المقتضية للحذف على ساير الاحوال لكونه اعرف التغييرات والاختلاف بل عاينها حيث انتفى بالكلية
فيكون اولى بالبيان ... من اصالة الذكر اقول ولا يعارض في هذا باصالة العدم لان الحذف ليس بعدم اصل وهذا
واضح وان خفي على الشارح المحقق حيث قال ولكونه اسبق الاحوال واقدمها من جهة كونه عبارة من عدم الاتيان وعدم
الحادث سابق ... وانما قال اثبات ذكره اقول على وفق ما في الاصل من قوله اثباته اي اثبات ذكر المسند اليه بقرينة المقابل
له اعني قوله طي ذكر المسند اليه فليس فيه اثبات الاثبات على الذكر كما توهمه الشارح المحقق حيث قال آثر الاثبات على الذكر
لكونه ادل على المقصود اذ ربما يوجد المذكور اعم من المحقق والمقدر قال لغير ترتيب الاصل اقول حيث قال هي ان يكون الخبر
تام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصصه لمعين ولا خفاء في ان الاصل في الاقتضاء المذكور كون المراد تخصصه لمعين
وما ذكر قبله عبارة عما هو شرط اقتضائه وهو الذي عبرنا عنه بقولنا ولا قرينة تعينه وبهذا التقرير تبين وجه جعل
التبع فيه اصلا هذا ... لينتظم الحالات ... فان المعتبر في ساير الحالات اصالة المقام والقصد المناسب له لا الخبر فتدبر
... اذ لا مساغ ح لحذفه اقول الحاجة الى المقتضي لاثباته فرع مساغ حذفه والظاهر من تعليل الشارح المحقق حيث قال

عبرنا بما

فيه اشارة الى ان المراد بالمسند اليه فيما نحن فيه المبتدا لا الفاعل ولذا لم يمثل الا به جواز حذف المسند اليه حال كونه فاعلا
ولا حاجة لقوله يرد عليه اي هذا هو الوجه في تزييف ما ذكره الشارح المحقق من ان عموم النسبة وارادة التخصيص كناية
عن عدم القرينة واما الذي اورد عليه الشارح المدقق من ان انتفاء قرينتين مخصوصتين لا يستلزم انتفاء ما مطلقا
اذ لها افراد اخر كتقديم الذكر في السوال وغيره فيمكن دفعه بان يقال ان الاستلزام بين المكني به والمكني عنه
غير لازم فان الكناية قد يكون بالامر العام على ما التزم به هذا الفاضل في شرح قول العلامة السكاكي اللازم المجهول
المساوات اعم بحسب المفهوم من اللازم اللاعم لصدقه على اللازم المساوي المجهول المساوات قال من عرف ذلك
اراد الشارح المدقق فانه والمراد بعموم نسبة الخبر الى كل مسند اليه ان يكون الخبر المذكور في ذلك المقام صالحا لان ينسب
الى متعدد واما العدم قرينة معينة واما التعارض القراين المعينة ووجه التعسف ظاهر وبالجملة العبارة المذكورة في
المتن اخصر واظهر واوضح مما ذكر في الاصل لان الظاهر علانه يكون هذا المعنى محتملا في ترجيح التمثيل بالمصراع الثاني
قال والباء للسببية يعني ان الخبر في المصراع الاول ليس بتام النسبة الى المتعدد فان المرجع في ما طلبت به ليس الا الله تعالى
سواء كانت الباء للسببية او للالة اما على الاول فظ واما على الثاني فلان معنى الانجحية على تقدير الالية غير معنى الاولوية
في كونه الة والثابت لغيره تعالى انما هو الثاني دون الاول وهذا ظاهر وان خفي على الشارح المحقق حيث قال في جواب السوال
بان الخبر ليس بتام النسبة لظهور ان الافضى للحوايج هو الله تعالى وحده نعم لولا الباء المشعر بالتوسل والالية فان غيره تعالى
ربما يكون اولى بان يجعل وسيلة والة يطلب بها الحوايج وتبعه الشارح المدقق قال فالحقيقة مجاز عن المدخل مطلقا اقول لا يعا
تخصيص التراكيب بحلوة خصوصة كما ظنه الشارحان الفاضلان فارتكبا الى ان يكون اضافتها الى الرجل مجازية لادنى ملابسة
قال ولا يخفى ما في البدل من الفصل يرد ما في الاصل من القصور حيث لم يذكر فيه ما خبر الجملة الاسمية ثم ان المثال الذي ذكره
فيه نوع اشتباه على ان في المثال سابقا ذكره عوضا عنه بعدم التسمية اذ يحتمل يكون راغبة عاملا في الظرف ايضا الثاني وهو فاسد
فالوجه ان يكون الجملة الشرطية معطوفة على المفرد الواقع خبرا للمبتدا قال الرضاء بادون الكفاية اقول كذا قال الامام الراغب في
الدريع ثم قال والزهد الاقتصار على الزهيد اي القليل وهما متقاربان لكثرة القناعة يقال اعتبارا برضى النفس والزهد
يقال اعتبارا بالمتناول لحظ النفس فكل زهد حصل لا عن قناعة فهو تزهد لا زهد وظاهر ما سدد لان الحالة المقتضية
لاثبات المسند اليه ارادة ذكره للاحتياط لا الذكر نفسه قال واصلاحه اقول على ما رامه الشارحان الفاضلان حيث قالا قوله او
يذكر بنصب عطفا على يكون والمعنى او يراد ذكره مما لا حاجة اليه على ما افصحنا عنه بقولنا او بقصد الاحتياط
بالقراين يعني قد يكون القراين خفية ما ذا دلالتها خفية فيكون الاحوط ذكر المسند اليه وبهذا التقرير اندفع ما قيل كيف يكون
الذكر احوط وقد تقرر ان لسان الحال افصح وشهادة العقل ادمج واجيب عنه بان لذلك قوم اخرون الحسب انه اكثرهم يسمعون
ولا يعقلون ولذا فصل عليه بين دابهم حمل النظير على النظير وحمل النقيض على النقيض نص عليه الكشاف في تفسير سورة يوسف ثم
فلا حاجة الى التضمين معنى التوثق كما زعمه الشارحان الفاضلان فان قلت اليس في التضمين فضيلة قلت بلى اذا كان فيه
فائدة زائدة من جهة المعنى وليس معنى التوثق زائدا على معنى الاعتماد ولك ان تقول ان الاعتماد هنا على معناه المجازي
ومرجعه ان معنى التوثق فلا حاجة الى التضمين بل لا وجه عطف على الاحتياط في الاصل او للتنبيه عطفا على احتياط فان
حذف الام مع الشرايط المصححة للنصب غير واجب واما تقدير اللام فليس منها انما هو من شرايط وجوب النصب فما ذكر
لا ينافي قول صاحب الكافية وشرطه نصبه تقدير اللام تنبيه السامع فلا وجه لان يكون المنبه عليه عباوة السامع ولهذا
عدل عن الاصل اي ان يكون للاحتياط اقول ولا بد من هذا الاخراج فرقا بين الاعتبارين المذكورين وتحقيقا للاستقلال

كلا من تينك

كلا من تينك الحالتين قال وليس المقام مقامه اقول انما مقامه مقام ذكر الحالة المقتضية لكون المسند اليه علما ولهذا ذكر
في الاصل ثمه على وجه التفصيل قال وحقه ايضا ان يذكر اقول ولهذا ذكر ثمه ايضا قال والمراد معنا بالمجازي اقول والشارحان
الفاضلان لغفولهما عنها زعما انه لا يصح في حق الباري فقالا لو ابدل الاصغاء بالسماع بيننا ولبسط موسى عم لكان
اولى قال قد عرفت ان المراد فيه رد على الشارح المحقق في زعمه ليس برواية حيث قال ولو نصبت بسط ليكون عطفا
على المنسوب المقدر اي او ان يذكر للاصغاء فيبسط لم يبعد لكن الرواية على الرفع انتهاء الفرض الفرص النوبة قال
في الاساس وجاءت فرصتي من البيع اي نوبتي ومن هنا ظهر ان الشارحين الفاضلين لم يحسنا في ذكر الوقت بدل النوبة
في قولهما واغتنام الوقت قال ووهم سوء الادب اقول فيه رد للشارح المدقق فيما ضمن قوله هناك بسط للافتراض الذي
ربما يعد جراة في تلك الحضرة ووجه الرد ظ انما قلنا ان الوهم المذكور من سوء الفهم لانه عم لم يتكلم الا بما فيه تعداد
لافراد النعم واظهار الثار انواع اللطف فافهم وفيه اشارة لدقة هذه الاشارة وخفائها ذهب على الناظرين
في هذا المقام حتى زعم الشارح المدقق ان ما ذكره صاحب الكشاف هو الاليق بالمقام غافلا عن وجه ضعفه الذي اشار اليه المص
ونظيره في بجرد زاد على ما في الاصل عبارة المجرد تجريدا لما به الاشتراك عما به الاختلاف الشمن معروف يقال انه معرب
بتمن وهو الوثن كذا في الصحاح وليس بصحيح لان بتمن في اللسان الفارسية يعني عابد الوثن لا بمعنى الوثن قال الفردوسي بيت
پرستي كرفته ايم همه ابن جهان حلوت است وما شمن وقال الفردوسي خم اورد از باد شاه شمن صنم كشت ومار كلين شمن
اورايه ولازمه اقول هذا صريح في ان واظب يتعدى بنفسه فاندفع ما اورده الشارح المحقق حيث قال وفي تعديه
المواظب بنفسها نظر والصواب المواظبة عليها وما اجاب به الشارح المدقق عنه حيث قال والاصل ان يقال المواظب عليها الا انه
نزع الفاضلين وعدي المصدر بالايصال ثم انه اخطا في زعمه ان الحذف والايصال قياسي في مثل سداه قوله واما زيادة الاهتمام
التي ذكره الشارح المحقق فيرد عليها ما يرد على وجه الاصالة على ما ستقف عليه واما ما ذكره الشارح المدقق من التعجب منه نحو
الصبي يقاوم الاسد وايصال زيادة المسرة الى المخاطب نحو حبيبك على الباب فليسا بما نحن فيه لان مقتضاهما ليس
ذكر المسند اليه مطلقا بل ذكره على وصف خاص وهو الصبي في الاول والمحبوبية في الثاني وقد نبهت فيما سبق وعلى ان
الكلام هنا فيما يقتضي ذكره مطلقا غير مخصوص بوصف دون اخر فتدبر هو الاصل اي الراجح في نفسه والسابق في الاعتبار
كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة قال ولا تعدي بدون ما ذكرا اولا اقول رد على الشارح المحقق في قوله يعني ان مع قيام القرينة
المجوزة للحذف يذكر المسند اليه محافظة على ما هو الاصل وانما قلنا لا يجدي بدون الحالة المذكورة اولا لان مقتضى الحذف
يتحقق ان لم يقصد تخصيص الجزا وكذا ان وجدت قرينة معينة ولا يعارضه اصالة الذكر وانتفائه يتحقق تلك الحالة فثبت
ان ما ذكر لا يجدي بدونها قال ولا حاجة اليه معها اقول رد على الشارح المدقق في قوله ومع جواز الحذف لقيام القرينة بقصد
رعاية الاصل اذ لم يعارضه شيء من نكت الحذف ومراده ان نكت الحذف الحالة المقتضية له فيلزم اشتراط وجود الحالة المذكورة
او على مر من الوجه الواضح وقد افصح صاحب الايضاح عن الاشتراط بقوله ولا يقتضي للحذف وتبعه الشارح المحقق في شرحه
للتلخيص وفيه خلل من جهة اخرى حيث اعتبر قيدا ما هو اصل في الاقتضاء قال بلا طائل اقول لان الاشارة الى انه العمدة التي
لا بد ان تركها والايماء الى ان الكلام في المسند اليه الذي يكون مقصودا وجزءا من الكلام لا ما ترك وكان منسيا كالفاعل
في الفعل المتعدي المنزل منزلة اللازم يحصل بدونها قال من عبارة الاصل اقول هي قوله اذا كان قيل اذ هذه ليست بظرف بل
اسم اي الحالة هي وقت كون السامع مستحضرا ويا باه ما في مقابلته من قوله في ان يكون لانه صريح في ان المراد من الحالة ليس
الوقت بل ما فيه من الامر الداعي قال الى تاويل اقول على ما افصح عنه من قال كلمة اذا ههنا ظرف اي هذه الحالة ثابتة في وقت كون السامع

السامع مستحضرا له ويعلم منه ان خصوصية الحالة هي متضمن ما اضيف اليه الظرف فلا حاجة اه وان الشارح المدقق
لعدم تنبهه لهذا قال ولا بد فيها من استحضار السامع ذات المسند اليه من عرفانه قصد المتكلم اليه عند ذكر المسند اليه وهم
الحاجة الى كل من الامرين المذكورين اصالة الواقع في الاصل اه فيه ايماء الى ان العلامة السكاكي غافل عن هذه الدقيقة
قال من امر يعارض اه فالشارح المدقق ولا بد مع القرينة المجوزة من مرجح يندفع به التحكم وكانه زعم ان الحذف
يساوي الذكر مع القرينة المجوزة وحدها ولا يخفى فساده اذ لا مساواة بل الذكر راجح لاصالته على السواء اه ولهذا
يذكر ضيق المقام في الحالات المقتضية لحذف المسند ايضا على ما نقطع باذن الله تعالى اه خطاء من قال واصابه العلامة السكاكي
في عدم عده قصد الاحتراز من جملة مقتضيات حذف المسند اليه الا ان عده اياه من جملة مقتضى حذف المسند اليه على
ان ما نقف هنا من الاصابة رميه من غير رام قال عند قيام القرينة قوله لم يقل كما قال الشارح المحقق وان قامت القرينة
لان ان الواصل لا يناسب المقام لان فحوى الكلام مقصودا على القيام المذكور لا يتعدى بعدمه ولا يخفى الا اه
الا ان الشارح المدقق قد غفل عن هذا حيث قال في تعليل ما ذكرنا ولانه قد يحصل بذكره معها فائدة خفية كالتنبيه على
غباوة السامع اه ولا يلزم ان يكون اه يرد على الشارحين الفاضلين حيث توهما ان التخيل هنا مقابل التحقيق
ووجه الرد ان التعويلين المذكورين ليسا باطلين بحسب الحقيقة فيه رد على الشارح المدقق في قوله بل الشاهد
في الحذف الفعل مع اللفظ المقدر ووجه الرد ان المقدر ليس بملفوظ حقيقة فلا شهادة من اللفظ في صورة الحذف
قال على شهادة العقل اه اذ الالفاظ ليست الامارات نصبها الواضع لا شهادة لها في انفسها ولا دلالة بحسب
ذواتها كيف وهي تختلف باختلاف الاوضاع بخلاف العقل ومن ههنا اراد الشارح المدقق وانما التزمه
مع بعده لفظا ومعنى لتوهمه ان التخيل لا يكون له حقيقة والشارح المحقق سبقه الى هذا التوهم ثم انه جعل القيد المذكور
متعلقا للتعويل فلم يكن على بصيرة لان التعويل بحسب الظاهر ليس من قبيل التخيل بالمعنى ذكره في موقع الحال اه ورد الشارح
المدقق هذا الوجه بانه انما يصح اذا جعل من حيث الظاهر متعلقا بالتعويل وقد تبين فساده لكنه مردود لما عرفت ان
المبين فساد توهم القادف وبون بعيد اه لان شهادة العقل حقيقة لا يشعر بها الا احتمال الا نادرا وشهادة اللفظ
ظنه فلا يخلو عن احتمال في خلاف ما تقدم اه ولهذا التي سمه بعبارة التخيل والشارح المحقق لم يصب في زعمه ان الاختلاف في
العبارة فقط اه وقيده بالاضافة اه الفرق بين الصورتين بالاطلاق والتقييد من جملة الاعتبارات اللفظية التي صنعها
صاحب التلخيص حيث قال او ايهام صونه عن لسانك او عكسه ومقام المبالغة يقتضي ذلك فيه اشارة الى الشرط العام
المعتبر في كل مقام وياتي تمام هذا الكلام في موضعه قال الا من جملة الاقوال هذا ما نبه عليه الشارح المحقق بقوله فان من الالسنة
ما لا يحسن بل لا يصح اعتبار ذلك فيه والشارح المدقق لعدم تنبهه له زعم ان المانع عن التعميم هنا مجرد الاستبعاد قال
زان او فاسق لا يلزم ان يكون الاسناد في صورة الخطاب وما ذكرنا من عدم اللزوم معلوم من بدايع الصنايع
اه وهذا الوجه غير مذكور الفرق بينه وبين ما ذكر في الاصل هو انه لا حاجة الى الانكار في هذا الوجه لان الاسناد
اذا لم يكن منهما لا يلزم قصد ولا تقرر بخلاف هذا الوجه الاخر فالحذف ثمة لمصلحة الانكار دون هنا فانه لم يصب في تحرير هذا الوجه
اه حيث قال واما لان الخبر لا يصلح الا له فانه يرد عليه ان ما ذكر علة للحذف احترازا عن العبث بناء على الظاهر لا وجه اخر
للحذف ثم القصد الى هذا غير القصد الى ذلك فهذا الاعتبار يجوزان يجدا وجهين الا ان حقه ان يقول اما للقصد الى
ان الخبر لا يصلح الا له وبما قررناه اتضح وجه خلل الشارح الجارح حيث قال ان المرجع في هذا الوجه الى الاحتراز عن العبث بناء
على الظاهر وظهر ان من قصد الرد عليه بالفرق بين القصدين لم يتفطن لقصده قال والاشعار اه قوله فيه رد على الشارحين

الفاضلين حيث زعما ان العلامة السكاكي متفطن لذلك الوجه ولذلك آثر هنا عبارة الخبر على عبارة المسند ووجه الرد
عليه انه لو كان واقفا عليه لكان حقه ان يذكر الخبر بدل المسند فيما سبق ايضا قال على من قال اه اراد به الشارحين الفاضلين
ومنشاء قولهما العقول من ان المراد من الخالق والفاعل القادر على الخلق والفعل فانه لا يحتاج الى التقييد لان
المعتزلي لا ينكر قدرة الله تعالى على الخلق لايمان الكافر وطاعة الفاسق فعلهما قال لم يصب اه كان الشارح المدقق غافلا
عن ان موجب التعليل الذي ذكره بقوله اورد لهذا مثالا مخصوصا لعلمه ان يذكر مثالا مخصوصا للادعاء ايضا قال
لا لورود الاستعمال اه توهم الشارح المدقق لغفوله عن هذا قال لورود الاستعمال على تركه بناء على القياس وغيره فانك
اذا سمعت من العرب كلاما حذف فيه المسند اليه من غير قياس وتمثلت به في مراسك على هيئته فقد راعيت الاستعمال الوارد
على تركه واذا سمعت منهم ما حذف فيه المسند اليه قياسا وتكلمت بعينه في غرض من اغراضك فقد راعيت ايضا الاستعمال
الوارد على تركه ولم يتنبه انه لا يلزم من رعاية الاستعمال في الصورة الثانية ايضا ان يكون حذف المسند اليه للاستعمال
احق بالتمثيل اه والشارح المحقق لغفوله عن هذا قال وانما خص كون الخبر لا يصلح الا له حقيقة وكون الاستعمال واردا
على ترك نظايره بالتعقيب بامثال المادح فيها من نوع احتياج الى الذكر في الذي ترك مثاله اسنده الى الغير قال على المدح اه
انهم لا يكادون يذكرون المبتدأ في الدفع على المدح او الذم او الترحم اه سواء كان الضماير اه وبهذا تبين فساد
ما زعمه الشارح المدقق من ان الضماير في توهم ان كان للفصحاء كان ما ذكر مثالا للاستعمال الوارد على ترك النظاير وكذا
ان كان للنحاة ولم يسمعوا خصوصية هذا التركيب وان سمعوها كان مثالا للاستعمال الوارد على تركه في قول
من يرى محلها على قول من يرى اصل الكلام زيد نعم الرجل فانه لا يترك فيه شيء لا للمسند اليه ولا للمسند على هذا القول
وانما فيه تقديم وتاخير قوله مرجوح اه واما كان القول الاخر راجحا لما فيه من معنى الابهام اولا والتفسير ثانيا
فيقع في النفس منه موقع لبس لما وقع مفسرا من اول الامر فان الشيء اذا ابهم ثم فسر يكون اوقع في نفس السامع
مما وقع مفسرا اولا وذلك لان الحصول بعد الطلب الذ من المنساق بلا تعب قال واما الاحتراز اه يرد على الشارح المدقق
في قوله او عن تحقير يشعر به لفظ المسند اليه وانما قال لا شعار المذكور لا يلزم ذكره مطلقا لان ذكره مقدم الاحتمال
ولذا قصد الاختصار اه رد على الشارح المحقق في قوله ما ذكره في ترك المسند كالاختصار ووجه الرد
يلوح من تضاعيف كلامه اه الا اذا وجد اه فلو ضم الى القصد المذكور وجود قرينة مع عدم قرينة لكان صالحا
لان يعد من جملة ما ذكرنا لان يهدي اه انما حمله على معنى يهتدي لئلا يتنبع قوله فلما ملك اه فانه لا يفيد معنى
جديدا بل ولا يزيد توكيدا على تقرير حمله على ما يطاوعه يهتدي منعا بران حقيقة اه فيه رد على الشارح المحقق
حيث قال وضمير غيرها للعقل والطبع نظرا الى تغيرهما بحسب الاعتبار وان كانا عبارة عن القوة العاقلة اه
عن طلب الفاعل لفظا اه وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح المدقق حيث قال يكف الفعل عن العمل في الفاعل بحسب
الظاهر وانما قلت بحسب الظاهر لان المنع عن الفاعل حقيقة غير ممكن لامتناع صدور فعل لا عن فاعل وكانه
غافل عن اطلاق الفاعل على الفاعل النحوي ايضا على وجه الحقيقة لا على وجه المجاز اه وما يكون عليلا او سبب اه اشارة
الى وجهي الاعراب في قوله سهر دايم احدهما ان يكون مبتداء اي لي سهر ويناسبه السوال على الوجه الاول وثانيهما
ان يكون خبرا اي سببه على سهر ويناسبه السوال على الوجه الثاني اه ولا دلالة في الحصر اه يرد على الشارح المدقق
في قوله ومعنى العلة النفي بدليل الحصر السابق وعليه رد اخر فقوله فالعلة على معناها الحقيقي اه لما عرفت ان يهدي
وفيه رد على الشارح المدقق فيما نقل عنه في الحاشية من قوله لان قوله لا يهدي يدل على فكل الوجه الرد ان دلالته على ما ذكر

على تقدير ان تكون حلوى على معناه مقابلا لمعنى يبترى واما اذا كان على معنى يبترى كما هو المناسب للمقام على ما نبهت عليه فيما تقدم فلا دلالة فيه على ما ذكره ذكره الامام في شرحه للمقامات الحريرى ويوافقه قول ابن خالويه في شرح المقصورة لابن دريد يقال تهجد الرجل اذا سهر صلوة وعبادة وارق اذا سهر عشقا ومرضا ولهذا الاقرار والشارحان الفاضلان لعدم تنبههما لما ذكر قالا وحذف هنا يحتمل ضيق المقام والاحتراز عن العبث وتخييل العدول الى معنى التعليل المحض وذلك لما عرفت انه لم يجد عاملا اخر يصلح للعمل فيه فلزمه العدول عن التعليل في حين وحين ايضا فالتزمه قائلا واما كلمة حين وحيث فاستعملا لمجرد التعليل بواسطة وقوعهما موقع اذ وهذا اى القول بان حين يكون لمجرد التعليل ليس من بدع الكلام كيف وقد ورد في كلام فخر الامام على ما بيناه عند شرح قول المص حين عرف صاحب الان صحت دقوعهما مع اذا التعليليه فلا يصلح مصححا له ومن غفل عن هذا يعني الشارح المدقق حيث لا يصلح جعله طرفا لتجدد لا لقوله راجعهما بل هو تعليل للمراجعة ولا يخفى ان منشاء قوله بل هو تعليل للمراجعة غفول عن صحة كونه طرفا للحكم الى قومه فان الشاعر سال ابن عمه فمنعه وقال كسمه اعطيك مالي وانت تنفعه فيما لا ينيك والله لا اعطيك فتركه حتى اجتمع القوم في ناديهم وهو فيهم سكات الى القوم ورمه موسب ابن عمه اليه فلطمه في الاساس اراد بيان ان شكى يتعدى الى احد مفعوليه بنفسه لا بمن كما توهم من قال اى شكى منه على طريقة قولهم قال الامام القاشاني في تفسير قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي اذا اريد تخصيص سماع القول بمن سمع منه اوقع الفعل على من سمع منه وحذف المسموع ووصف المتكلم الموقع عليه القول بما سمع منه او جعل حالا منه قيد الوصف او الحال مسده بقول سمعت رجلا يقول دفعا لاحتمال المجاز اهتماما لشان ما هو واقع موقع التاثير فان الضرب في الوجه اشد تأثيرا ظاهرا وباطنا ليس بواحد وفيه رد على الشارحين الفاضلين حيث زعما ان الحذف هنا لتطهير اللسان عنه على ما تقرر في موضعه قال العلامة الزمخشري في الكشاف في اشتقاق الاسم من السمو لان التسمية تنويه بالمسمى واشادة بذكره وقد نبه والشارح المدقق لعدم تنبهه له قال والمحذوف اسم الظاهر لا ضميره كما يتوهم من قول هو سريع لانه اضمار قبل الذكر ولا رحمة له الا عند قصد التفخيم والتنويه وقد عرفت ان المقام لا يحتمله والايادي هي النعم قال صدر الافاضل وقع الجمل للحقيقة وجمع الجمع للمجاز وينطبق على هذا قول الشارح المدقق والايادي جمع ايد من اليد بمعنى النعم لانه صرح في ان التجوز في المفرد لا زائدة كما في قوله ان الدار اسمو بام ولا اب فان قلت انما تفيد التصريح بعموم النفي اذ بدونها ربما يحتمل اللفظ على نفي الاجتماع فلا يكون زائدة بل مفيدة لمعنى مقصود قلت افادتها المعنى لا ينافي التسمية بالزائدة فانهم يسمون كان في نحو كان زيد فاضلا زائدة وان كانت مفيدة لمعنى وهو المضي والانقطاع كناية عن الفقر ذهب الامام المرزوقي في شرح الحماسة الى وجه آخر حيث قال ويقال في الكناية عن نزول الشر به وامتهان المذلة القدم به كما يقال ذلت القوم به كما يقال ذلت النعل به فانهم اذا قصدوا قال الشيخ في دلايل الاعجاز ومن المواضع التي يطرد فيها حذف المبتداء القطع والاستيناف يبدون بذكر الرجل ويقدمون بعض امرهم ثم يدعون الكلام الاول ويستانفون كلاما آخر واذا فعلوا ذلك اتوا في اكثر الامر بخبر من غير مبتداء مثال ذلك قوله سأشكر عمرا البيت قال يطرد فيهما حذف المبتداء ثم قال اتوا في اكثر الامر بخبر من غير مبتداء فعلم منهما ان المطرد في عرفهم ينتظم غالب الوقوع قال لا لتنظيره الا وفيه رد على الشارحين الفاضلين والزوقي قوله ولا لاتباع الاستعمال الوارد مخصوص بالشارح المحقق قال لما مر غير مرة اولا من تاخيره عن قوله اولا غراض سوى ما ذكر

بأبي عنه

بأبي عنه واباته المفهوم من قول الجوهري والحسب ايضا ما يعده الانسان من مفاخر آبائه ان لا يكون ما يعده من مفاخر نفسه من الحسب الا ان قوله بعد ذلك قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء صريح في انتظام الحسب ما يعده من مفاخر نفسه قال المرزوقي في اول وسوس كلامه بر بطهارة انفسهم وذكاء اصولهم ووجوههم تبيض الوجوه بشرا والاحساب فرحي ليلهم ينكشف من نور احسابهم حتى ان ثاقبه ليستسهل نظم الجزع فيه لتناظره وهذا مثل انتهى وشراح الكتاب زعموا المفتاح ان المعنى يسر لثاقب الجزع تنظيمه في سلكه ولم يعلموا ان تخصيص التنظيم بالاضافة الى ثاقبه لا يناسب المقام بل لا وجه له في حد نفسه كما لا يخفى على ذوي الافهام لتكميل التشبيه اولا للتعظيم وادعاء التعين واتباع الاستعمال الوارد على ترك النظاير كما زعمه الشارح المدقق وهو مردود بما ذكر غير مرة والشارح المدقق سكت عن بيان وجهه ان يكون التشبيه ابلغ لان المذكور ذكر الطرفين فاذا لم يذكر احدهما سافى تناهي التشبيه وعلى تناسبه يدور بلاغته ولذلك ترى المفلقين من سحرة هذا الفن يبالغون في تناسبه بما يصلح الوجهين وذلك انه لو ذكر المسند اليه لتعين وجه الكلام ولم يبق فيه احتمال بوجه آخر وهو ان يكون المحذوف مسندا لا مسندا اليه وزعم الشارح المحقق ان الحذف هنا للاختصار ولتعين الخبر له لان السورة الموصوفة ليست الا هذه ووافقه الشارح المدقق في الاخير ويرد عليه ما ورد على ما ذكر فيما سبق فتدبر ولا للاختصار يعني ان المص لم يذكره مثالا للحذف للاختصار للعلة التي اشار اليها لا ان الحذف فيه لا يجوز ان يكون له وقس على هذا ما ذكر في سائر مواضع الرد على الشارحين الفاضلين قال اذ لم يقل ما جرى انما عدل عن عبارة العلامة السكاكي وهي هذه قصر جميل وطاعة موقوفة على احد الاعتبارين فيهما لان كون التمثيل على احد الاعتبارين شامل للآية السابقة ايضا لانها على ما نص عليه صاحب الكشاف وقد نبه عليه في الشرح يحتمل ان يكون من قبيل ما حذف فيه المسند فلا وجه لتخصيصها بين الآيتين بالحكم المذكور ويجوز ذلك باعتبارين فان قلت لا بد في الحذف من قرينة من جهة له فكيف يجوز ان يوجد في كلامهم واحد رجحان حذف المسند اليه ورجحان حذف المسند معا قلت لا تعذر فيه لان رجحان حذف كل منهما بالقياس الى مقابله وهو اثباته لا بالقياس الى الآخر فانه غير لازم بل غير ملائم لما نحن فيه لان مثالنا فيما يصلح للوجهين وكان الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال جاز ذلك يعني تقدير المسند اليه تارة والمسند اخرى في كلام واحد باعتبار تعارض القراين اذ ح يتبين يعني ان يوجب ما ذكره هو ان يجب في كل مقام يذكر فيه المسند اليه معرفا على وجه معين من الوجوه المذكوره تحقق اقتضائين لان يجب فيه تحقق مقتضيين وذلك لان بمقتضى واحد يتم الامران فان اقتضيا توقفه على الاطلاق وبهذا التفصيل اتضح ما في قول الشارح المدقق تبين بما ذكره ان المطلق له مقتضى ولخصوصية كل من افراده مقتضى آخر فيجب ح رعاية كل واحد من المقتضيين في كل واحد من اقسام المعرفات من الخلل لان الواجب ح رعاية كل واحد من الاقتضائين لا رعاية كل واحد من المقتضيين وقد عرفت ان الثاني اخفى من الاول وبعض المواد لسبق علم السامع بها على اخباره والشارحان الفاضلان لغفولهما عن هذا المعنى المهم زعما ان اقام عبارة المثل للتعظيم قال اذ لا يستلزم قوله لان فائدة الخبر في الاصطلاح يقابل للازم فائدة الخبر الا الانحصار ولو قصد العهد لما صح ان يقال فائدة الخبر هي الحكم او لازمه لما عرفت فيما تقدم ان في الخبر فائدة اخرى فلا حاجة وفيه رد على الشارح المحقق في قوله في اضافة اللازم الى الحكم مع ان المذكور في اول قانون الخبر اضافته الى فائدة الخبر تنبيه على ان فائدة

ان لم يفهم انتفاء [illegible] الخبر عن الحكم

دار من الفصل اولا مادجحان قوله ولازمه على ما في الاصل من قوله ولازم الحكم فظاهر لان المقام مقام الاضمار فان الاظهار
بعد الاضمار مما لا وجه واما رجحان قوله وهو كون المتكلم عالما على ما في الاصل من قوله الك تعلم فلان الظاهر منه حكم المتكلم
على نفسه بانه عالم بمضمون ما اخبر به ولا وجه له وهذا ظاهر وان لم يتنبه له الشارح المحقق حيث قال وان لازم فائدة الخبر هو
حكم المتكلم على نفسه بانه عالم بمضمون ما اخبر به فال من الزيادة اه وفي عبارة الاحتمال والتحقق في قوله ولا شبهة ان احتمال
تحقق الحكم متى كان ابعد ومقتضى ذكر الاحتمال هنا ان يذكر في قوله وبعد تحقق الحكم بحسب تخصيص المسند اليه والمسند
ايضا الا انه اسقط ثمه تنبيها على ان معتمه هنا وذلك ان البعد في الحقيقه وصف التحقق بل وصف الحكم بالنسبة الى
التحقق الا انه لما كان ثبوته له حال كونه محتملا اضافه الى احتماله تنبيها على ذلك المعنى ونظير هذا قولهم العلم حصول
صورة الشيء عند العقل فان العلم نفس الصورة الا ان علميتها لما كانت حال حصولها عند العقل قالوا انه حصول
الصورة عنده تنبيها على اعتبار ذلك الحصول في علمية الصورة العقلية ولما في هذا الاعتبار من الخفاء استدرك
الشارح المحقق على العلامة السكاكي حيث قال وقوله بعد تحقق الحكم يشعر بان القرب والبعد والتفاوت بينهما بما يعود به
نفس تحقق الحكم فان صح ذلك فلا حاجة الى توسط الاحتمال فيما سبق والا فلا بد هنا من تقدير مضاف اي بعد احتمال
تحقق الحكم وتعسف الشارح المدقق حيث قال وانما نسب البعد تارة الى تحقق الحكم واخرى الى احتمال تحققه تفننا في
العبارة ولا يخفى على من انصف وبالتجنب عن التعسف اتصف انه بمعزل عن موقع اليقين فان قلت ذلك الاعتبار
لا يهتم في مقامنا هذا بخلاف النظير المذكور فان الاعتبار المزبور مهتم في مقامه ولما لم يكن مهتما في المقام كان ذكره
فضلة في الكلام واما عدم الحاجة الى عبارة التحقيق فقد اشرنا اليه بل ان حقه ان لا يذكر بقولنا بل وصف الحكم
بالنسبة الى التحقيق فتدبر الا بحسب البعد في الواقع اذ ان فكم من شيء بعيد عند السامع ولا بعد له في الواقع وبالعكس
والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال فمتى كان الحكم بعيدا التحقق في الواقع كان بعيدا الارتسام في الاذهان فكان
اعلامه للسامع ما صعر ومتى كان تحققه ابعد كان ارتسامه ايضا ابعد فكان تعريفه اي اعلامه انفذ فهو قال
ان مدار الاعتبار او اراد به الشارح المدقق فانه قال فمدار الاعتداد بالحكم على بعده عن كونه معلوما لان الحكم الذي
من شانه ان يعلم بادي الالتفات لا يعتد باعلامه عرفا ومدار بعده عن المعلومية على بعد تحققه في نفسه وبعد تحققه
في نفسه بحسب تخصيص طرفيه وانما لم يصب في ثانية المقدمات المذكورة لما عرفت ان التحقق عند السامع لا يستلزم البعد
من التحقق في نفسه ومدار البعد عن المعلومية على البعد عن التحقق عند السامع . مما في الاصل من قوله وكانت
الفائدة في تعريفه اقوى ومتى كان اقوى كان اضعف اما انه احصر فظاهر واما انه اظهر فلان عبارة التعريف الواقعة
فيه يحتاج الى التفسير بالاعلام لانه خلاف المتبادر الى الافهام في هذا المقام وبعده عنه لعبارة الاصل وبعد
تحقق الحكم بحسب تخصيص المسند اليه بخصوصه لانا نقول بل فيه ما يدل عليه لان القصد المذكور يقتضي تخصيص كل من المسند اليه
والمسند لا بدلا بل فغاية ما يلزم ان لا يكون لتلك الحكم له اختصاص باقتضاء تخصيص المسند اليه ولا باس فيه انما الباس
في ان يكون مقتضاها احد التخصيصين لا بعينه وهو غير لازم بقوله كلما ازداد اه اوانما ترك العطف لانه في معرض البيان
والتفسير لما قبله من قوله وبعد تحقق الحكم بحسب تخصيص المسند اليه والمسند في جميع نظايرها او انما قال نظايرها
احترازا عن مثل قولنا رجل قوي قتل اسدا ضعيفا وان كانت نظيره او فلا حاجة في دفع السؤال بان المثال الجزئي
لا يثبت به القاعدة الكلية بان يقال هذه القاعدة بديهية نبه عليها بالمثال توضيحا لها هذا تقريرنا واما على تقرير العلامة
السكاكي فلا صحة للقاعدة المذكورة فان البديهة وذلك لانا اذا اخذناها اكثرية وهو اخذناها كلية وقد عرفت انتاج

منقضة

منقضة وهذا من جملة المواضع التي عدل فيها الفاضل المذكور عن سنن الصواب ولم يتنبه له الناظرون في كلامه ان في
قوله فاعتبر اقول هنا اولى من قول الشارح المدقق اعني فاعتبر لان الامر مدخول الفاء لا المجموع بسكون السين
في كلمة حسب اذا كان مجرورا بحرف الجر فالسين فيها مفتوحة والا فهي ساكنة وربما يسكن في ضرورة الشعر على الوجه
الاول وقال الجوهري هو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك اي على قدره وعدده
وحسبك درهم اي كفاك وهو اسم وشيء حساب اي كاف ومنه قوله تعالى عطاء حسابا والحسب ايضا ما يعده الانسان
من مفاخره ومفاخر آبائه قال والفاء عاطفة لا زائدة لتحسين اللفظ كما زعمه ابن هشام على ما صرح به في حواشيه
على شرح التسهيل حيث قال ولم يسمع منهم فقط الا مقرونا بالفاء وهي زائدة لازمة عندي وكذا اقول في قولهم
فحسب ان الفاء زائدة ولا جزائية كما اختاره الشارح المحقق حيث قال في شرح قول صاحب التلخيص ويوصف بها
الاخيران فقط بعد ان قال اذا وصف بها الاخيران فانتهِ عن وصف الاول بها وانما قدرنا الشرط تصحيحا للفاء
وقد عرفت ان فحسب بمعنى فقط فحكم الفاء فيهما واحد لا بد ههنا من الواو ولهذا اتى بها ابن الحاجب حيث قال في
هي المضمرات والاعلام والمبهمات وما عرف باللام والمضاف الى احدها معنى وقال في موضع اخر وهي المضمرات
واسماء الاشارات والمركبات والموصولات والكنايات وصاحب اللب حيث قال حروف العطف الفاء والواو ثم
وقال افعال القلوب حسبت وظننت اه ولا اشعار رد على الشارح المدقق في قوله واما يقال من ان الخبر اذا تعدد
لفظا لتعدد المبتدأ حقيقة او حكما وجب ادخال الفاء بين الفاظ الخبر اشعارا بان المجموع خبر واحد فلم يلتفت
اليه المص لان اشعار العاطف باستقلال كل جزء على حدة اظهر الا ترى ان ترك الواو في حلو حامض
اولى من ادخاله الذي جوزه ابو علي على ان هذا الفاضل قد صرح في تعليقاته على التلويح بخلاف ما
ذكره هنا حيث قال انهم يقولون في حلو حامض ان ضمير المبتدأ ليس في شيء منهما والا لزم
التناقض بل في المجموع من حيث هو مجموع وان اردت ان تعبر عن ذلك المجموع بلفظ واحد قلت
مز فانهم اعتبروا المتعدد صورة المتحد حكما والفرق بالواو وعدمه لا يجدي نفعا لدلالة الواو
على ما يؤكد امر الاتحاد وهو الجمعية عند القصد الى الاشعار على ما اعترف به الشارح المدقق حيث
قال في بحث تنكير المسند اليه واختار ابو علي الواو اشعارا بان كل واحد من المثالين كاف في التنبيه على ما ذكر
يجمع على فواعل قال الجوهري في الصحاح ان فواعل انما هو جمع فاعلة نحو ضاربة وضوارب او
جمع فاعل اذا كان صفة للمؤنث مثل الحائض وحوائض او لغير الآدميين مثل جمل بازل وجمال بوازل
وحائط وحوائط واما مذكر ما يعقل فلم يجمع عليه الا فوارس وهوالك ونواكس الى هنا كلامه
فالشارح المدقق لم يصب في قوله ان تابعا لا يجمع على توابع الا باعتبار صيرورته اسما سائغ قال
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ولا هم ينصرون انث ثلثة في قولهم ثلثة انفس على تأويل الشخص فالشارح
المدقق لم يصب في زعمه ان توصيف التوابع بالخمس انما هو باعتبار انها جمع تابعة ومن لم يتنبه اراد
به الشارح المحقق وانه قال في العبارة اشعار بتغاير المقام والحال في الجملة وحاصلها ان الحالة المقتضية
للاضمار هي كون المقام كذا ومنشأه الغفول من الفرق بين المقام اللغوي المذكور والمقام الاصطلاحي المتحد
بالذات مع الحال المعبر عنه هنا بكون المقام اللغوي كذا فيؤتى اي فيؤتى المسند اليه الا انه لا دخل
لخصوصية المسند اليه فيه على ما نبه في الشرح والشارح المحقق لغفوله عن هذا قال ولا خفاء في ان قيد المسند اليه

في تعليقات

مراد على ما صرح به في الغايب حيث قال اوكان المسند اليه في ذهن السامع ... لم يبال ان يعود اليه ... ومثله في الخطاب وانت الذي اخلفتني والقياس اخلفته قال الامام المرزوقي في قوله على ... انا الذي سمتني امي حيدرة كان القياس ان يقول سمته حتى يكون في الصلة ما يعود للموصول لكنه لما كان القصد في الاخبار عن نفسه وكان الآخر هو الاول لم يبال برد الضمير على الاول وحمل الكلام على المعنى لأمنه من الالتباس وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى قال المازني لولا اشتهاره وكثرة موروده لرددته يعني لولا السماع المقدم على القياس لرددته بحكمه فليس في قوله الدلالة على الانكار كما توهمه الشارح المدقق حيث قال في الحاشية ومن هذه الامثلة الكثيرة يظهر ان رجوع ضمير المتكلم والمخاطب الى الموصول ليس مما ينكر كما توهمه بعض النحاة وقال لولا شهرة سند كلام علي لرددته بل دلالته على القبول اظهر فتدبر ثم انه لم يحسن من قال بالقبح فيه لان مثله وقع في احسن الكلام وابلغ النظام وهو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون على القراءة بالتاء الفوقانية فان الصفة والصلة ... في ان الاصل وجود العايد الغائب اليهما اذا الموصوف محمولا على المتكلم او المخاطب ... الاسم ... ومراد من قال سعد الدين وصدرا مصدر في موضع الحال بيان الاعراب وهم لا يفرقون بين المصدر واسم المصدر عند ذلك فلا يتجه عليه الرد بان الصدر ليس بمصدر بل هو اسم للمصدر الذي هو الصدود لا بيان حالها ... رد على الشارح المحقق في قوله والاحسن ان يجعل بيانا للجملة السابقة ويحتمل التعدية انما قال احتمالا مرجوحا لانه فيه اسناد تشهيره الى الشمس ففيه تغليب جانبها وعلى الوجه الاول هما سيان وهو المناسب لمقام المدح ودعوى الاشتهار وان الشارح المدقق لعقوله عن مقاصد الاول واما احتمال ان يكون الباء للسببية فبعيد لما فيه من الافراط في المبالغة ويجوز ان يكون بمعنى مع الا ان المعنى لا يزيد على المعنى الاول فلا وجه للصرف عن الظاهر المتبادر فتامل ... اي تحاسد ... يقال تنافسوا في الشيء اي راغبوا فيه سبيل المباراة ... شدة البغض لا مطلق البغض كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين ... تمثيل ملابستهم ... تنبيه على فضيلة قوله اعني اصل الكلام وهو بنيا بعضه وساوس وعلى رجحان تفسير الزربية بالبساط على تفسيرها بالنمرقة وهي الوسادة الصغيرة المذكورة في الصحاح من حيث ان استمرار الملابسة انما هو في الاولى ... لم يرد تشبيههم ... كما سبق الى الوهم من قال والصدع الشق والثلمة في الشيء والمراد هنا شيء الذي فيه الصدع اطلاقا لاسم الحال على المحل ... بل تشبيه الكيفية فلما كان المدعى الكيفية المنتزعة من مجموع الكلام فلا علينا اولى حرف التشبيه مفردا سادي التشبيه به ام لا الا ترى الى قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا الا به كيفية ولي اماء الكاف وليس الغرض تشبيه الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل تقديره ومما هو بين في هذا قول لبيد وما الناس الا كالديار واهلها بها يوم حلوها وعدوا بلاقع لم يشبه الناس فيها وكيف نهوضهم عنها دنيا تركها خلاء خاوية ... من معنى الحفظ ... فدافع عن هذا اعتبار تلك الزائدة في الوديعة وهذا او تزيدون على تدعون في قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين مع ان تدعون احسن طباق لتدعون ... واما معنى التمايل ذكره الجوهري من حيث قال في الصحاح التمحص الاضطراب والاختلاف يقال تناخست اسنانه اذا اختلفت ومال بعضها ويسقط البعض من الهرم قال ارطاة من سهية المري ونحن كصدع العس البيراي وان اشعب فهو متمايل لا يستوي والشارح المدقق غير قوله لا يستوي الى قوله غير مستمر لا رابي ما فيه من عدم الالتيام للمعنى المراد في المقام ولكن من الالتزام لاخراج الكلام عن سنن الانتظام ... للافهام اقول لا بد من هذا القيد في تحقق الخطاب وما يوجد بدونه صورة الخطاب لا حقيقته والشارح المحقق اهمل هذا القيد هنا وقد ذكره في التلويح قال جال من الاكارم او جوز الشارح المدقق كونه صفة لها ومبناه على تقدير متعلقه معرفة وقدمته في ما تقدم ما يتعلق به ... والابن وان لم يكن ... جواب دخل مقدر تقريره

ان صحة الحال

عاملا في حاله

ان صحة الحال من المضاف اليه مشروط بان يكون المضاف بعضا او كبعض من المضاف اليه او يكون عاملا في الحال والكل مفقود هنا وتقرير الجواب ان الثاني متحقق فان الابن وان لم يكن بعضا من الاكارم لكنه كبعضها في صحة الاسقاط والاستغناء بعنها الا يرى انه يصلح ان يقام مقامه باعتبار العامل ويقال ادعوا الاكارم وان لم يصلح باعتبار النداء لانه معرف باللام وهو من قبيل ملة ابراهيم حنيفا وبهذا التقرير اندفع ما ذكره الشارح المحقق من انه سهو ظاهر وليس من ذلك القبيل فان منشاؤه النظر الى ظاهر النداء والغفلة عن ان المعتبر حال العامل ... لان من المنادي ... رد على الشارح المدقق ووجه الرد انه يجوز ان يكون الاكارم من غير عدنان فلا يفهم نسب الاكارم فلا يقضي حق المقام لان بيان شرف نسبهم ايضا مقصود فيه ... اي قد علم الناس ... اهذا هو من جهة المعنى لا ما ذكره الشارح المحقق اي علم الاكارم او عدنان ويعضد ما ذكرنا رواية علموا على لفظ المبني للمفعول اي عرفوا وشهروا بذلك ... واما الحسب الخ ... رد على الشارح المدقق في ذكره الحسب هنا ... قديما مجده يعني انه من اضافة الصفة الى الموصوف مثل جرد قطيفة ... ابن السكيت ... قال الجوهري قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف والمجد لا يكون الا بالآباء ... الايام مجازا وقال العلامة الزمخشري في الاساس ومن المجاز ذكر في ايام العرب كذا اي في وقايعها وذكرهم بايام ترماه على الكثرة وفي الحديث لا يخرجن معنا الا من حضر يومنا بالامس اراد وقعة الاحد والشارحان الفاضلان نقولا عن هذا حملا على الحقيقة حتى قال لا تتركها يتجاوز ظلورها وتظهر حورها ولا يخفى ان اثبات المحل للايام من التعسف المستغنى عنه في افادة المرام ... شدة التحزب ... فالشارحان الفاضلان لم يحسنا في تفسيرهما الزلزال بمطلق الاضطراب وفي اتحادهما انه مصدر للفعل اللازم ... دون الساء ... فان صاحب الكشاف في تفسير سورة الحجرات القوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قايم كصوم وزور في جمع صايم وزاير او تسمية بالمصدر عن بعض العرب اذا اكلت طعاما احببت قوما وابغضت قوما اي قياما والشارح المحقق لعقوله عن هذا قال في التلويح والتحقيق ان القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء ذكره العلامة في الفايق وينبغي ان يكون هذا تاويل ما يقال ان قوما جمع قايم كصوم جمع صايم والا فليس من ابنية الجمع ... نعيماه ... اي خفي بهلكم لي ولمن اتشتى بي اسماعا وابصارا اي لم يذهب اسماعنا بسماع نعيهم ولا ابصارنا بالبكاء عليهم ... باقيا ... يعني ان الشفا ليس مطلق القليل كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين بل القليل الباقي من الشيء صرح بذلك الامام المرزوقي حيث قال في شرح الحماسة والشفا الباقي من الشيء القليل ... بسبب ذلك يعني ان الباء للسببية فلا حاجة الى عايد الى الموصول مع كونه معطوفا على صلته ... سواء كان في كله او بعضه ... فيه رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان السرى سير في كل الليل حيث قالا ان اضافة الدلج اليه من اضافة البعض الى الكل ... سير الليل كله ... فالشارح المحقق لم يصب في قوله تعالى ساروا دلجا اي ساعة مرة من اول الليل وفيما يتفرع عليه من زعمه ان اضافة الدلج الى السري من اضافة البعض الى الكل وكذا الشارح المدقق حيث قال والدلج السير في بعض الليل فاضافته الى السري اضافة البعض الى الكل ... قال في الاساس ... حيث قال وبات ليلة يدلج دلوجا منه ودلج الليل هو سيره كله ويقول من اراد موج الفلج فعليه بالدلج وادلج القوم ساروا الليل كله وهي الدلجة بالضم ويقول الدلجة قبل العلجة ... على ما نص عليه في المجمل ... حيث قال والدلج سير الليل كله وادلج القوم اذا قطعوا الليل كله سيرا فان خرجوا من اخراج الليل فقد ادلجوا بالتشديد الدال ... جمع جوني ... جونية كحصاة القسم وهذا كما يقال عربي وعرب وهذا الجمع كالجمع الذي ليس بينه وبين واحده في اللفظ

اي ان كون ترك الخطاب ان يكون مع مخاطب معين لا ينافي وقوع الخطاب لغير معين [illegible] في كلام ائمة البلاغة على موجب استحسانهم فكان ذكر الحال في حق هذه العبارة على طريقة بيانه حق الخطاب ولا يخفى حسنه ولطافته

الاطراح الباء نحو تمرة وما اشبهه كذا في شرح الحماسة للامام المرزوقي قال وما استغفلك اقول لا اجانب الوادي مطلقا كما زعمه الشارح المدقق
قال والاخلاف تضييع الوعد او [illegible] والانجاز واعانة كما ان الغدر تضييع العهد والوفاء واعانة والانجاز والوفاء في الفعل كالصدق
في القول والغدر والاخلاف كالكذب فيه كذا قال الامام الراغب قال على اخلاف الرائين اقول صرح بتشبيه كلامه على الاصلين
وادمج فيه الرد على الشارح المحقق حيث قصر تشبيهه على احدهما فقصر في تقرير المرام وتحرير المقام ثم لان المتبادر اقول والشارح
المدقق لعدم تفطنه قال ولو قال لمخاطب معين لكان اظهر فان [illegible] حصل الخطاب له اسند في المعنى من قولك حصل الخطاب معه والخطاب معه
[illegible] فقد وهم اولا لانه واقع في كلام من وثق به قال العلامة الزمخشري وغيره من اعلام المفسرين في تفسير قوله تعالى قالت اخراهم
لاوليهم اي لاجل اوليهم لان خطابهم مع الله لا معهم قال على موجب السخط اقول حال من صلة معناه قال الامام الواحدي في شرح
المتنبي له ايادي البيت يقول له احسان الي والي صلة معنى الايادي لا من صلة لفظها لانه يقال لكن عندي يد ولكن لما كان الايادي
الاحسان وصلها بالي قال في الاساس اقول عدلت الدابة الى طريقها عطفتها وهذا الطريق يعدل الى مكان كذا قال الى الغير اقول
رد على الشارح المحقق حيث قال لم يترك الى حق الطالب ميلا وذهابا الى غير معين ثم قال في الحاشية اشار الى ان متعلق قوله الى غير معين
محذوف منصوب على انه مفعول لاجله او التضمين اقول رد على الشارح المحقق في قوله ثم قد يترك الخطاب مع المعين [illegible] الاوجها
الى غير معين في قوله او يترك بالي بتضمينه معنى الميل او القصد ناش عن عدم الوقوف [illegible] ولا بعد في عدم وقوف الشارحين الفاضلين
فان صاحب الكشاف ذلك العلامة مع كونه علما بالوقوف على اسرار كلام العرب ودقايق انواع الادب قد غفل عن هذا حيث قال في
تفسير قوله تعالى سال سائل بعذاب واقع ضمن سال معنى دعا فعدي تعديته كانه قيل دعا داع بعذاب واقع وتعديته سال بالباء
باعتبار جانب المعنى لا باعتبار التضمين لان السوال مشتمل على معنى الدعاء فلا حاجة الى معنى التضمين [illegible] ولا مطابقة [illegible] على ما اعترف
الشارح المدقق حيث قال كان الظاهر او احسن ايماء الى ان كل واحد منهما شرط لجزاء على حدة ولو قال واحسن لربما يتوهم ان هذين
معا شرط لجزاء واحد فلما قال واشعر بنوع استقلال واستبداد ايماء الى ما ذكر [illegible] الا ان التوهم المذكور لا يحتمله المقام
فلا يصح منشاء لتغير الكلام وصرفه عن سنن الانتظام ثم ان فيما ذكره بعدم الدلالة في العطف بالواو على الاستقلال والاستبداد
في كل من المعطوفين وقد ادعى خلاف هذا فيما سبق حيث قال لان اشعار العاطف باستقلال كل جزء على حدة اظهر اعني النفي
يعني ان عدم الارادة كان للقصد لا ان الارادة لم تكن للقصد [illegible] لا ما ذكر في الاصل عبارة الاصل قصدا الى ان سوء معاملته
لا تختص واحدا دون واحد وفيما ذكر دخل للشارح المدقق حيث قال وفائدة العدول عن هذه العبارة الى الخطاب المبالغة في تشهير
سوء معاملته كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان تخاطبه في ضبط سوء معاملته معه وصورته في ذهنه وان لم يدر ان قصد تقرير
تلك الفائدة حقه ان يقول قصدا الى المبالغة في تشهير سوء معاملته [illegible] ما تقدم [illegible] حيث قال كانك قلت ان اكرم واحسن والاهم
منه قولنا فلان لئيم ان اكرم واحسن اساء [illegible] لا للحمل [illegible] رد على العلامة الشيرازي فانه قال قصدا نصب على انه مفعول له
لقوله يحمل على العموم وليس من دابنا في هذا الشرح التعرض له ولا امثاله الا نادرا لامر دعى اليه وهو ههنا خفاء وجه الصواب
وتبادر الوهم الى ما ذكره وسكوت الشارحين الفاضلين فيه [illegible] ظهوره [illegible] هذا هو الظاهر ومع ظهوره قد خفي على الشارح المحقق
على ما نقف عليه وعلى الشارح المدقق حيث قال فلا يختص حال المجرمين [illegible] بل الفصيحة [illegible] قياسا على تسمية بعض الواوات بالفصيحة لعله
توجد ههنا ايضا [illegible] كم ذلت فيه اقدام [illegible] حتى زعم الشارح المحقق ان في الكلام بعض نبوة حيث وقوله فلا يختص ظاهره الى الضمير
بحال لكن قوله بل كل من يتاتى منه الرواية فله مدخل في هذه الرواية الخطاب يقتضي ان يكون الضمير للخطاب لو ترى وان كان في جعل مفعول
الاختصاص [illegible] هو الرواية بعض نبوة وذلك ان خطابهم غير مختص برؤية بل الرائي فان قلت هذا يقتضي ان يكون في جعل مفعول
الاختصاص الرواية لكل النبوة لا بعضها قلت يمكن تصحيحه بالمصير الى المجاز في الاسناد فلهذا قال بعض نبوة وتصدى الشارح

بعضها المدقق لتوجيهه

المدقق لتوجيهه قائلا ان قوله فله مدخل مترتب على ما قبله بمقدر ظاهر بحسب المعنى وح ينتظم قوله بل كل من
يتاتى مع قوله فلا يختص انتظاما تاما تقديره بل كل من يتاتى منه الرؤية يتيسر له رؤيتها فله مدخل في الخطاب
برؤيتها ولا يخفى ما في التصحيح على من له حظ من الذوق الصحيح من التعسف البارد والتكلف الشارد ثم
ان هذا الفاضل قد فسر التاتي بالتيسر فيما سبق عند شرح قول المص مشعرا بما كذبته من سهولة تاتيه له
وعلى التفسير المذكور لا يتاتى في تقديره يتيسر له في معرض الجزاء للشرط المزبور وكانه نسي ما قدمته يداه
وقد نبهت فيما تقدم على انه مخطي في تفسير ذاك فتذكر قال او لا حاجة اليه اقول والشارحان الفاضلان لم يتنبها
له حيث قالا في شرح قوله امثال له كثيرة ولم يتعرضا لما فيه من الاستدراك قال وكون الاسماء الظاهرة اقول
رد على الشارح المدقق صريحا وعلى الشارح المحقق ضمنا فتدبر قال الحصول الاحتراز عنها بقوله اقول ولا حاجة
الى اعتبار قيد الحيثية بان يقال من حيث انه حاصل في ذهن السامع لان الاشارة في مقام الغيبة لا يكون
الا من تلك الحيثية نعم لابد منه في عبارة الاصل للاحتراز عن ارادة الاشارة باسم الاشارة ولا كما توهم [illegible]
اراد به الشارح المدقق فانه قال والضابط ان مقام كون المسند اليه ضمير الغيبة اجتماع امرين احدهما كونه
حاضرا في ذهن السامع وثانيهما ان يقصد الاشارة اليه من حيث انه حاضر فيه والشارح المحقق ايضا بنا ذكره
في هذا الوهم فانهم [illegible] انما هو الحصول [illegible] فالشارح المحقق اصاب في ايثاره عبارة الحصول على الحضور حيث
قال وذلك بان يكون حاصلا في ذهن السامع [illegible] واخطاء الشارح المدقق حيث خالفه في تبديله الحصول
بالحضور [illegible] لا ينتظم [illegible] ولابد من انتظامه اياه اذ لا اختصاص للضابطة المذكورة بصورة الخطاب قال
لفظا او معنى او [illegible] فالحاضر في ذهن المخبر له على ثلاثة انحاء لان حضوره فيه لا يخلو من ان يكون لكونه
مذكورا لفظا وهو النحو الاول او لكونه مذكورا معنى كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان ذكر الفعل
ذكر لمصدره معنى وهو النحو الثاني والشارح المحقق لم يصب في عد المثال المذكور من النحو الثالث او لكونه في حكم
المذكور لدلالة القرينة كما في قوله تعالى واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله
فان الضمير لكفار قريش وهم غير مذكورين لا لفظا ولا معنى الا ان القرينة الحالية قد دلت على ان الكلام
في شانهم وقال الامام البيضاوي في تفسير قوله تعالى وليقولوا درست اي دارست اليهود محمدا [illegible]
وجاز اضمارهم بلا ذكر لشهرتهم بالدراسة وهو النحو الثالث قال ولا يخفى ما فيه من الزيادة اقول اما الزيادة
من جهة اللفظ فاظهر من ان يخفى واما النقصان من جهة المعنى نعني المعنى المهم بيانه في هذا المقام
فلعدم انتظامه ما في حكم المذكور لقرينة لفظية [illegible] ولابد في تمام الضابطة [illegible] على ما افصح عنه بقوله اعلم ان
المسند اليه [illegible] والشارحان الفاضلان ايضا قد افصحا في شرحهما عن هذا قال اصلا اقول [illegible] بان لا يكون مذكورا
لا لفظا ولا معنى ولا في حكم المذكور [illegible] ولا حاجة [illegible] فائدة التنبيه على كثرة الامثلة فالمناسب ان يذكر عند
الاقتصار على مثال وقد اتى ههنا بامثلة كثيرة حتى احتاج الى الاعتذار بان اكثارها لما عرفت من ان مبنى
علم المعاني على التتبع للتراكيب ولما فيه من الاحاطة بالفوايد بقي ههنا شيء وهو انه ترك المهم وهو ذكر
المثال لما هو في حكم المذكور فان الحاجة فيه الى ايراد المثال اشد واتى بما لا يهم فان الغرض المذكور لا
يقتضي ان يكون الامثلة كلها من نوع واحد فضلا ان يكون من النوع الاول بخصوصه فتامل [illegible] على خلاف
المعهود اقول رد على الشارح المحقق في قوله وقد جرت عادته عند ايراد المثال بالجمع بين الكاف ولفظ نحو

... التعميم تخصيص ... بذلك اشارة الى انه اكثر من المتكلم والمخاطب ووجه الرد عليه ظاهر وانما قال علي
... فهو دلالة بعد ما شرع في تفصيل الفنون الاربعة ما جمع بين ادائي التمثيل قال من البيض الوجوه من
اضافة الصفة المعرفة باللام الى الفاعل كالحسان الوجوه اي من البيض وجوههم شم الفخذ . قال الجوهري والفخذ
في العشائر اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ومن تفصيله هذا تبين
ان قوله في موضع آخر من الصحاح والعشيرة القبيلة من قبيل المسامحة او السهو قال صاحب الكشاف في تفسير سورة
الحجرات والشعب الطبقة الاولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن
والفخذ والفصيلة فالشعب تجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ
والفخذ تجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة
قال اراد بالاول الاول فيه رد على الشارح المدقق حيث زعم ان المراد من الاول بيان مفاخر المكتسبة ومن الثاني بيان مفاخره
الموروثة من جهة الاباء في ذلك لما مر فيما سبق ان الشرف لا يكون الا بالآباء قال فلا استعارة فيه رد على الشارحين
الفاضلين في قولهما يد العلي استعارة مكنية وتخييل طول اليد كناية عن الاقتدار والوصول الى المطالب العالية
قال قد مر الفرق فيه رد على الشارح المحقق في عدم فرقه بين القناة والرمح قال والمراد هنا اقول وما اختاره
الشارح المحقق من كون قيام القناة بمعنى الرمح كناية عن استقامة الاحوال وانتظام الامور يأباه السياق
واللحاق ويرده حسن الاتساق قال بقرينة سياق الكلام اقول اراد بسياقه يد العلي وبلحاقه كامل الدين فان
المناسب لهما ان يراد بالقناة ايضا العضو المعهود قال واللجة هو الذي اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث
قالا اللجي منسوب الى اللجة وهو الذي لا يدرك قعره قال ذكره صدر الافاضل في ضرام السقط شرح ديوان
المعري الموسوم بسقط الزند فالساحل اخص من الشاطئ لانه قد لا يصل اليه الماء فلا يستعمله قال على التزيد اقول
كذا قال الامام المرزوقي ولا يلزم ان يكون مهلكا كما هو الظاهر من كلام الشارح المدقق حيث قال اجيب بانه في حال
الاختيار القاء النفس في التهلكة اقول محمود اقول يعني انه على معناه اللغوي قال صاحب الكشاف الحمد والمدح
اخوان وليس بكناية عن وجوب الذهاب اليه والتعويل عليه كما توهم الشارحان الفاضلان قال والضمير للصبر
اقول رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان الضمير للصبر ووجه الرد يظهر من البيان الآتي بعيد هذا قال غير متعدد
اقول الخلاص عن المكروه بوجوه منها النصرة والشفاعة والفداء بخلاف الصبر فان التفصي عنه منحصر في تركه وهو
وجه واحد قال فلا هجنة في الكلام اقول اراد على الشارح المحقق في قوله وفي البيت هجنة معنوية لان كون الصبر محمودا
على تقدير الاختيار لا يوجب كونه محمودا عند الاضطرار اليه فضلا ان يكون بطريق الاولى على ما يشعر به كيف لا قال
ولا حاجة اقول رد على الشارح المحقق في زعمه ان الحاجة الى التأويل ثابتة حيث قال والجواب ان كونه محمودا كناية
عن وجوب الذهاب اليه والتعويل عليه وح ينتظم المعنى واما الجواب الذي اختاره الشارح المدقق وهو انه في
حالة الاختيار القاء النفس في التهلكة باختيار فاذا حمد هذا كان ما لم يكن القاء بالحمد اولى فقد نبهت فيما
تقدم على ما فيه من الخلل فتأمل قال اراد الملجأ اقول ولك ان تقول اراد بالمهرب المنجي ما يقوم مقامه ويغني غنائه
بدلالة الحال وذلك ان الصبر من المعاني والمهرب الحقيقي من الاعيان وقرينة المقال وهي قوله ليس عنهن مهرب
ونظير هذا قوله عم السلطان ولي من لا ولي له اي يقوم مقام الولي عند عدمه قال ومن غفل عن هذا اقول اراد به
الشارحين الفاضلين فانهما تعسفا حيث قالا اي لا مهرب عنها سواه دفعا للتناقض وكذا تعسف الشارح المدقق

في قوله اذ لا مهرب

في قوله اذ لا مهرب في الحال فانه المهرب المنجي في المآل قال اسما كان او لقبا او كنية اقول الكنية علم صدر باب او ام او
ابن او بنت واللقب علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا وما عداهما من الاعلام من قسم الاسم قال الضميران
اقول حق هذا البيان ان يورد هنا وقد اخره الشارحان الفاضلان عن محله قال في الاخر بالمعنى اقول يعني انه من قبيل التجوز
في الاسناد لا من قبيل الاستخدام كما زعم الشارح المدقق قال لانه ليس علم تحقيقا اقول بل قد دعليته ضرورة اجراء احكام
الاعلام عليه من منع الصرف وامتناع دخول اللام قال لانه يغني عنه قوله اقول وذلك لان احضار زيد مثلا بضمير الغيبة
او بلام العهد ليس بطريق يخصه كيف ويجوز احضار عمرو بدلا عنه بكل منهما قال احترز به عن سائر المعارف اقول بقي
هنا شيء وهو ان الصفات الغالبة كالرحمن يشارك العلم فيما ذكر ولا بد من الاحتراز عنها ايضا حتى يتم الضابطة
في اقتضاء كون المسند اليه علما وهذا لا يغني الخ رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان القيد الاخير
كاف في اخراج ما عدا العلم من المعارف والمنكرات فلا حاجة الى غيره ثم انهما لم يصيبا في زعمهما ان فيما ذكر
تحقيقا لمقام العلمية على وجه ابلغ لما عرفت ان فيه قصورا حيث لم يحصل به الاحتراز عن الصفات الغالبة
لا يتعين العلم الشخصي لانه لو ترك قوله بعينه وقيل اذا كان المقام مقام احضاره ابتداء بطريق
يخصه لا يتعين العلم الشخصي بل يصدق على العلم الجنسي ايضا وانما يتعين ذلك اذا كان المراد من الاختصاص
الاختصاص بشخصه وذلك انما يعلم عند ذكر القيد المعترض لان كونه طريقا الخ يعني ان اللفظ العلمي
انما يكون طريقا بوضعه الخاص ابتداء او بواسطة الغلبة كما في الاعلام الغالبة فما في الاعلام من الاشتراك
انما هو من حيث انه لفظ خاص لا من حيث انه طريق خاص وبهذا التفصيل تبين ما في تفسير الشارحين الفاضلين
قوله بطريق يخصه بقولهما اي لا يطلق على غيره بوضع واحد من الخلل فتأمل فقدر وجه العدول عند
شرح قوله كقوله من البيض الوجوه الخ لعلو همته لا لقناعته كما توهم الشارح المحقق لانه لا يناسب
المقام جوابه اذ لا يجوز ان يكون مفعول يعلم ولا يقصد القسم لان ما نافية يقتضي صدر الكلام
وح يبطل صدارته كناية عن المبالغة فيه رد على الشارح المدقق في قوله اي حتى جرحوني وعلوا فرسي
حيث زعم انه على حقيقته فاحتاج الى التقدير فان قلت يحتمل ان يكون مراده تصوير المعنى لا تقدير اللفظ
على ان يكون معنى جرحوني ثابتا انتفاء قلت ذلك اعتبار دقيق وبالقبول حقيق الا انهم غافلون عنه ولذلك
لم يتعرضوا له في مباحث البيان على ما اتفق عليه عند احاطتها بانه ما كان فرارا الخ فيه رد على الشارحين
الفاضلين في زعمهما انه اراد الاعتذار عن الفرار بل كان اضطرارا ومحافظة لفضيلة الشجاعة عن
رذيلة التهور من الاسماء الاعلام واما انه من الاعلام الخاصة او الغالبة فلا حاجة الى
تعيينه في هذا المقام لانه خارج عن حد الكلام الذي لا بد منه في تحقيق المرام ومن رام زيادة بسط
في هذا الباب والوصول الى ما هو الحق والصواب فلينتظم ما علقناه على الكشاف في سلك المطالعة
ام تابة اي هالك من الهرم والتعجيز فكانه قال لم يقل كما قاله الشارح المدقق لان ذكر اليد
كناية اي تب ابو لهب لانه خلاف الظاهر ويأباه سبب النزول قال في الكشاف والمعنى هلكت يداه لانه فيما
يروى انه اخذ حجرا ليرمي به رسول الله عم وتب وهلك كله من التشكيك من حيث ان المتبادر الى
الوهم من ان الاسم ما هو احد اقسام العلم والمراد ما ينتظم كلها فلا بد من حمل الاسم على ما يقابل الصفة تعظيما
لشانه الخ ولهذا اتى بالضمير في قرينه الاتي رد على الشارح المدقق في تخصيصه حيث

قال من الاسماء التي يمكن ان يعبر بها عن المسند اليه كالاعلام المذمومة في الاصل كالاسامي المذمومة
وقد نبهت فيما تقدم على ان الاعلام اولى من الاسامي في هذا المقام اراد الكناية اللغوية مرجعها الي
التعبير عن المعنى لمعنى على وجه خفي وفيه رد على الشارحين الفاضلين حيث زعما ان المراد من الكناية ما هو احد
اركان البيان عن معنى هذا غير مذكور في الاصل وحقه ان يذكر كما لا يخفى وذلك انهم يعتبرون
قال صدر الافاضل في شرح الانموذج لصاحب الكشاف والعلم المنقول وان لم يبق بعد تقرير العلمية معنى
المنقول عنه مرادا فالواضع في ابتداء الوضع لم يخل عن نوع التفات الى معنى المنقول عنه ولهذا يسمون ابناءهم
ويكنونهم ويلقبونهم باسامي لها معان مستحسنة قبل العلمية وهم يتفاءلون بذلك انتهى ومما يدل على هذا دلالة
قاطعة خطاب بعض الكفرة للصديق رضي بابي الفصيل فانه لولم يلاحظ المعنى الاصلي في ابي بكر لم يكن لقوله ابي
الفصيل وجه اصلا وان لم يكن مقصودا اصالة فان المقصود اصالة ذلك الشخص هذا هو الموعود
في بيان عدم صحة حمل الكناية الواقعة في كلام المص على المصطلح امر وهمي فيه رد على الشارحين الفاضلين
في زعمهما ان ترك لفظة الايهام او ابدالها بالاعلام اولى بالاستلذاذ والتبرك لانهما لا تتوقف
بل تحصل بالذكر القلبي الحاصل منطوقا كان العلم او مفهوما ولا حاجة وذلك ظاهر والشارح المحقق
اراد توجيهه بقوله اعاد لفظ مقام لتغير الاسلوب ولهذا اضاف ايهام ولم ينكره ولا يذهب عليك ان
تغيره ما جاء الا من قبل الامرين المذكورين فلا وجه لتعليلهما به تستلذه وقد افصح من هذا ابو
الطيب المتنبي في قوله ابا شجاع بفارس عضد الدولة فنا خسروا شهنشاها اساميا لم تزده معرفة
وانما لذة ذكرناها والعلامة السكاكي لغفوله وكذا الشارحان الفاضلان غفلا عنه على ما نبهت عليه
فيما سبق لكونه اعرف منه هذا بالاتفاق بخلاف اعرفية من المضمر والعلم فان فيها خلافا وذلك ان
بعضهم جعل المضمر اعرف نظرا الى ان ضمير المتكلم لا يتصور تطرق اشتباه اليه قطعا وبعضهم جعل العلم اعرف
نظرا الى انه بحسب وضعه الواحد لا يتناول الا معينا وبعضهم جعل اسم الاشارة اعرف لانه وان كان بحسب
الوضع والاستعمال متعينا ولا متعددا الا انه بسبب اقترانه بالاشارة الحسية يفيد اكمل تميز وتعين
اذ لا يبقى اشتباه اصلا بعد الاشارة التي هي بمنزلة وضع اليد ويمتاز المقصود به عند العقل والحس معا
بخلاف العلم والمضمر فان المقصود بهما يمتاز عند العقل وحده اي فهي حاصلة الخ ويعلم منه ان خصوصية
الحالة هي مضمون ما اضيف اليه الظرف او المشاهد عبارة الشارح المدقق فيجعله بمنزلة المحسوس
المشاهد ولا يخفى ما فيها من القصور فان حق المقام تمشية الكلام على طريقة اللف والنشر المرتب ثم انه
قال وتنزيل الاشارة العقلية بمنزلة الحسية ولا يذهب عليك ان هذا التنزيل انما يجدي في جعل غير المحسوس
بمنزلة المحسوس واما جعل غير المشاهد بمنزلة المشاهد فالتنزيل المذكور لا يجدي فيه نفعا باعث
متقدم لا غاية متاخرة عن ايراد المسند اليه اسم اشارة وان كان لفظ الداعي ينظمها نعم تنبيه
المخاطب على ذلك العدم غاية متاخرة عن ذلك الايراد وهذا تصريح فيه رد على الشارح المدقق في
زعمه انه من قبيل الاشارة حيث قال في بيان الحالة المقتضية للموصولية قوله واتصل باحضاره اشارة الى مرجح
الموصولية بعد ذكر المصحح لا بد من مرجح الى اخره في جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح لكنه
قد يفصلهما لكثرة المرجحات كما في اسم الاشارة والموصول وقد يجملهما كما في المضمر والعلم فان كون المقام مقام

كذا يدل

كذا يدل على الصحة والرجحان جميعا والمرجح قليل جدا فلهذا ترك التفصيل فيهما مظلم بطريق الكناية
لا بد منه لان الليل لا يلزمه الظلام وهو مبهم في المقام وبهذا البيان تبين ما في كلام الشارح المدقق حيث قال
جعل ظلمة الليل سربالا تسربل به الطارق فلا يرى الا بتامل خصوصا اذا كان هناك غبار من الخلل فتامل
فالياء في تحري ضمير يجب اثباته في الكتابة كما اثبته المعزى في نسخته وانما قلنا لاحتمال اخره
وهو ان يكون المعنى اشارا اليها قائلا هذا طارق ولا يكون الخطاب معها ولا وجه للحمل فيه رد على الشارحين
الفاضلين في زعمهما انه على طريقة المشاكلة واختصاص النحر بالابل لا يقتضي ذلك لان استعمال المقيد مجردا عن
قيده سائغ شائع كالمرسن في قوله وفاحما ومرسنا مسرجا ورعاية مقتضى المقام من المبالغة في الدعا عليه
اولى من رعاية صنعة المشاكلة كما توهم اراد به على الشارح المدقق في قوله ويفيد ايضا يعني الموصول
في قوله تعالى التي هو في بيتها زيادة تقرير المسند اليه وتعيينه لان في زلمهنى وامراة العزيز بسبب تجويز الاشتراك في
الاول وارادة الجنس في الثاني احتمالا ليس في التي هو في بيتها لانها اشارة الى معهودة معينة ثم انه لم يصب في
الفرق بين امراة العزيز وبين التي هو في بيتها بتخصيص احتمال ارادة الجنس بالاول والاشارة الى المعهودة بالثانية
لان كلا منهما متحقق في الصورتين وكذا لا يصح القصد فيه رد على الشارحين الفاضلين وقد مر تفصيله
فيما سبق لا من شيبان فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث زعما انه حال من شيبان على طريقة ملة ابراهيم
حنيفا لان المراد منه اي من نسل شيبان ولا احتمال لان يكون شيبان عبارة عن القبيلة لان اضافة نسل اليه من نسله
يأباه فانه اذا قيل مثلا قريش لا يراد من قريش الا ابو القبيلة والمعنى ان تلك الخ لا بد من الحمل على هذا المعنى
اذ به يتم الغرض وهو ان الممدوح المذكور مع كونه من قبيلتهم خلص العرب وفصحائهم وكرمائهم منفرد في محاسنه
لا يشاركه احد من بني شيبان ايضا فكيف من غيرهم لانه على تقدير ان يكون الظرف المذكور حالا من شيبان لا يتعين
كون قبيلته منهم اذ لا يلزم من كون شيبان بين الضال والسلم ان يكون قبيلته ايضا ثمه حيث لا طريق سواه الخ
لانه اخبر عنه قبل ان يعرفه وفي البيت الاول نوع تقرير لهذا المعنى وتمهيد كما لا يخفى ثم ان فيه دلالة على انه يكرم
كذا الضيف كائنا من كان وان قراه غير مختص بمن يعرفه وهذا غاية الكرم فحقه ان يذكر واخل به العلامة
السكاكي حيث اخر عن القول المذكور واورده بين امثلته فلم يبق مجال لان يقال انه راعى طريقة اللف والنشر مرتبا
او غير مرتب اي بذلك المقيم وهذا ما يقال ان الضمير للمستثنى منه المقدر العام اي لا يقيم احد او شخص
لا وجه اخر كما زعم العلامة الترمذي والمراد حارا الخ فاضافة العبرا الى الحي للتخصيص من جهة وللتعميم من
جهة اخرى تصديره بالواو لان المقام يأبى عن معاني الفاء اللهم الا ان يقال انها للتعقيب والنفي داخل
عليها معنى والمراد نفي الترحم حال الاشتجاج ليدل على انتفائه بعد ذلك بالطريق الاولى الحلو من الحزم الخ
لا شبهة في ان مقام المدح يأباه فان مقتضاه القطع بوقوع الشرط ولا تحدى في دفع هذا المحذور ما هو المذكور
في شرحي الفاضلين من ان في كلمة ان دلالة على ان ما بهم من احسان البناء والابقاء بالعهود وتوثيق العقود
ليس بمنص المتحقق بل المحتملات كذلك ولا على ان القصد جواب دخل مقدر تقريره كون ذا للقريب وذلك
للبعيد وذاك للمتوسط مما يقرره الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر صاحب علم المعاني لانه انما يبحث عن
الزائد على اصل المراد على تادية اصل المعنى يعني ان صاحب علم المعاني يبحث عن الامر الزائد على اصل
المراد سواء كان متعلق ذلك الامر مدلولا لغويا اولا وقد مر تحقيق هذا في تعريف علم المعاني والشارح المدقق لغفوله عن هذا

قال فان جعل القرب والبعد والتوسط داخلا في معاني اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا ذكر توطئة
لما يتفرع عليه من مباحث الخواص وان جعلت خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ في القلة
والكثرة والتوسط كان من علم المعاني ثم انه ذهل عما قدمه في صدر كتابه من قوله او باعتبار افادتها لمعان غابرة
لاصل المعنى فعلم المعاني وفي الحاشية المنقولة عنه ثمة لم يقل لمعان زائدة على اصل المعنى كما هو المشهور ليشمل المعاني
التضمينية ولولا ذهوله عنه لما قال بخروج هذا البحث عن مسائل علم المعاني على التقدير الاول اي الاصل
يعني يقتصر تارة على ان يقصد به اكمل تمييز للمسند اليه ليتضح عند السامع غاية الاتضاح وهذا امر مقصود في
نفسه يتبعه دفع تطرق الاشتباه فيما اسند اليه كما مر ويقصد به اخرى اكمل التمييز ويتوصل بهذا القصد
القصد الى قصد معنى اخر بناسبه كاظهار كمال عناية المتكلم بتمييز المسند اليه لنوع قرب واعتبار له عنده كما في المثال
الذي ذكره لانه المقصود الخ كما ان العلامة السكاكي لم يصب في تركه عبارة التنبيه كذلك الشارح المحقق لم يصب
في تركه عبارة القصد حيث قال للقصد الى اكمل التمييز متفرعا عليه التنبيه على غباوة المخاطب وكذلك لم يصب في تبديله السامع
بالمخاطب بقربه المكاني يقصد تارة بلفظ هذا قربه المكاني ويتوصل اخرى بقربه الى دنو مرتبته تشبيها للمعقول
بالمحسوس ولا يمكن الجمع بينهما في القصد ضرورة ان التشبيه يا باه بخلاف اكمل التمييز وكمال العناية بالتمييز فانهما
يجتمعان في القصد لا التنظير كما اختاره الشارح المدقق حيث قال قوله كما قالت عايشة رضي الله عنها تنظير فان اسم
الاشارة في كلامها صفة لمجرور لا مسند اليه اما التعجب قال صاحب الكشاف معنى التعجب تعظيم الامر في قلوب
السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظايره واشكاله يعني ان التعجب انما يكون عما يستبدع كانه خرج
عن ان يكون داخلا في نظايره واشكاله ودخل في جنس اخر فصار موضعا للتعجب واما التحقير لما كان المنقول
عنها مشتملا على تعجب وتحقير احتيج الى التفصيل على الوجه المذكور وهذا مع ظهوره قد خفي على المتصدين لشرح الكتاب
والشارح المدقق اهمل احد الوجهين ثم انه زعم ان ما ذكر اولا هو وجه التحقير ولكنه لم يصب كما لا يخفى قالوا ذكر
واراد به انكار كونه كلام الله تعالى لكونه مستحقرا جدا وقد اخطاوا العدم وقوفهم على اصل التمثيل وفايدته ولقد
احسن ابو تمام في قوله اقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم احنف في ذكاء اياس فقيل له شبهت الملك باجلاف
من العرب فقال مرتجلا لا تنكروا ضربي له من دونه مثلا شرودا في الندى والباس فالله قد ضرب الاقل
لنوره مثلا من المشكاة والنبراس قال وفيه تقوية الخ وذلك ان شان الرسالة حقه ان يكون في غاية العظمة
وشانه عليه السلام لما كان في زعمهم حقيرا كان الانكار الصادر منهم واقعا في موقعه الخ ولا يخفى لطفه الخ وان خفي
على الناظرين في هذا المقام حتى زعموا ان المتقاعس على حقيقته فتعسفوا في كون ادارة الوحي سببا له قال على خيرطه
التفسير الخ يعني انه متعلق بما بعده التقاعس وانما لم يجعل متعلقا به لان اللام فيه موصول فلا يتقدم عليه
ما في حيز الصلة قال ما تقدم اولى من ان مبناه على تشبيه المراتب المعقولة بالمنازل المحسوسة قال هذا التنصيص اولى
يعني ان تغيير الاسلوب بالتنصيص المذكور لامر يناسب المقام ولهذا عدل عن السنن المعهود في سياق الكلام الخ يرد
الخ فيه رد على الشارح المدقق في قوله وفصل لاحتمال ان يقال تلك الجنة اشارة الى الجنة الموعودة في الدنيا اي تلك الموعودة
لعزة التي اورثتموها بخلاف قولها فذلكن فانه متعين للتعظيم ثم ان قوله فانه متعين للتعظيم غير مسلم على ما
افصح عنه صاحب الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون اشارة الى المعنى بقولهن عشقت عبدها الكنعاني
هو ذلك العبد الكنعاني الذي صورتن في انفسكن فيما سبق حيث قال ولا مساغ للصرف عنه

لان المعرفة

لان المعرفة اذا اعيدت معرفة مقرونة باسم الاشارة لا تكون الثانية الا عين الاولى اشارة بناء على ان
الوراثة سبب اضطراري للملك لا دخل فيه لاختيار الوارث وعمله فلا مخالفة ومن لم يتنبه لما ذكر تعسف
في التوفيق حتى ذهب الشارح المحقق الى ان المعنى ان نيل المراتب والدرجات المتفاوتة بالاعمال وان كان اصل
الجنة بفضل الله ورحمته ولا يخفى ما فيه من صرف الكلام عن ظاهره وقال الشارح المدقق ان الجنة ميراث الاعمال
بحسب الظاهر وان كانت في الحقيقة تفضلا منه تعالى وكانه غافل عن منشاء الاشكال اعني الباء السببية في بما كنتم لا عبارة
اورثتموها لما عرفت انها مئنة الاخلال لتلك العقيدة فلا وجه لان يكون مظنة الاشكال لفظا ومعنى
اما لفظا فلانه اخصر واما معنى فلانه اظهر لما في معنى الخلاف او الاشكال من العموم بحسب المفهوم عطف على قوله الخ انما
اختاره على ساير الاحتمالات لانه المناسب للتعميم في اخر الحالة يعني فصل الداعي الخ لا فصل كون
المسند اليه اسم اشارة والفرق واضح وان خفي على الشارح المدقق حيث قال وهذا الفصل اشارة الى فصل
كون المسند اليه اسم اشارة وستقف على ما وقع فيه بسبب عدم فرقه بين المعنيين اذ غيره اهمله
الشارح المدقق وحقه ان يذكر لما عرفت ان المص قد تعرض له في هذا الفصل بان اورد بعض الامثلة له تنبيها
على عدم اختصاص تلك الدواعي للمسند اليه اي لا يقارب الخ كاد في اصل الوضع بمعنى قرب الا انه تعدية
قرب بمن وهي متعدية بدونها والاختلاف في التعدية لا ينافي الاتحاد في المعنى لانها من خواص الالفاظ
على نص عليه الرضي في شرح مختصر ابن الحاجب ومن اللطايف الخ ونقف في اخراج الكلام لا على مقتضى
الظاهر على دواعي اخر ربما امكن اجراء بعضها في الاخراج على مقتضى الظاهر ايضا ايذانا الخ وذلك
لان اسم الاشارة يشار به الى ما سلف مع ما تعين به من الصفات اشارة بمحسوس متميز فكانه اعيدت
الصفات ضمنا وليس في الضمير هذا المعنى بل هو كناية عن ذلك الشخص المعين بما تعين به وفرق بين
ملاحظة المعين مع ملاحظة ما تعين به ايضا وملاحظة المعين من حيث هو وان لزم ان يكون ما تعين به
حاضرا او ذهنا لا من اللطايف الداعية اليه والشارح المدقق لغفوله عن الفرق بينهما على ما نبهت
عليه انفا قال ومن جملة اللطايف الداعية الى ان يورد اسم الاشارة التنبيه على ان المشار اليه انما
استحق ما ذكر بعده لاجل الصفات السابقة كقوله تعالى اولئك على هدى يحصل بالموصول ايضا وكذا
يحصل بالموصوف لما تقرر في موضعه ان ترتيب الحكم على المشتق وما في حكمه ينبئ عن علية ماخذ الاشتقاق
وما في معناه لذلك الحكم وقد اعترف به الشارح المدقق حيث قال في الحاشية المنقولة عنه اي اولئك الموصوفون
بتلك الصفات على هدى فيكون من ترتيب الحكم على الوصف المناسب فيفهم العلية فلا حاجة الى التاويل
فيه رد على الشارح المدقق في قوله اي معبرا عنه بموصول واما ما ذكره في الحاشية فقد سبق في بحث العلم
ما يتعلق به فتذكر وقدمر بيانه بقوله في بحث اسم الاشارة اي في حاصلة في زمان صح فيه احضاره
في ذهن السامع عنده لم يقل عند المخاطب كما قال الشارح المدقق لانه لا ينتظم مع ما في سياق الكلام
من التعميم لغيره حيث قال في ذهن السامع دون في ذهن المخاطب باعتبار تعينه بخلاف الجملة الواقعة
صفة فانها معلومة الانتساب الى شيء ما لا الى شيء معين عنده ولهذا لا يقع صفة الا للنكرة بذلك
كان المقام مقام الاكتفاء باسم الاشارة ولهذا عدل عن التفصيل الواقع في الاصل فكان نظم الكلام على وفق ما
سبق في بحث اسم الاشارة لان اطلاق الغرض فيه رد على الشارحين الفاضلين في قبولهما ان يذكر الغرض ويراد به

مايتناول العامل المتقدم بلا داع الى ذلك وانما قال انه لايخلو عن تعسف لما فيه من تفسير مصطلح القوم من غير ضرورة
وقد قيل انه في قوة المعطى عند المحصلين وهذا تصريح فيه رد على الشارح المدقق حيث زعم انه من قبيل الاشارة
عدل عن عبارة الخ ثم ان الانسب ذكره هنا فلهذا غير فيه ترتيب الاصل اى سوى كونه منسوبا الشارحان
الفاضلان زعما ان الضمير المذكور عايد على الانتساب ويرد عليه انه ليس من احوال المسند اليه بل هو من احوال
الجملة المنسوبة اليه وكانهما غفلا عن قوله منه هو الرواية فيه رد على العلامة الشيرازي في قوله بالنصب
هو الرواية ويجوز الرفع مثال للاول اراد بالاول ما ذكره بقوله ان لايكون لك وبالثاني ما ذكره بقوله او السامع
لبيان ان الخ بيان عدم منع الجمع انما هي بقوله لا اعرفهم او لا تعرفهم واما بيان الجمع بين الثلثة فبقوله
او لاتعرفهم لامكان التعبير اى يمكن للمتكلم اى يعبر عن المسند اليه بوجه آخر غير الموصول لا يوجد فيه
ذلك المحذور يعني تقرير الحكم زعم الشارح المدقق ان فيه زيادة تعيين للمسند اليه لان في زليخا وامراة
العزيز بسبب تجويز الاشتراك في الاول وارادة الجنس في الثاني احتمالا ليس في التي هو في بيتها لانه اشارة
الى معهودة معينة وقد عرفت فيما تقدم ما في هذا الزعم فتذكر ثم ان المص لم يرده والا لقال زيادة تعيين
وكان الشارح المدقق لم يفرق بين التقرير والتعيين حيث نظم هذا الوجه في سلك الوجهين المذكورين
ويجوز ان يراد الخ ولك ان تقول انه للاشارة الى علة بناء الحكم فان طول السواد وقرب الوساد
يفضي الى حب السفاد قال الامام القاشاني في تفسير قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الالف واللام في المولود له
بمعنى الذي وهو الموصول الذي يشير الى علة بناء الحكم كقوله تعالى وراودته التي هو في بيتها ووجهه ظاهر
فان امتناعه منها مع كمال قدرته عليها وانبعاث الميل من الطرفين على ما نطق به نص القرآن يدل على
شدة الصيانة وكمال الاتقاء واما طهارة ذيله عم فتقريرها حاصل على كل حال سواء عبر عنه بالموصول او بوجه
آخر فالشارحان الفاضلان لم يصيبا في تقرير المرام في هذا المقام حيث قالا ان الغرض الذي يكون المسند اليه
موصولا مدخل في تقريره هو طهارة ذيله عم وعرض جماله هذا اولى من قول الشارحين الفاضلين ومشاهدة
جماله كما لا يخفى اى خادعته عن نفسه يعني ان تعديتها بعن باعتبار انها بمعنى خادعته مجازا نص
عليه العلامة الزمخشري في الاساس وهذا لايصلح مثالا رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما انه مثال
له ولزيادة التقرير جميعا لما نبهت عليه آنفا حيث قال وانما تركه لانه لا يصلح مرجحا للموصولية الا
انتظم قوله لان مبنى تلك النضيحة على العدول عن التصريح فكان وجها لايراد الاستطراد المذكور وبدونها
لا انتظام له بسياق الكلام لان زيادة التقرير ليس مبناها على العدول عن التصريح واما استهجان التصريح
بالاسم فليس من قبيل العدول عن التصريح اذ لا يلزم من عدم التصريح بالاسم عدم التصريح مطلقا فانه لو
قيل وراودته امراة العزيز لكان من قبيل التصريح وليس فيه تصريح بالاسم ومن هنا اتضح وجه الخلل في
استدلال الشارحين بايراد العلامة السكاكي حديث العدول عن التصريح بعد التمثيل بقوله وراودته التي
هو في بيتها على انه مثال لاستهجان التصريح ولزيادة التقرير جميعا سلك مسلك يعني انه كان يكفيه
ان يقول ثم انكر الا انه يحتمل ان يكون سهوا وتلطفا فلما قال رجع اى عن اقراره مؤكدا بقوله بنكر اندفع
الاحتمالان المذكوران او ابن خالة اخرى بان يكون لخالته اخت اخرى غير امه والشارح المحقق
اهمل ذكر هذا الاحتمال لايصلح غاية لانه يحصل معه وجودا وقبله قصدا فافهم نسبه الجانه

فانه لو

فانه لو قال شهدت على نفسك لكان تصريحا بنسبتها اليه غير مصرح بها تبعا وانما قلنا لان الكناية هنا
في نفس النسبة قلت لا لان العرف فيه رد على الشارح المحقق في قوله فالمراد بابن اخت الخالة او ابن
الام نفسه بحكم العرف وقرينة المقام وعلى الشارح المدقق في قوله ودلالة ابن اخت خالتك وابن امك على المخاطب
بشهادة العرف وقرينة المقام على ان توضيحا الكناية بالام خارج عن مساق الكلام غير مناسب للمقام بل يخل
بتمام التقريب ح اي على تقديرهما زعما من تحقق الدلالة بحكم العرف في ابن الام ايضا لما نبهت عليه في الشرح
من انه ح لا حاجة الى زيادة التطويل بتذكيرا هذا هو السر في الخطاب به في قوله تعالى ابن ام لا تأخذ
بلحيتي ولا برأسي ولم يتنبه له المفسرون من الفضل للمناسبة اللفظية بينه وبين رديفه للحالة
او للتهمة انما فصل بقوله لا لحالة بين المعطوفين اشعارا بتعلقه بهما كما في قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا لا بفتحها رد على الشارح المدقق حيث صححها بفتح
الحاء يكون اسما نص عليه الجوهري حيث قال في الصحاح واتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك
اى كالمحكي السابق يعني ان المراد تشبيه المحكي بالمحكي على ان ما موصولة لا تشبيه الحكاية بالحكاية على
زيادة ما وكذا في الفايق قال العلامة الزمخشري في الفايق وفي حديث شريح انه اتاه رجل وامراة له
فقال الرجل ابن انت قال دون الحائط قال اني امرأة من اهل الشام قال بعيد بغيض قال تزوجت هذه
المراة قال بالرفاء والبنين قال فولدت لي غلاما قال يهنيك الفارس قال واردت الخروج بها الى الشام
قال مصاحبا قال وشرطت لها دارها قال الشرط املك قال اقض بيننا اصلحك الله قال حدث حديثين
امراة فان ابت فاربع اى اذا كررت الحديث مرتين فلم تفهم فامسك ولا تتعب نفسك فانه لا مطمع
في افهامها على ما ذكره الامام الميداني حيث قال في مجمع الامثال عن عدي بن ارطاة اتى اياس بن
معوية قاضي البصرة في مجلس حكم وعدي امير البصرة وكان اعرابي الطبع فقال لاياس اين انت قال بينك
وبين الحائط قال فاسمع مني قال للاستماع جلست قال اني تزوجت امراة قال بالرفاء والبنين قال
وشرطت لاهلها ان لا اخرجها من بيتهم قال اوف لهم بالشرط قال فانا اريد الخروج قال في حفظ الله قال
فاقض بيننا قال قد فعلت انتهى كلامه توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه في غير موضع
وقد جرت هذه العبارة في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله على سنن ضرب من المجاز وهو الذي يسميه
اهل البيان تمثيلا ولجريها هكذا فائدة جليلة ليست في الكلام العريان كذا قال صاحب الكشاف في تفسير
سورة الحجرات قال اى ذلك الرجل والاصل عدي وقد نبهت على وجه العدول عنه بعيد غاية البعد
التحقيق بمعنى البعيد فتاكيد البعدية ليس الا للمبالغة في ذلك المعنى اى عرست كما في شرح المقامات
للامام المطرزي الباء متعلق بمضمر تقديره ليكن الامر والوصلة بالرفاء قيل وههنا بعضهم منزوجا فقال
بالرفاء والثبات والبنين لا البنات قال ابن السكيت ولم يذكره في باب ما يهمز فيكون معنى واذا لم يهمز
يكون له معنى آخر من اصلاح المنطق من رفأت الثوب قال ابن الانباري هو على معنيين احدهما
الاتفاق والاجتماع من قولهم رفأت الثوب ارفأه رفاء اذا ضممت بعضه الى بعض ولاءمت بينهما والاخر
الهدوء والسكون من رفوت الرجل اذا سكنته قال واذا قرئ غير مهموز فالشارح المدقق لغفوله عن هذا
الفرق زعم انه مهموز الا انه قد يترك همزه والشارح المحقق قد سبقه الى هذا الوهم في شرحه للكشاف فلا حاجة الى ان يقال

هنيئا لك لا يعابه مرضيا

الدعاء

اقول هذا ما نقله الشارح المدقق في الحاشية المنقولة عنه بقوله قيل كان شريحا لم يسمع النهي الوارد عن هذا الدعاء قال ونقال اقول فيه رد على الشارح المدقق في عدم فرقه بين الدعاء والتفال لهنا حيث قال وزاد في الدعاء بكون الولد هنيئا اي لا يقاربه مرضيا وبلوغه حد الفروسية والشارح المحقق فرق بينهما حيث قال دعاء وتفاول الا انه لم يحسن في التفسير بقوله اي ليبلغ ولدك حد الفروسية وليكن هنيئا لك لا يقاربه مرضيا فانه ليس هذا من قبيل اقول قال الازهري لفظ احق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب الحق كله كقوله فلان احق بماله اي لا حق لاحد فيه غيره والثاني على ترجيح الحق سواء كان للآخر فيه نصيب او لا كقولك فلان احسن وجها من فلان لا تريد نفي الحسن عن الثاني بل تريد به الترجيح قال وهذا معنى قوله الايم احق بنفسها من وليها قال تمامه عليك ام لك ذكره في مجمع الامثال لا عليك او لك كما ذكره الشارح المدقق قال تفريع على جوابه قوله العطف والترتيب بين كلامي القائلين سايغ قالوا في تفسير قوله تعالى ومن ذريتي عطف على الكاف يعني في قوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما اي وبعض ذريتي كما تقول وزيدا في جواب ساكرمك قال دلالة المقام هنا قطعية اقول اذ لا احتمال لان يكون القضاء بينه وبينها على غيره بخلاف ما تقدم فان الشهادة يحتمل ان يكون من غيره قال الا باعتبار اقول رد على ان رحين الفاضلين واما تضمين معنى الدلالة فلا وجه له وان جوزه الشارح المحقق اذ لا فائدة فيه فان التصريح اقوى وجوه الدلالة ولهذا لم يلتفت اليه الشارح المدقق قال صرح به صاحب الكشف حيث قال في شرح الكشاف يقال نص به ونص عليه واصله ان يتعدى بنفسه ومعناه الرفع البالغ ومنه منصة العروس ثم نقل في الاصطلاح الى الكتاب والسنة والى ما لا يحتمل الا معنى واحدا ومعنى الرفع في الاول ظاهر وفي الثاني اخذ لازم النص وهو الظهور البالغ ثم عدي بالباء وبعلى فرقا بينه وبين المنقول عنه وجاز ان يكون تعديته بالباء لتضمنه معنى الاعلام وبعلى لتضمين معنى الاطلاع ونحوه والتنصيص مبالغة فيه الى هنا كلامه قال اي ارادة الخ اقول وما ذكره الشارح المدقق من الايماء بهذا المعنى لا يكون وسيلة الى التعظيم والاهانة وساير المعاني المتفرعة منشاؤه حمل الايماء المذكور على معنى الارصاد وهو من سوء الفهم كما لا يخفى على ذوي الرشاد ثم انه فسر الوجه بالعلة والبناء بالاسناد والستوية ولم يدر ان قوله الذي ننبه عليه لا يتحمله اذ حينئذ يكون المعنى ان تومي بذلك الى علة اسناد الخبر التي تسنده عليها ولا وجه له كما لا يخفى قال وانما اضيف اقول يعني ان الوجه بالمعنى المذكور للخبر بنفسه الا انه اضيف الى بنائه تنبيها على ما ذكره والشارح المدقق لعدم وقوفه عليه رد الوجه بانه يستدرك لفظ البناء قال اي على الايماء المذكور فان قلت لم جعلت هذه المعاني متفرعة على الايماء والايماء ذريعة اليها ولم لم يجعل من نكات جعل المسند اليه موصولا من غير توسط الايماء قلت ان الايماء متحقق في الامثلة المذكورة وجعل تلك المعاني متفرعة عليه مناسب من جهة انه يكون اثباتا للامر المهتم بعد التوطئة والتمهيد والتنبيه عليه والتاييد لجريها على مقتضى المناسبة قال لا مدخل له في التعظيم اقول يريد بذلك انه لو قيل بني لنا بيتا الذي سمك السماء كان تعظيم شان بناء البيت باقيا على حاله ولا ايماء فيه بهذا المعنى اصلا فالتعظيم ناش من ذكره الصلة لا من ايمائها الى جنس الخبر وقس على ذكر حال المنالين السابقين فان التعظيم والاهانة ناش من صلتهما تقدم الموصول ليحصل الايماء او تأخر فلا يحصل قال في حذف المفضل عليه اقول قال ابن الرشيق قال الطرماح يوما للفرزدق يا ابا فراس انت القائل ان الذي

في العدد

البيت اعز منه ذا واطول منه ذا واذن المؤذن فقال له الفرزدق يا لكع الا تسمع ما يقول المؤذن اكبر منه ذا اعظم منه ذا وانقطع الطرماح انقطاعا فاضحا وبهذا اتضح ان ما زعمه بعض العلماء من ان مراد الفرزدق عزيز وطويل ولكنه بناه على افعل مثل احمر وابيض وما شاكلهما لجعله لازما لما في ذلك من الفخامة في اللفظ ليس بذاك الى هنا كلامه وقال القاضي في تفسير قوله تعالى لمثوبة من عند الله خير وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى والظاهر ان حذفه في الله اكبر بهذا للتعميم فينتظم الفرزدق في مجرد حذف المفضل عليه لنكتة تناسب المقام لا ان في حذفه لخصوص النكتة قال في الخبر اقول قال الامام في شرح الحماسة وافعل الذي يتم بمن يحذف منه من في الخبر دون الوصف وساغ ذلك فيه لان الخبر كما يجوز حذفه باسره لقيام الدلالة عليه يجوز حذف بعضه ايضا قال اذ لا دلالة اقول وبهذا البيان اتضح الفرق بين الايماء الى وجه بناء الخبر وبين تحقيق الخبر حتى صح ان يجعل الاول ذريعة الى الثاني قال جند المسلمين بها اقول فيه رد على الشارح المدقق في قوله لاقامة كسرى بها وكانه غافل عن انها اسلامية قال الامام النووي في تهذيب الاسماء الكوفة البلدة المعروفة ودار الفضل واهل مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذريعة للتنبيه قال ولو اخر الموصول لكان التنبيه المذكور باقيا على حاله وبهذا التفاصيل تبين ان الايماء بمعنى الاشعار بجنس الخبر ليس وسيلة الى تلك المعاني كيف ولا خفاء في ان قولك الذي يرافقك يستحق الاجلال وقولك يستحق الاجلال الذي يرافقك سيان في التعظيم الناشي من ايراد المسند اليه موصولا قال على طريقة الدعاء اقول رد على الشارح المدقق في زعمه انه اخبار حيث قال وكذا ثبوت الوحشة في دار الميت باعث على الاخبار بانياس الرحمة اياه تسلية للمخاطبين قال على الاغراض المذكورة قوله لا على قوله وانصل بذلك غرض كما زعمه الشارح المحقق لانه من تتمة الغنا بطمع كونه غرضا مطلقا والمعطوف من الامثلة والاغراض المخصوصة قال ولهذا قوله اي ولكونه معطوفا على الاغراض المذكورة بحسب المعنى لا على قوله وربما جعل ذريعة قال وفي تغير الاسلوب اقول حيث قال وربما قصد بذلك ولم يقل او ان يقصد عطفا على ان يومي قال ومن تقديمه ايضا قال حتى زعم بعضهم ان التشويق المذكور لازم للتقديم على المسند قال لما في الاصل قوله من قوله ان يتوجه ذهن السامع وذلك لان المقصود الاصلي تشويق السامع والتوجيه المذكور انما يقصد لاجله قال مما في الاصل قوله من قوله الى الخبر بعده ولا يخفى ما فيه قال عن تركيب الاصل اقول وهو قوله لوروده عليه حتى يأخذ منه مكانه اذ او رد تغيير ترتيبه بتأخير قوله منه وقوله عليه عن موضعها وبه اندفع المحذور المذكور قال تحيرت البرية قوله اي البرية الخلق والمراد هنا الناس على طريقة التعبير عن الجل باسم الكل قال وقال صاحب التنوير قوله واما صاحب الايضاح وهو خطيب تبريز فلم يتعرض في شرحه لهذا البيت والشارح المدقق زعم ان صاحب التنوير هو خطيب تبريز وجعل ذريعة لترجيح المعنى الذي نقله عنه بناء على ان الخطيب المذكور من تلامذة الشاعر فيكون اعرف بمراده من غيره فاخطأ في زعمه ولم يصب فيما بناه عليه قال اقرب الى الصواب اقول لانه الانسب بمساق الكلام وسباقه ولحاقه وذلك ان البيت من قصيدة يرثي بها فقيها حنفيا وقبله بان امر الاله واختلف الناس فداع الى ضلال وهاد وبعده واللبيب اللبيب من ليس يغتر بكون مصيره للفساد قال مثل الترغيب قوله كما يقول الذي في غاية الحسن والجمال والشرف والكمال او دمامة الوجه وذم الافعال او الذي احسن اليك قديما او احزنك كثيرا او سبى اولاده ونهب امواله بالباب او الذي تحير فيه العقول مسئلة القضاء والقدر قال لا يقتضي التوبيخ اصلا قوله والشارح المدقق تنبه لهذا فتصدى لدفعه حيث قال

الاثنان الخ

فهي متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة اي مع حضورها في ذهن السامع ولم يدر ان العطار لا يصلح ما افسده الدهر
عز من قائل قدمه وجه اعرابه فتذكر على ان جعل بمعنى صير قال صاحب الكشاف وجعلنا لا يخ ان يتعدى الى
واحد او اثنين فان تعدى الى واحد فالمعنى خلقنا من الماء كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه
من الماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل وان تعدى الى اثنين فالمعنى
صيرنا كل شئ حي بسبب من الماء لا بد له منه ومن هذه نحو قوله م ما انا من دد ولا الدد مني مخالف لما ورد في
الكتاب غير مختار الشارح الفاضل واصاب كما لا يخفى على ذوي الالباب صحيح في وجه التوفيق يعني انه من قبيل العبارة
عن وجه التوفيق لا من قبيل الاشارة اليه كما توهمه الشارحان الفاضلان يكفي ان يوجد فلا يلزم من كون جنس الرجل
افضل من جنس المراة ان لا يكون امراة افضل من رجل ولا حاجة في دفع هذا المحذور الى ما ذهب اليه الشارح المدقق
من انه يجوز ان يكون المراد تفضيل الجنس الحاصل في ضمن كل فرد من افراد الرجل على جنس المراة الحاصل في ضمن اي
فرد منها مع كون خصوصية فرد منها افضل من خصوصيات افراد منه لما عرفت ان تلك الضميمة كافية في معنى التفضيل
المذكور لا افراد الكل ما هو اعظم يعني ان اعتبار المعنى المعتبر في المثال الاول صحيح في هذا المثال ايضا وان غفل
عنه الشارحان الفاضلان حيث زعما انه لا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء يعني عن الاضافة لم يقل
عوض من المضاف اليه كما قال الشارح المدقق لانه مذهب الكوفيين فلا بد من حمل التعريف تمام هذا الكلام يأتيك
في باب الاطناب ان شاء الله تعالى لاحتمال العهد واما احتمال الاستغراق الذي ذهب اليه الشارح المدقق فبعيد في البيت
الثاني والعهد اظهر منه في البيت الاول مجاز عن الوقوف قال الشيخ في بعض تعليقاته مجاز الجاز كالمسافة فانها
لموضع الشم في الاصل من ساف اذا شمه ثم استعير لبعد ما بين الموضعين ثم استعير للفرق بين الكلامين انتهى
وتفصيل ذلك ان المسافة البعد واصله من السوف وهو الشم وكان الدليل اذا كان في الفلاة اخذ التراب فشمه
ليعلم أعلى قصد هو ام على جور فاذا وجد رائحة الابعاد علم انه على طريق ثم كثر استعمالهم هذه الكلمة حتى سموا البعد مسافة
من القرينة الخارجة لاجل هذه المناسبة التامة يعامل المعرف معاملة غير المعرف اما معنى فكذكر المعرف و
ارادة المعنى المبهم والى هذا اشار المص بقوله تعرف اللئيم والمعنى ولقد امر على لئيم من اللئام واما لفظا فكوصف
ذلك المعرف بما يوصف به النكرة والى هذا اشار بقوله ولذلك يقدر يسبني وصفا لا حالا لكنه في المعنى كغير المعرف
لم يقل كالنكرة كما قال الشارح المحقق لما ستقف عليه من ان المناسب للمقام هو الاول دون الثاني في الحالة المقتضية
لتعريف المسند حيث يقول واعلم ان القول بتعريف الحقيقة باللام الخ ما سبق الى بعض الاوهام يعني الذي خطر
ببال الشارح المدقق حيث قال وهذا القرب انما هو بين المنكر والمعرف بلام الجنس اذا اراد به الجنس من حيث
وجوده في ضمن فرد لا بعينه لاجل قرينة تقتضي ذلك كقولك حيث لا عهد اكلت الخبز وشربت الماء فان مؤدى
هذا المعرف مؤدى المنكر وهو الفرد المنتشر كانك قلت اكلت خبزا وشربت ماء والفرق هو انك في المعرف
تشير الى كون ماهية ذلك الفرد معلومة وليس في المنكر هذه الاشارة والتعريف الجنسي الماخوذ بهذا
الاعتبار هو المسمى بتعريف العهد الذهني واذا قصد بالمعرف بلام الجنس الى الماهية من حيث هي كما
في الاشياء التي يراد تحديدها واجراء الاحكام على ما هيا تها فبين المعرف والمنكر بون بعيد لان المراد
بالمعرف الماهية من غير ان يلاحظ معها وجودها في ضمن شئ من افرادها وبالمنكر فرد منها مبهم فان منشاه
الغفول عن ان مراد العلامة السكاكي من غير المعرف نفس اسم الجنس مع قطع النظر عن التعريف والتنكير ودلالته

على معنى الفرد

الفرد

على معنى الفرد المبهم انما هي باعتبار التنكير وقد افصح من هذا حيث قال في المبحث المذكور آنفا لزم ان يكون
اسماء الاجناس معارف فانها موضوعة لذلك وبالجملة اشتبه عليه الفرق بين المنكر وغير المعرف و
لم ينكشف عنده وجه العدول عن الاول الى الثاني فقال ما قال وهكذا يكون الحال اذا لم يتدبر في المقال
من الاطناب والاستدراك اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المقصود ان يترك الاسم
منكرا غير معرف بشئ من التعريفات فلا حاجة الى قوله به واما الثالث فلان قوله اذا تاملت لا يصلح
ظرفا للقرب نفسه لانه حاصل قبله نعم يحصل فيه ظهوره فهو انما يصلح ظرفا لظهوره لا لنفسه ففي جعله ظرفا
له مسامحة لعدم انتظامه قد غفل الشارح المحقق عن هذا على ما نبهت عليه فيما سبق فتدبر اي
اجتاز كذا قال الجوهري في الصحاح ثم قال ومر يمر مرا ومرورا ذهب وذهب عليه انه فرق بين
المرور والذهاب فان الثاني لا ينتظم المجي بخلاف الاول السب الذكر بالقبيح قال الامام المرزوقي
واصل السب القطع ثم استعمل في الشتم وهذا كما يقال فلان يقطع اعراض الناس او عدل
يعني ان كلا من الاعتبارين يناسب المقام فلا وجه للقطع باحدهما كما فعله الشارح المدقق ولا يخفى ما في
الاعتذار ادرج في بيان وجه رجحان هذا الاعتبار الاشارة الى رد المعنى الاخر بقوله لا يعنيني وان الشارحان
الفاضلان قد جوزا حمله على ذلك المعنى ايضا من اظهار كمال الكرم لما اعتبر في جانب المخالف اللوم كان
المناسب ان يعتبر في جانبه ما هو من اثار الكرم ولا يخفى لطف هذا الاعتبار نهاية اللوم المستفادة
من كون قوله يسبني وصفا حيث دل على ان ذلك دأبه وعادته عرف اللئيم في الاصل فعرف اللئيم
وانما عدل عنه لما في الاستيناف من الفصل والمعنى ولقد امر على لئيم يعني ان تعريفه في حكم التنكير
وفيه نوع تلويح الى ان خساسة شانه في مرتبة لا يوثر فيه التعريف ولا يخرجه عن حد التنكير لاحتمال
الاستغراق العرفي كأن الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال ولا الاستغراق ولم يتعرض لبيانه
مدعيا ظهوره ولا يخفى انه مخصوص بالاستغراق الحقيقي فان المقام يساعده فان الدلالة على
ملكة الحلم فيه اظهر كما لا يخفى اي ولكون المعنى قال الشارح المدقق اي ولكونه بمعنى لئيم يقدر يسبني
وصفا لا حالا والمراد ان ذلك مصحح للعدول عن الحال الى الوصف لا انه مرجح للوصفية على الحالية بل المرجح ان
جعله وصفا اي على لئيم عادته المستمرة مسبتي اقعد في المعنى وادل على وقاره من ان يجعل قيدا للمرور فكانه
قال أمر دائما على لئيم مواظب على مسبتي فلا التفت اليه واقول لا يعنيني وفيه نظر لما عرفت ان كون المعنى
ما ذكر باقتضائه المقام هو المرجح للعدول والمصحح له ما تقدم من المعاملة ثم انه قوله بل المرجح محل
بحث وهو ان مجرد التوصيف لا يدل على لزوم الوصف للموصوف حتى يكون جعله وصفا اقعد في المعنى
بل نقول جعله حالا اقعد في المعنى لانه ح يكون قيدا للمرور وهو مستمر وقيد المستمر مستمر ولان المرور عليه
في حال سبه له ادل على الوقار من المرور عليه ومن عادته السب له اذ يحتمل ان لا يجري على عادته وقت
مروره عليه ويعضد هذا ما قالوه من ان الحال يبين هيئة الفاعل وكيفية وقوع الفعل بخلاف
الوصف فان دلالته على بعض احوال الذات من غير نظر الى تلبس الفعل ثم انه لم يحسن في التعرض لقيد
الدوام حيث قال فكانه قال أمر دائما على لئيم الخ اذ لا دخل في ترجيح الوصفية على الحالية لاعتبار معنى الدوام

مطلب ان الحال يبين هيئة الفاعل ونوع الفعل بخلاف الوصف

بل دخل في ترجيح الحالية على الوصفية على ما نبهت عليه آنفاً هذا صريح رد على الشارحين الفاضلين
في زعمهما ان المراد تصحيح الوصفية اى وللذى هنا الكلام لم يقل كما قاله الشارح المدقق اى وللموصوف الذى عومل
معاملة غير الموصوف وان كان المآل واحداً لان في العبارة المذكورة اشارة الى وجه رجحان عود الضمير على ما
ذكر بحيث يتضمن الرد على ما اختاره الشارح المحقق من عوده على ان يعامل هذا الموصوف معاملة غير الموصوف
كقوله تعالى قال صاحب الكشاف ان تحمل صفة الجار ولا يستطيعون صفة للمستضعفين او للرجال
والنساء والولدان وانما قال غير نظير ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة كالشارح المدقق والمراد الامثلة
ومن نظر الى عبارة النظير وجوز عود الضمير على قول الشاعر كالشارحين الفاضلين فقد غفل عما فيه من القصور
اذ لا يهتم ببيان نظايره وانما المهم بيان نظاير ما فيه الكلام وسوء الادب حيث جعل القرآن نظير القول
الشاعر غير المغضوب قال صاحب الكشاف ان غير المغضوب صفة الذين انعمت عليهم اذ لم يقصد به
شئ بعينه ومن هنا يعلم ان الموصول كالمعرف باللام في هذه المعاملة عطف على نفس الحقيقة هذا على ما
هو المشهور من ان تعريف الاستغراق مقابل لتعريف الجنس ويتحقق اندراج مع العهد الذهنى تحت التعريف
الجنسى الا انه اشير هنا الى اندراج الذهنى تحته لكونه اظهر فلم يجعل قسماً على حدة تعيينا وليس فيه
دفع احتمال العموم على سبيل البدل كما توهم الشارح المدقق لان معنى الاستغراق معتبر في مفهوم العام الشامل
للنوعين على ما بين في كتب الاصول صحة وروده اشارة الى دفع بعض ما قيل ان اللام في السارق موصول وعموم
الحكم مستفاد من علية السرقة ووجه الدفع لا شك ان صحة استثناء اى عدد يراد يدل على عموم اللفظ مع قطع النظر
عن العلية واما دفع البعض الاخير فقد اشرنا الى وجهه فيما تقدم بقولنا ومن هنا يعلم ان الموصول الخ المذكور
في الاصل حيث قال وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى وفي الكشاف فان قلت وحد ساحر ولم يجمع يعنى في
قوله انما صنعوا كيد ساحر قلت لان القصد في هذا الكلام الى معنى الجنسية لا الى معنى العدد فلو جمع لخيل
ان المقصود هو العدد الا يرى الى قوله ولا يفلح الساحر اى هذا الجنس لان العبرة للارادة لا لكونه على ما
افصح عنه قوله في عنوان المبحث فهى من اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة وان كانت عاماً هذا ما اراده الشارح
المحقق بقوله وبالمثال الثانى على ان المعهود قد يكون عاماً مستغرقاً لا كما توهم من ظاهر تقابلهما انهما هنا متنافيان وانما
قال من ظن تقابلهما اذ لا تقابل بينهما حقيقة ح فان العموم بالنظر الى افراد السحار العليم والعهد بالنظر الى افراد
الساحر فلا يتجه عليه ما اورده الشارح المدقق بقوله في الحاشية المنقولة عنه لا شك ان السحرة جمع ساحر وان الساحر
يتناول السحار العليم وغيره فجميع افراد السحار العليم بعض افراد الساحر فلم يجمع في السحرة الا استغراق والعهد
كما توهم لان مبناه على ان يكون المراد من العموم والاستغراق العموم والاستغراق لافراد الساحر ولا احتمال
له لان قوله لان الساحر اعم من ينادى على بطلانه فدايرة الايراد على الفهم السقيم لا على المفهوم المستقيم
فالتنبيه السابق الى بعض الاوهام اراد الرد على الشارح المحقق فانه زعم ان في المثال الثانى تنبيها على
ان اللام الداخلة على الصفات لا يلزم ان يكون اسماً موصولا البتة عن الفائدتين تعنى فائدة الخبر
ولازم فائدة الخبر وذلك ان كل من يصلح الخطاب في هذا المقام يعلم ان المثالين المذكورين ليسا في موضع واحد
مثال من غير هذا الباب ايضا فلا حاجة الى التأويل بما يردها الى الباب واما التنبيه على ان التعريف باللام لا

مختص بالمسند اليه

لا يختص بالمسند اليه فلا وجه له وان ذهب اليه وهم الشارحين الفاضلين لان الاختصاص المذكور ليس
مما يذهب اليه الوهم حتى يحتاج الى التنبيه على عدمه فلا يتجه ان يقال السوال والجواب للشارح المدقق
ومن تمام جوابه على ان الحصة المعهودة من الحقيقة لا يصدق على جميع افرادها قطعا فلا يجتمعان اصلا
ولا كلام في صحته الا انه لا يصلح علاوة لما قدمه في معرض الجواب لانه على تسليم مبنى السوال وهو حمل العهد
على المعنى اللغوي وهذا صريح في بطلان ذلك المبنى كما لا يخفى على من تامل في سياق الكلام وفي وجه اقتضائه
المقام متعلق بقوله معنى انه ظرف لغو لا حال كما اختاره الشارح المحقق لانه في معنى المذهب فلا حاجة
الى تضمين معنى الموصل كما ذهب اليه الشارحان الفاضلان اى ان لم يخطر ببالك وذلك ان عند كنايه
عن الحضور وهو هنا بالخطور بالبال وهذا مع ظهوره لم يخطر ببال الناظرين في هذا المقال فلا يتجه
ان يقال رد على الشارح المدقق حيث قال وفيه بحث لان النسبة الاضافية الخ وقد سبقه المولى
حيث قال ولقائل ان يقول اذا كان هناك طريق الاضافة لزم ان يكون هناك طريق اخر لاستلزام طريق
الاضافة اياه وذلك انه اذا حصل لك علم بانه غلام زيد حصل لك علم بالذى هو غلام زيد والشارح المدقق
لزعم ان البحث المذكور وارد لا مدفع له ذهب الى ان مرجع ما ذكر الى ان الاضافة اخصر وقد سبقه الى
الزعم صاحب الايضاح حيث ترك في كتابه هذا الوجه واقتصر على ان الاضافة اخصر طريق الى احضاره
بعينه سواها وفي بعض النسخ سواه اى سوى كونه غلام زيد قيل والاول الرواية والثانى
موافق لنسخة منقولة عن الاصل ولا يخفى ما فيه من المناقشة بانه لا يلزم من ان يكون سواها اخصر
ان يكون هو اخصر لاحتمال المساواة والحاجة الى التوجيه بانه يفهم منه عرفا ان الاضافة اخصر من قبيل
رجل عدل يعنى ان المراد حبيبتي الا ان التجوز فيه عقلى لا لغوى كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين
حيث قال اهوای ای مهويي وانما قلنا انه من قبيل الاول لان المبالغة المستفادة منه مناسبة للمقام الركب
اصحاب الابل فعلى هذا يختص اطلاقه بما يوجد فيه القيدان المذكوران والمفهوم من كلام الامام المرزوقي
حيث قال في شرح الحماسة راكب وركب مثل تاجر وتجر صحة اطلاقه خلوا عن ذينك القيدين اى مضى و
سار نقله الجوهرى في الصحاح عن الاخفش فرق الاصمعي وقال الخليل في العين هما بمعنى واحد وكذا الجوهرى
في الصحاح وفسرهما بالجسد الشخص قبل الشخص انما يستعمل في بدن الانسان اذا كان قائما وشخص ما سور
فيه اشعار بان الاسر انما اثر في بدنه دون روحه فانه ذهب مع حبيبته اين ما سارت ولم يفارقها لعدم
الارتياح بل لفرط السآمة لكونه في السجن وحبيبته على الرحيل ولفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر
على بعد الحبيب اولان فيها في الاصل اولان في الاضافة ولا يخفى ان المقام مقام الاضمار
سوى الاحصار وفي الشرحين للفاضلين سعد التفتازانى والشريف الجرجانى سوى اختصار ولا وجه له
اذ يلزم ان يكون طلب الاختصار معتبراً في الوجهين المذكورين ايضا وليس بلازم ولا مساغ
لان الارادة المذكورة لا بد من اعتبارها في المعطوف ايضا وهذا المانع مفقود في الاصل فلهذا جوز
الشارح المحقق عطفه على الظرف وورد عليه الشارح المدقق بان اللام ظاهرة في الحال فلا يلايم العطف
على الزمان وبالجر هذا احسن دراية الا ان الرواية على الاول لا يخفى وجه الحاجة وسيأتى
ما في كلام العلامة السكاكى من خلل منشاؤه ترك هذا القسم ولا يخفى وجه العدول عنه تفصيل هذا الوجه يطلب
من الشرحين للفاضلين المذكورين
انفا

الى الملال الى   سواء كان ملال السامع او المتكلم والتخصيص الواقع في كلام الشارح المدقق لبيان ذلك
والسبحان   في شرح الشارح المدقق وكالسبحان ولا وجه لاعادة اداة التمثيل مع تركه فيما تقدم
للتفصيل   المثال ليس للتفصيل نفسه بل لما فيه غيره عن التفصيل الا انه سوّغ للظهور   قصدا الى التنويه
وبعدم تقديم البعض المنبئ عن الافضلية ولانه بينا ولا لانات التي يستهجن التصريح باسمائها
لان مدار الاعتذار   هذا هو الوجه الاحق بالاعتبار والشارحان الفاضلان لغفولهما عنه زعما ان ذلك
لان في التفصيل تصريح باسمائهم وهو يورث تاكيد العداوة   اسم امراة   وقيل اسم رجل كان يلومه فلا
نوخيم   من الفضل   ولهذا يكثر العرب استعاله ويعبر به عن التضعيف والكثرة قال الازهري في التهذيب
والعرب تضع التسبيع موضع التضعيف وان جاوز السبع والاصل فيه قوله تعالى كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ
سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ثم قال عم الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة قال ابو منصور واورد
قول الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة من باب التكثير والتضعيف لا من باب حصر العدد وقد شاع استعمال السبعة
والسبعين والسبعمائة ونحوها في التكثير لاشتمال السبعة على اكثر اقسام العدد فكانه العدد باسره ومنه قول علي رضي الله عنه
لاصبحن العاصي وابن العاصي سبعين الفا عاقدي النواصي   ولان في التصريح   واما الذي ذكره الشارحان
الفاضلان من ان الاخبار بسبع من المفصلين يكون لغوا فلا يصلح وجها للعدول عن التفصيل مطلقا بل عن
التفصيل مع التنصيص بانهم سبع وكذا ما ذكره الشارح المدقق من ان مقصوده التفصيل باعتبار كثرة العدد
الموهومة من السبع صريحا فيمتنع التفصيل انما يصلح وجها للعدول عن التفصيل المقيد   والمراد الافتخار
ولفظ السبع مناسبة لهذا المعنى قال ابن الاعرابي السباع الفخار وكان عم نهى عن المفاخرة بكثرة الجماعة حيث
نهى عن السباع   فان الهيئة التركيبية   اراد بها المركبة التي عرض لها تلك الهيئة على طريقة ذكر الحال وارادة المحل
فيكون من المجاز المرسل للمركب وانما عبر عن المركب بالهيئة التركيبية لكون كل واحد من مفرداته حقيقة ومنشا
التجوز انما هو الهيئة التركيبية وكذا الحال في كل موضع جعل المجاز فيه الهيئة التركيبية فلا يرد الاعتراض بان المجاز
المرسل لابد وان يكون كلمة والهيئة التركيبية ليست كذلك   مجازا لغويا   قال الشارح المحقق يكون مجازا
حكميا مشعرا بحمل تلك الملابسة بمنزلة الملابسة الكاملة الاضافية اراد بالحكمي ما يقابل الحقيقي يعني انه ليس
مجازا حقيقيا بل منزل منزلته على ما يفصح عنه بانه لا ما يقابل اللغوي كما توهمه الشارح المدقق فرد عليه بقوله لا حكميا
كما توهم لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين فظاهر
انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شئ الى الحمل بواسطة ملابسة بينهما ثم ان الظاهر من قوله فظاهر انه لم يقصد
ان لا يتحقق التجوز بنفس الصرف بل يتوقف على قصده ولا وجه له نعم يتوقف على اعتقاده على ما ياتي بيانه في
موضعه والفرق واضح فان الثاني متحقق هنا قطعا بخلاف الاول فتامل   ما في موضع الغزل   اي ما
من شانه ان يتعلق به الغزل وقال الشارح المحقق قطنها الذي يصير غزلا ويؤول اليه ويلزمه التجوز مرة اخرى
لان القطن لا يصير غزلا بل يصير مغزولا ولا حاجة الى هذا التكلف فان القطن متعلق الغزل فيجوز ان يذكر
المتعلق ويراد به المتعلق   جمع قريبة   قال الفراء اذا كان القريب في معنى المسافة يذكر ويؤنث واذا
كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف   انما غير الاسلوب   ضمن كلامه وجه التغيير لان الاصل عن التغيير
ولم يلتفت الى ما ذكره الشارح المدقق من الاعتذار البارد حيث قال فكان الاولى تغيير الاسلوب الا انه تركه تفننا

في ايراد الامثلة

في ايراد الامثلة الخارجة عن الباب   لانه ليس من امثلة   لان اضافة ذا الى الاناء من اضافة المفعول و
اضافة الاناء الى الكاف كاضافة المضاف اليه وهو وان كان في قوة المسند اليه فليس مسندا اليه اصطلاحا   واللام
وقد يروى بالكسر على انها للتعليل بتقدير ان   اي لتغنين   وقيل اي لتجعله في غنى مني كان الطعام محتاجا
الى من يعول لان كما اراد ان يطعم   كالتحريض   والتنبيه على السبب كما تقول اهل الاسلام في الجنة واهل الكفر في
النار وزيادة الاستلذاذ كما في قول الشاعر فيا طيب عيش المرء في صحن داره على كفه من كرمه من شرابه   اي
ذكر النعت   انما حمله على المعنى المصدري ليناسب السابق واللاحق فان المذكور فيهما المعاني المصدرية
لكونه كاشفا   كما ذهب اليه الشارحان الفاضلان لانه مصحح لا مرجح بل لا بد من الثاني في الاقتضاء وكون المقام
مقام التعريف للحدي لانه غير منحصر في طريقة التوصيف وصحح ان يؤتى بالتعريف اصالة ولا يكتفى بما في ضمن التوصيف
واما الكشف عن وجه الاسناد فالاشارة فيه الطف من العبارة   والمعنى   يعني ان مجموع ما ذكر وصف واحد
في الحقيقة فلا حاجة الى ان يقال الوصف في الاصل مصدر فيطلق على المتعدد او يقال الكاشف هو الطويل المقيد
بالعريض المقيد بالعميق   للمعنى المذكور   يعني الامتداد في الجهات الثلث ومن هنا انكشف وجه كون الوصف
المذكور كاشفا عن وجه الاسناد   على اختلاف الرأيين   يعني رأي افلاطون القائل بان المكان بعد مفطور
ورأي المتكلمين القائلين بانه بعد مفروض   فلا يحمله المقام   لما عرفت ان في الكلام دلالة على علية الامتداد
المذكور للحاجة الى المكان وموجبه ان يكون لكل جسم مكان وعلى تقدير كون المكان سطحا باطنا من الجسم الحاوي
لا يتحقق ذلك الموجب ضرورة انتهاء الابعاد الجسمانية   بعبارة يحتمله   كالحيز والمكان ونحوهما   من جملة
المعنى   وذلك ان قوله كقولك في معنى قدمت من قوله تعالى هُدًى قال صاحب الكشاف ما حاصله انه اذا جعل الذين يؤمنون
صفة للمتقين يحتمل ان يكون صفة كاشفة وان يكون مادحة وان يكون مخصصة مبنى الاولين على ان المراد
بالمتقي فاعل الطاعات وتارك المعاصي الا ان على الاول يجعل اقامة الصلوة وايتاء الزكوة عبارة عن فعل جميع
العبادات البدنية والمالية تعبيرا عنهما بما هو اصلها واساسها ثم يكون في ذلك اشارة الى اجتناب المعاصي بناء
على ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فيكون الوصف المذكور بهذا الاعتبار مشتملا على ما هو معنى الاتقاء من
فعل الطاعات وترك المعاصي وعلى الثاني لا حاجة الى هذا بل مجرد اقامة الصلوة مدح للمتقين ومبنى الثالث
على ان المراد بالمتقي تارك المنهيات فيكون فعل الصلوة والزكوة وصفا له مفيدا للتخصيص وفيه نظر لان ترك
المنهيات باسرها يقتضي فعل الواجبات ضرورة ان ترك الواجبات من جملة المنهيات فالوجه ان يقال ان الاتقاء
عن الكفر يكفي في اطلاق المتقي لغة ولهذا يقال لكلمة التوحيد كلمة التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى
هداية عظيمة   فيه اشارة الى ان التنكير في قوله تعالى هدى للتعظيم وبعضده قوله من ربه   القد   بكسر القاف
السير الذي يشد به الاسير وانما سمي الاسير اسيرا لانهم كانوا يشدون بالاسر ثم اتسع فسمي كل اخيذ اسيرا
وان لم يشد به   برمته   الرمة قطعة من الحبل بالية ومنه قولهم دفع اليه الشئ برمته واصله ان رجلا
دفع الى رجل بعيرا بحبل في عنقه فقيل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته   لقرينة   يعني بفعل وانما كان المتروك
انسب له من المذكور لانه يقابله   تحريا للابلغ   فان الاجتناب صيرورة الشئ في جانب عن غيره ولا يخفى
ما فيه من المبالغة في الاحتراز ولفظ الترك خلو عنها   الى وجه الاشارة   وذلك لانك قد عرفت فيما سبق ان مبنى
الاشارة على ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر على وفق ما ورد في قوله تعالى فذكرهما معا كما ذكرا فيه لا يخرج عن الايماء المذكور

والتقدير مجاوزا اخرها تقدير مجاوزا اولى من تقدير متجاوزا لان المتجاوز عنه كالعَلَم في معنى عفى نبيّنا
الى الاعتذار بان المقام لا يحتمل معنى العفو فلذلك لم يحترز عن تقديره وبهذا التفصيل تبين ان الشارح المدقق لم
يحسن في تقديره تقدير الكلام ولا يخفى ما فيه اي لا يخفى ما في اعتبار البعدية ضمن الجواز من المبالغة ما ليس في
اعتباره اصالة وفيه رد على الشارح المحقق في ترجيح الثاني على الاول واما تقدير ناشيا عن آخرها فلا وجه له وان كان
عند الشارح المحقق اوجه الوجوه حيث قدمه على سائرها لان الاجتناب لا ينشأ عن المجتنب بل عن المجتنِب
الى معنى اخر هو الكشف عن وجه الاسناد على مر بيانه لا الى التحديد والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال
شبهه بالحد ولم يجعل حدا كالاول لان بعض اجزاء مفهوم المتقي مذكور التزاما وبينهما فرق اخر هو ان الاول
من قبيل كشف الحقائق العينية والثاني من قبيل كشف المفهومات الشرعية ثم انه لم يصب في قوله ولم يجعل حدا
كالاول لان المص لم يجعل الاول حدا كما توهم المتوهم هو الشارح المدقق حيث قال فان كان المخاطب جاهلا
بذلك المعنى كان الوصف كاشفا وان كان عالما كان مادحا بل على دلالة هذا هو الظاهر مما ذكره العلامة الزمخشري
في الكشاف والظاهر من كلام العلامة السكاكي ان يكون الوصف المذكور مادحا على تقدير ارادة المتكلم المدح
فلا يتناول يعني ان مراد المص من الحسنات هنا لا يتناول الايمان وفيه رد على الشارح المدقق في زعم انقسام الحسنات
المذكورة الى قلبية وقالبية ومالية من جملة وجوه اللطافة التي لاجلها اعدل عن العبارة الظاهرة اعني الذي
يفعل الواجبات باسرها ويجتنب المنكرات عن اخرها الى قولك الذي يؤمن ويصلي ويزكي وانما قال من جملة وجوه
اللطافة لان ههنا لطائف اخرى لا يخفى وجوهها على من تأمل في كلام المص شبهه بالام فان الام ليست بشرط
في الدوام والبقاء بخلاف الاساس واصاب لان الفواحش اخص من المحرمات ومقتضى المقام ذكر العام
كما لا يخفى على ذوي الافهام لا في كونه كاشفا عنه لان الوصف المذكور لا يكشف عن وجه اسناد المسند نفسه
وهو الهلاك الى الموصوف به بل يكشف عن وجه اسناده اليه مقيدا بعدم الاندفاع بالحذر فافهم هذه الدقيقة الحقيقة
بالقبول فانها قد دهبت على عقول الفحول الناظرين في هذا المقام فذهبوا الى ما ذهبوا من خرافات الاوهام
عدول عن المعهود وهو عدم التعرض لخصوص القائل اودي اي هلك والاشاحة الحذر والبدعة الامر
الغريب اي لا ينفع طالب الامور الغريبة الحذر من امر كاين لا محالة على ما ذكره ابن السكيت واما ما نقل الازهري
عن ابي عبيدة حيث قال في التهذيب قال ابو عبيدة عن اصحابه الالمعي الخفيف الظريف وانشد قول اوس بن حجر الالمعي
الذي البيت فلا يناسب المقام كما لا يخفى وهو الذي يكون قال الازهري وروى شمر عن ابن الاعرابي انه قال
الالمعي الذي اذا لمع له اول الامر عرف اخره يكتفي بظنه دون يقينه وهو ماخوذ من اللمع وهو الاشارة الخفيفة والنظر
الخفي والوجه لا يضع الالمع الا في موضع المدح لانه ليس مما نحن فيه هذا هو الوجه لا ما ذكره الشارح المدقق من كون
الموصوف نكرة واحتمال ان يكون جزءا او نوعا حالا لا صفة ليس بشرط على ما اتفق ان التمييز يوجد في الوصف
المادح ايضا وانه من جملة الفوائد المقصودة الا ان المقصود الاصلي هو المدح لا بد من ذكره فيه رد للاعتذار
الذي ذكره الشارح المدقق بقوله ولم يذكر الذم اختصارا وليت شعري كيف يجوز قصد الاختصار في مقام الحاجة الى
التفصيل خصوصا ممن دابه في الاطناب التجاوز الى حد الاملال احترازا عن مصادفته هذا الوجه اوفق
مما ذكره الشارح المدقق بقوله ليقبله الذهن حال وروده عليه بلا توقف لانه غير لازم خصوصا عند العلامة
السكاكي على ما دل عليه قوله ولم ترد الا مدحه والشارح المدقق لغفوله عنه قال فان قلت قد يقصد بالوصف المدح

اوغيره دون

اوغيره دون التمييز فلا يثبت المدعى كلما قلت الاصل في الوصف هو التمييز لكن ربما يقصد به معنى اخر مع كون التمييز
حاصلا ايضا كما بينا اشارته الى ذلك آنفا ولا هو اصل فيه جواب دخل مقدر تقريرهما ظاهر عند
التامل بعلمك يعني ان الضمير المذكور راجع الى مدلول ترى لا الى ما في كما ترى كما زعمه الشارحان الفاضلان
ضرورة ان التوصل الى ما ذكر بعلم الامرين المذكورين لا بهما والتجوز لا يصار اليه عند صحة الحقيقة
بل لا بد من ملاحظة والشارح المدقق لغفوله عن الحاجة الى ملاحظة المقدمة المذكورة قال بل لا بد
من التامل والنظر اي ان الاصل فيه قد سبق في اوايل القانون الاول ان عبارة الحق تجيء بهذا المعنى
وان المعلومية في الصلة حقا بمعنى انها اصل فيها ولا خفاء في ان الصفة والصلة من واد واحد كما
توهم من المتوهمين ذلك المعنى الشارح المدقق حيث قال ان الوصف حقه ان يكون معلوم الثبوت للموصوف
عند المخاطب قبل جعله صفة له وذلك لان المقصود بالوصف تمييز المخاطب الموصوف عنده لاستحالة ان يميز
شيئا عن شيء بما لا يعرف ثبوته له ثم ان في كلامه خللا من وجه اخر وهو ان بيانه بقوله وذلك لان المقصود
الى اخره غير كاف في تمام المطلوب لان الظاهر منه لزوم المعلومية عند التوصيف لا لزومها قبله وانما قلنا
من المتوهمين لعدم اختصاص التوهم المذكور بذلك الفاضل بل قد سبق به الشارح المحقق حيث قال يريد بان
ان الوصف يجب ان يكون معلوم التحقق في نفسه ومعلوم التحقق للموصوف قبل التوصيف به ما مر
بيانه من وجه الخلل في كلام الشارح المدقق لا يظهر هنا لان تمشية الكلام في هذا الشرح على الاصالة لا على اللزوم
على ثبوت المثبت له يعني في مظهر تلك النسبة فثبوت العمى لزيد مثلا في الخارج يتوقف على ثبوت زيد
فيه دون ثبوت العمى عند الحكماء نعم لا بد من ثبوته في الذهن ضرورة انه مثبت له فيه فان ثبوته لزيد وصف
ثابت له في الذهن بحسب نفس الامر لحكم المقدمة القائلة ثبوت شيء لشيء يتوقف على ثبوت المثبت له دون
الثابت في مظهر الثبوت انما يظهر على اصل الحكماء فيما اذا كان الثبوت خارجيا وانما قلنا على اصل الحكماء لان
جمهور المتكلمين ينكرون صدق المقدمة المذكورة والمعتزلة ينكرون ان يكون لنفس الامر مظهرا اخر
غير الخارج ويزعمون ان للصفات الاعتبارية ثبوتا في الخارج وان لم يكن لها حظ من الوجود فيه بناء على ما
قالوا بالفرق بين الثبوت والوجود بالعموم والخصوص وهذا الثبوت اراد الجواب عما اورده
الشارح المحقق حيث قال وايضا ان اريد بالوصف ما يصدق على الموصوف ويصح حمله عليه بالمواطأة كالكريم
في قولنا الرجل الكريم كذا فهو بحسب الخارج نفس الموصوف ووجوده وتحققه نفس وجوده وتحققه لا تغاير
ولا تفاوت الى اصالة وفرعية بل لا اثنينية اصلا فان كان الموصوف متحققا في نفسه فذلك تحققه والا فلا
وان اريد ماخذ الاشتقاق ومنشأ الوصف المحمول كالكرم مثلا فلا نم ان تحققه للموصوف يستلزم تحققه
في نفسه فان معناه صحة صدقه وحمله عليه بالاشتقاق وهذا لا يوجب ثبوته كما في قولنا زيد الاعمى كذا مع ان العمى
عدم وهذا ما يقال ان انتفاء مبدا المحمول لا يوجب انتفاء الحمل باختيار الثاني بنفي الترديد والتنبيه على ان
الوصف ولو كان اعتباريا لا بد له من الثبوت للموصوف والمراد من الانتفاء فيما يقال الانتفاء الخارجي فلا
ينافي الثبوت الذهني النفس الامري فتدبر فلا يقولون بصدق ولهذا كان لهم مجال انكار ثبوت
مظهر اخر لنفس الامر غير الخارج من غير اضطرار له الى القول بما قال به المعتزلة من عموم الثبوت الخارجي من
الوجود الخارجي ما قيل هذا ما اورده الشارح المدقق في هذا المقام حاذيا حذو الشارح المحقق

كما توهم   المتوهم هو الشارح المدقق حيث قال فان قيل لا يلزم من كونه معلوم التحقق للموصوف عند السامع
والمتكلم ان يكون متحققا له حتى يلزم منه تحققه في نفسه لجواز ان يكون اعتقادهما غير مطابق للواقع ثم تعسف
في الجواب والله اعلم بالصواب   مترادفان   زعم الشارح المدقق ان في قوله ثابتا متحققا تنبيها على ان الثبوت
والتحقق بمعنى واحد وفيه نظر لان الاصل في الكلام التاسيس دون التاكيد فمن لا يعلم ان الثاني بمعنى الاول
لا يذهب الى الترادف ومن يعلم لا مساغ لان يفهمه من هذا الكلام لعدم امكان تحصيل الحاصل فليت شعري لمن
التنبيه   وما ذكره العلامة   اراد الجواب عما اورده الشارح المدقق على قوله لجواز ان يقولوا يعني المعتزلة
انها اي الاوصاف الاضافية والاعتبارية ثابتة في انفسها وان لم تكن موجودة من البحث الذي ذكره في الحاشية
بقوله هنا بحث وهو انه سياتي من كلام المص في قانون الطلب ما يدل على ان الوجود بمعنى التحقق والثبوت   الحق
هنا ايضا   اي كما في قوله في المطلب الاول ان حق الوصف وفيه رد على الشارحين الفاضلين حيث حملا الحق هنا
على ما حملا عليه في قرينه السابق من معنى الواجب   فلا يتوجه المنع   اراد ما ذكره الشارح المحقق بقوله ولا
يخفى توجه المنع على قولك كلما نقصد ثبوته للغير يكون ثابتا في نفسه وان تفرع تحقق الشيء للشيء على تحققه
في نفسه لا يستلزم ذلك كما في الاخبارات الكاذبة المنتفية المحمولات ولا يخفى ان تغيير ما نقصد ثبوته الى ما
يمكنك ان تجعله ثابتا لا يجدي في دفع المنع المذكور انما المجدي فيه حمل الحق على معنى الاصل لان المواد المذكورة
على خلاف الاصل فتدبر   اي في اعتقادك   انما لم يتعرض بجانب السامع لان الثبوت عنده انما يلزم في
الوصف دون الخبر   وهو مستلزم   فتلخص مما ذكرهنا كله ان الشيء اذا كان ثابتا لغيره وجب ان يكون
ثابتا في نفسه وانه اذا قصد اثباته لذلك الغير فان كان بطريق الوصفية وجب ان يكون ثبوته لذلك الغير وثبوته
في نفسه معلومين للمتكلم والمخاطب وان كان بطريق الخبرية وجب كونهما معلومين للمتكلم وحده   ثابتا
في نفسه وعندك   غيرهمها ترتيب الاصل ولا يخفى ما في ترتيب البدل من الفصل   من ابهام المغايرة   فالتوجيه
الذي ذكره الشارح المحقق بقوله عطف على قصد التسوية في التعبير اي سواء قلنا ثابتا او متحققا فالمعنى واحد بلا
نزاع لا يجدي كيف وقد حصل المقصود المذكور مما سبق من قوله ثابتا متحققا وبهذا البيان اتضح الفساد في
قول الشارح المدقق قوله او متحققا اشارة الى انه لا فرق بين العبارتين وكان ذلك الفاضل ذاهل عما قدمه من
قوله وانما قال ثابتا متحققا تنبيها على ان الثبوت والتحقق بمعنى واحد والا لما قال بالاشارة هنا بعد ما صرح بالتنبيه
على المعنى المشار اليه ثمه   بحكم عكس النقيض   وذلك ان القضية المثبتة هي قولنا كل ما يمكنك ان تجعله وصفا او
خبرا يكون ثابتا في نفسه وعندك لا محالة فتنعكس عكس النقيض على طريقة المتقدمين الى قولنا كل
ما لا يكون ثابتا كذلك اي في نفسه وعندك لا يمكنك بل يمتنع منك جعله وصفا وكذا جعله خبرا ايضا   ان يجذب
بضبعك   يقال جذب بضبعه اذا دعاه وهتف به ذكره في الاساس واصله من جذب الضبع اي
العضد محافظة عن الزلل والزلق كذا قال الشارح المحقق ولا يذهب عليك ان معنى الدعاء والهتف
لا يناسب المقام فالوجه ان يقال يقال جذب بضبعه اذا اعانه وحفظه عن الزلل والزلق   لان
قولك عالم معناه   عبارة الشارح المحقق لان قولك عالم مثلا معناه وفيها ان مقتضى زيادة مثلا تصوير المعنى
على وجه ينتظم النظائر كلها فعلى تقدير الاقتصار على معنى المثال المذكور حقه ان لا يؤتى بلفظة مثلا و
يؤديها بقصدها بعبارة اخرى كما وقع في هذا الشرح   يطلب من موضعه اللايق به   فيه تعريض.

للشارح المدقق

للشارح المدقق حيث تصدى لتحقيق الكلام المذكور هنا   عن قدر الصواب   قدر الصواب ما ذكر
في هذا المتن والزائد عليه الواقع في المفتاح خارج عن حد الصواب مع قطع النظر عن دخوله في حد الاطناب
وانما قال بل التطويل لان الزائد الذي لا حاجة اليه متعين وهو عبارتنا المحاولة والاثبات ودرجة التطويل   بل
اعلى في القبح عن الاطناب   الى ما قرره المص   لم يقل كما قاله الشارح المحقق الى ما عيناه المص لانا من
المقدمات المعروفة فلا حاجة بنا الى تعريفه   فضلا عن استيضاحه   بهذا التقرير قد اندفع الاعتذار الذي
ذكره الشارح المدقق حيث قال فان قلت لا حاجة في هذا الى استيضاح ما تقدم قلت نعم لكنه نظرا الى انك متى تحققت
ان ثبوت شيء لغيره فرع ثبوته في نفسه تحققت بلا شبهة ان ثبوته لغيره فرع ثبوت ذلك الغير في نفسه
لان هذا اولى الا ترى انهم جوزوا كون مبادي المحمولات الخارجية معدومة فيه كالعمى ولم يجوزوا ذلك
في موضوعاتها لانه لا يصلح اعتذارا عن اصل الاعتراض وهو ان المسئلة بديهية مستغنية عن البيان فلا
وجه لايرادها على وجه يظهر حيث قال هو عسى اذا استوضحت منه احتياجها الى النظر ثم ان قوله لان هذا اولى
الا ترى مبناه الغفول عما نبهناك عليه فيما تقدم ان ثبوت شيء لشيء يتوقف على ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت
لا على ثبوت الثابت وثبوت الثابت انما يلزم لانه مثبت له من وجه فتذكر   ان يقال   واما الذي ذكره الشارح
المحقق بقوله ان تحقق الشيء للشيء وثبوته له يستدعي تحقق الشيئين وثبوتهما ففيه ايضا خلل فتامل   من كون
الوصف والخبر   في عبارة الشارحين الفاضلين او الخبر ولا يخفى ان المناسب للمقام الواو الجامعة لا او
المفارقة ضرورة ان بيان ما تقدم لمجموع الكونين المذكورين لا لاحدهما لا بعينه   ثم ان توقفا
رد لما تصدى به الشارح المدقق من التوجيه بقوله فانه ذكر هناك ان الطلب يستدعي مطلوبا لا محالة ويعلم منه
ان الطلب سعي في تحصيل شيء والا لما استدعى مطلوبا كذلك وذكر ايضا انه يستدعي فيما هو مطلوب به ان يكون
حاصلا وقت الطلب ويعلم منه انه يمتنع تحصيل الحاصل والا لما استدعى ان يكون مطلوبه غير حاصل وقت الطلب
ووجه الرد ظاهر ومراد الشارح المحقق من قوله ليس في قانون الطلب من هذا المعنى سوى ان الطلب يستدعي
مطلوبا لا محالة ويستدعي فيما هو مطلوب به ان لا يكون حاصلا وقت الطلب ويمتنع طلب الحاصل هو ان يقال
ليس فيما ذكر ثمه ما يصلح الحوالة مما ذكره الشارح المدقق لا يصلح جوابا عنه كما لا يخفى ثم انه انصف بعض
الانصاف فقال ولو ترك الحوالة واعتمد على شهادة البديهة بان الطلب سعي في التحصيل وان تحصيل الحاصل
محال لكان اولى ولو انصف حق الانصاف لاعترف بان الحوالة المذكورة خلاف الصواب لا خلاف الاولى
فالجملة الطلبية الخ   نتيجة حاصلة من المقدمتين المذكورتين المرتبتين على هيئة الضرب الرابع من الشكل
الثاني   لا المطلقة   فلا تاثير لكونه غير حاصل في كون مضمون الجملة الطلبية حاصلا وكذا سائر الانشاءات
اذ ليس شيء منها معلوم الانتساب الى الموصوف عند السامع قبل التلفظ به   ثابتا عندك   في الاصل
ثابتا عندك ومتحققا وانما ترك الزايد لعدم الفائدة فان فيه التنبيه على الترادف قدمت ما يتعلق به فتذكر
الا انه اريد   يعني ان فيه تجوزا حيث ذكر المسموع منه في مقام المسموع ونكتة المجاز ما ذكر لا للمبالغة كما
توهمه القاضي البيضاوي في تفسيره لانها لا يناسب اكثر المواضع وهذا تجوز شايع لا بد له من وجه ينتظم
المواضع كلها   فيه الوصف او الحال مسده   فاستغنى عن ذكره حقيقة وحكما فلا وجه للمصير الى التقدير
وان جوزه الشارح المحقق في شرحه للكشاف حيث قال لا يخفى انه لا يصح ايقاع فعل السماع على الرجل الا باضمار او مجازا

وقد لم ينتبه له حيث تامل في شرح الشارح المحقق ثم اورد هذا السؤال والجواب مستغربا

ولا يجوز ان يكون   فيه رد على الشارح المحقق حيث جوز هذا الاحتمال   فرجوع بل مردود   وان رجحه
الشارح المحقق في شرحه للكشاف حيث قال وان الاوفق بالمعنى فيما جعل وصفا او حالا ان يجعل بدلا بتاويل
الفعل بالمصدر على ما يراه بعض النحاة لكنه قليل في الاستعمال فلذا اثر الوصفيه والحاليه انتهى والشارح المدقق
جوز البدلية   زعم بعضهم   اراد الشارح المحقق فانه قال وقوع الانشاء من الطلب وغيره خبرا كثير
في الكلام والثناء وبل بتقدير القول على ما ذكره المص وغيره مما لا ضرورة اليه بل يأباه المعنى في كثير من المواضع سيما
في باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدأ وفي الدعاء كقوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وفي مثل اين زيد
ومتى القتال وكيف الحال ومما اشبه ذلك   ولا يخفى على ذوي الافهام   لخفاء هنا هذا النكتة على الشارح المدقق
لم يقتصر على ما ذكر بل زاد عليه قوله فهذا اللبن لونه مثل لونه   مع جواز كل هذا الجواز مستغن عن التنبيه
عليه والاشعار به فلا وجه لذهاب الشارح المحقق الى الاول وذهاب الشارح المدقق الى الثاني   ملفظ من
والاصل على لفظ من ولا يخفى ما في البدل من الفصل   من المسامحة   لان المفسر المقروّ دون القراءة
ولا احتراز في الاصل   اراد به الرد على الشارح المدقق في زعمه ان الاحتراز المذكور بقوله على لفظ من الاستفهامي
لمن يكن مصر في زمن العالقة   فالمعتبر فيه قيدا لا قيد واحد كما يفهم من قول الشارح المحقق علم لمن ملكا العالقة
ولا قصد الى مثل   كما لا قصد اليه في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله قال صاحب الكشاف في تفسيره ولا قصد الى
مثل ونظير هنالك ولكنه نحو قول القبعثري للحجاج وقد قال له لاحملنك على الادهم مثل الامير حمل على الادهم والاشهب
اراد من كان على صفة الامير من السلطان والقدرة وبسطة اليد ولم يقصد احدا يجعله مثلا للحجاج   الطاهرة
اراد   وقيل اراد تفسير الاستفهام على وجه يقع صفة بلا تقدير القول فان مآل ما ذكره هو ان المعنى من العذاب
المهين الشديد الفظيع في الغاية فقوله من فرعون في معنى صفة موقعة   اراد ان يبين في شرح الشارح
المدقق اشار الى ان من خرم الى ولا وجه له لان الواقع من قبيل العبارة دون الاشارة   اى المقول عنه
فيلزم حذف الموصول مع بعض صلته وقدر نظيره   يطلع على نظائر لقد صدق في هذا المقام لكن
الشان في اقامة الشرط وسنبين عليها شرحنا هذا باذن الله تعالى   عند المتكلم   لا بد من هذا القيد على ما نقف
عليه في موضعه وقد اهمله الشارح المدقق   ومعنى التجوز في الحكم   فمعنى التجوز التعدية لا التكلم بالمجاز كما توهم
الشارح المحقق كيف ولا ينتظم قوله في الحكم لانه لا يصلح للتكلم   بان يجري   الفرق بين الخاطي والهازل ان
الاول لا يقصد التلفظ ولا الحكم والثاني يقصد التلفظ دون الحكم ولهذا اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء
لا يكفر عند الكل بخلاف ما اذا اجرى هزلا قال الامام قاضيخان لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه و
الخاطي من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة انتهى فالفائت عند الهزل الجدّ وعند الخطأ القصد   هذا
الاحتمال   واما احتمال الهزل فلا يندفع به ولهذا لم يذكر   فالعلامة السكاكي لم يصب   والناظرون في كلامه
لم يتفطنوا له   احتمال السهو والنسيان   حدّ السهو الذهول بحيث يتنبه بادنى تنبيه وحد النسيان الغفلة
بحيث يحتاج الى تحصيل جديد هذا ما عند اهل هذا الفن وياباه التصريح بما يوافق هذا من قبل المص واما تحديدها
بزوال الصورة عن المدركة فقط في الاول وزوالها عنها وعن الحافظة معا في الثاني كما وقع في كلام الشارح
المدقق فلا يناسب المقام لانه على اصطلاح اهل فن اخر   لجواز ان يقع   هذا هو العلة لعدم اندفاع احتمال
السهو والنسيان لا احتمال ان يتوهم ذلك كما توهم الشارح المدقق حيث قال فيندفع به اي بلفظ النفس والعين

توهم التجوز

العطف

توهم التجوز دون السهو والنسيان لا احتمال ان يتوهم وقوع زيد نفسه موقع عمرو ونفسه سهوا او نسيانا
دفع احتمال التجوز   اما دفع احتمال السهو والنسيان المذكور في الاصل فلا يناسب ذكره المقام
لما عرفت ان واحدا من ذينك الاحتمالين لا يندفع بالتاكيد وانما قلنا في الاصل لانه غير مذكور في هذا المتن
ومن هنا ظهر وجه اخر يوجب تركه   الى ان التقدير   لا الى ان ما تقدم مشتمل على التقرير ايضا الا انه قصد
شئ اخر من دفع التجوز او غيره كما زعمه الشارح المدقق لان مجرد التقرير في القصد فلا بد ان يجامع المذكور فيما
تقدم فيه ولا يكفي ان يجامعه في الوقوع فالاشارة الى الاشتمال على قصد التقرير لا على التقرير نفسه   والحمل
على الاعتراض   فيه رد على الشارح المدقق حيث صرح بذلك واما الشارح المحقق فلم يصرح به واما قوله او خلاف
الشمول عطف على تجوزا وما بينهما اعتراض فبمعزل عما نحن فيه   الثلاثة مثلا   انما خصها بالذكر
لانها اقل ما يطلق عليه صيغة الجمع حقيقة بلا خلاف وانما قال مثلا لان الحال في الاربعة وما فوقها من المراتب العالية
كذلك   وليس فيه تجوز لغوي   لو كان فيه كما في قرينة تجوز لغوي لكان الوجه ان يقال فهي ان يقصد دفع
احتمال التجوز في الحكم او في المسند اليه فانه اخصر واظهر فتدبر   لا يخرجها عن حدها   ولهذا كانت بعد
القصر باقية على حقيقتها على ما حقق في الاصول   كما توهم   توهمه الشارح المدقق حيث قال فان المسند اليه
اذا كان عاما اي ذا اجزاء يصح ان يقصد به بعضها فلا يكون الحكم شاملا محيطا فتوكده بكل دفعا للتجوز اللغوي
فيما سبق   يعني عند شرح قول بشار بكرا صاحبيّ البيت   فمن وهم الخ   كالشارح المدقق حيث قال
واما عرفني الرجلان كلاهما فقد قيل انه لتقرير الشمول لا لدفع خلافه اذ المثنى نص في مدلوله فلا يجوز ان
يقصد به بعضه وقيل لدفع خلاف الشمول في الحكم بناء على ان الفعل الصادر عن احد المتصاحبين يسند اليهما فيكون
تح لدفع التجوز العقلي دون اللغوي فان قصره الكلام في شرح هذا المقام على احد القولين المنقولين ظاهر في انه غافل
عن صحة اطلاق صيغة التثنية على الواحد مجازا والا لما فرق بين العينين بعد قوله بالتجوز في صيغة الجمع والشارح
المحقق حيث قال ووهم خلاف الشمول في مثل عرفني الرجال صحيح اذ ربما يتوهم ان القصد به الجنس او البعض اذ عموم
الجمع المعرف ظاهر ظني لا منصوص قطعي واما في مثل عرفني الرجلان فمشكل لانه نص في مدلوله فالحق ان هذا
التاكيد لمجرد تقرير الشمول وتقويته لا لدفع ظن خلاف الشمول اللهم الا ان الفعل الصادر عن احد المتصاحبين
قد ينسب اليهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح الاجاج دون العذب الفرات
فالتاكيد بكلاهما يدفع توهم مثل هذا وان كان عائدا الى دفع وهم التجوز فتدبر ثم ان سياق كلامه ظاهر
في ان نصوصية المثنى في مدلوله تقتضي انسداد باب توهم عدم الشمول على ما افصح عنه قوله في شرح التلخيص ان
المثنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا فلا يتوهم فيه عدم الشمول ولا يخفى ما فيه من الفساد اذ في توهمه
يكفي ما جوزه من احتمال التجوز في الاسناد فافهم والله الى الرشاد ثم ان قوله وانما يخرجان من الملح الاجاج دون
العذب الفرات على خلاف ما نطق به نص الكتاب وهو قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون
حلية تلبسونها فان عبارة كلا قد انسد بها باب احتمال التجوز سواء كان على الوجه المذكور او على وجه اخر كما
ذهب اليه صاحب الهداية حيث قال في كتاب الصرف وكذلك اذا قال خذ هذه من ثمنها لان الاثنين قد يراد
بذكرهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وزيادة التفصيل في هذا المقام
في بعض رسائلنا المعمولة في تحقيق هذا الكلام   وليس في ذاته مثنى   نص على ذلك الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص

الغواص

والاستشهد عليه بالبيت المذكور وتمامه يا نزار وبيننا قنا من قنا الخطي او من قنا الهند ما نحن فيه
اي مما يقصد به دفع احتمال عدم الشمول والاحاطة وان لم يكن تاكيدا اصطلاحيا تكلف بارد اراد به
ما ذكره الشارح المدقق بقوله الخبر اذا كان نسبته الى جميع افراد الجنس على سواء فهم من النكرة العموم كقولك
تمرة خير من جرادة فرجل وانسان في المثالين للشمول ولفظ كل لدفع توهم خلافه او تعسف شارد اراد
به ما ذكره الشارح المحقق بقوله قولك كل رجل عارف وكل انسان حيوان مقام الرجال عارفون والاناسي حيوان
لا بالنسبة الى رجل عارف وانسان حيوان لافادة الشمول كما ذكره صاحب الايضاح واذعنه الشارح المدقق
حيث صرح في الحاشية المنقولة عنه بل كل واحد من التوجيهين المذكورين تكلف كما لا يخفى على المنصف فالاولى تعيينا للمعنى اللغوي
اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين اي تعقيب المسند اليه بالتابع الذي يسمى عطف بيان واما قول الشارح المحقق لكن لا يخفى
ان ما يعمه من الاسم لا يتناول في الارض ويطير فمنشاؤه الغفول عما قصده العلامة السكاكي بزيادة عبارة من وجه
في قوله من هذا الباب من وجه على ما ستقف عليه عطف بيان للكعبة نص على ذلك العلامة الزمخشري حيث قال في تفسير
قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح ومن هنا اتضح
وجه السطر المذكور وهو ان الكلام في اسم يقصد به زيادة ايضاح فاذا لم يكن البيت الحرام في المثال المذكور من ذلك
القبيل لا يكون مناسبا للمقام كذا قيل قاله الشارحان الفاضلان ومن حذى حذوهما من الشراح ولا يلزم
اقول فيه رد على العلامة السكاكي حيث قال في علم النحو ان عطف البيان يكون اعرف البتة اذا كان موضوعا اقول هذا على
احد المذهبين في اسماء الاجناس وما ذكر بعد هذا على المذهب الاخر فيها وعلى المذهبين يكون لفظ الاثنين حاملا في
الجملة معنى الجنسية ومعنى الوحدة البتة فالذي انصبابه على الفرد واما معنى الجنس فقيد معتبر في المثنى
متمم اياه حكى ابو علي اقول قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص اراد مروان سواله ان الالف في كانتا
يفيد الاثنينية فاي معنى في ضمير المثنى بالاثنين ونحن نعلم انه لا يجوز ان يقال كانتا ثلثا ولا ان يقال كانتا خمسا
واراد الاخفش بقوله الخبر فاذا العدد المجرد من الصفة اي قد كان يجوز ان يقال فان كانتا صغيرتين فلهما كذا او كبيرتين
فلهما كذا او صالحتين فلهما كذا او طالحتين فلهما كذا فلما قال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان افاد الخبر ان فرض
الثلثين للاختين معلق بمجرد كونهما اثنين على اية صفة كانت عليه من كبر او صغر او صلاح او طلاح او غنى
او فقير فقد حصل من الخبر فائدة لم تحصل من ضمير المثنى ولعمري لقد ابدع مروان في استنباط سواله واحسن ابو
الحسن في كشف اشكاله قال ومن هذا الباب من وجه اقول يعني من باب التابع الذي يراد به البيان والتقرير وان لم يكن
عطف بيان صناعيا وانما ذاد هنا قوله من وجه لان في الارض ويطير ليسا من قبيل الاسم والشارح المحقق لعدم
تنبهه لهذا قال لما قال وهذا ما هو الموعود من المقال قال لانه اخصر اقول وبهذا اندفع ايضا ما زعمه الامام البيضاوي
من ان ذلك لقطع مجاز السرعة وما زعمه العلامة الزمخشري من انه لزيادة التعميم والاحاطة ووجه اندفاعهما به
ظاهر الا انه لا يستقر فيها يعني ان معنى قوله في الارض تستقر فيها لا تدب على وجهها كما زعمه الامام البيضاوي
كما لا يخفى قال ليناسب ما تقدم اقول فيه رد على الشارح المحقق في قوله اي تعقيب المسند اليه بتابع يذكر بعد الشيء وليس
للشارح المدقق ان يقصد هذا الرد لانه فسر بيان المسند اليه بتعقيبه بالتابع الذي يسمى عطف بيان فتدبر ومن
هنا اتضح وجه الاقتصار على قوله من البيان قال اندفع الاحتياج اقول وان لم يتنبه له الشارح المدقق حيث قال
وكونه مذكورا مرتين ظاهر في بدل الكل وفي بدل البعض ايضا لان البعض مذكور في ضمن الكل واما في الاشتمال فلان

قولك سلب

قولك سلب زيد ثوبه سلب شيء من زيد ثوبه ومن ثمه يقال في بدل الاشتمال ذكر المسند اليه اجمالا ثم تفصيلا
وكذا في بدل البعض ولا يذهب عليك ان مبنى ما ذكره على عدم الفرق بين قولنا ذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره
وبين قولنا ذكر المسند اليه بعد ذكره قال ما عسى تكرير العامل اقول بناء على انه المقصود بالنسبة فيتكرر العامل والكتاب
كما توهم الشارحان الفاضلان حيث قالا اللام في قوله لزيادة التقرير متعلق بذكر المسند اليه لا انه لا رد للشارحين
الفاضلين فانهما زعما ان اضافة الزيادة الى التقرير بيانية على ان المراد من الزيادة معنى الفضلة وقد افصح الشارح المدقق
عن هذا حيث قال وانما قال في التاكيد وربما كان القصد مجرد التقرير وقال هناك لزيادة التقرير تنبيها على ان المقصود الاصلي
في البدل كونه منسوبا اليه فيكون التقرير فيه امرا زائدا بخلاف التاكيد فان التقرير فيه مقصود اصلي وقيل اول القائل
هو الشارح المدقق منشاء ما توهمه من التحكم الغفول عن انهما لما اختلفا بحسب المفهوم جاز ان يكون في احدهما خصوصية
مرجحة لان يكون توطئة قال وفيه نظر اقول وجه النظر ما ينبه عليه انفا هذا ما هو الظاهر وبه اخذ الشارحان
الفاضلان وغيرهما من الناظرين في هذا المقام والعجب انهم يجوزون وقوع بل الاضرابية المبطلة لسابقه في فصيح
الكلام ولا فرق بينه وبين بدل الغلط في الوجه المذكور كما لا يخفى او على المسند اقول لا بد من هذا التعميم على
التفصيل الواقع في هذا المتن بخلاف ما في الاصل اذ لم يتعرض فيه للعطف على المسند وما يقتضيه وانما ذكره المص هنا
تبعا ردونا للاختصار وكان العلامة السكاكي غافل عن ان للعطف على المسند ايضا حالة مقتضية حيث لم يذكره
في كتابه اصلا اي بيان تعدده لا ذكره مفصلا كما توهمه الشارح المدقق لان الذكر من الوسائل لا من المقاصد ثم
ان ذكره مفصلا يوجد بان يقال جاء رجل واخر وقد عرفت انه لا يصلح مقصودا فتدبر لان ما تقدم فهو لتتميم
المقتضي للعطف على المسند اليه لا للاحتراز عن عطف الجملة كما توهم الشارح المحقق حيث قال في شرحه للتلخيص واحترز بقوله
مع اختصار عن نحو جاءني زيد وجاءني عمرو فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل من عطف
الجملة لان الاحتراز عنه غير مقصود وانما المقصود بيان الحالة المقتضية للعطف على المسند اليه فما ذكر لتمام المقتضي
نعم في ضمنه يلزم الاحتراز عن التفصيل الحاصل بعطف الجملة تامل ومن قال يعني الشارح المدقق وفي المثال المذكور
في المتن غنية عن بيان خطائه في المدعى واما انه لم يصب في تعليله فظاهر لان الكلام في تفصيل المسند للمسند اليه
الواحد على عكس ما تقدم وساق كلامه على التعدد في المسند اليه ايضا ثم انه لا يلزم من عدم الدلالة على ان المجيء
من احدهما قبل الاخر او بعده او معه ان لا يفهم التفصيل والتعدد فيه وموجب ما ذكره ان لا يفهم العوام والصبيان
التفصيل والتعدد في مثل قولنا جاء زيد وعمرو من اللفظ بل يفهمونه بواسطة علمهم امتناع قيام عرض واحد
بمحلين ولا يخفى ما فيه قال كقولك زيد اكل وشرب لو لم يرد التفصيل لقيل زيد شبع فان الشبع تنتظم الماكول والمشروب
قال او بيان التعقيب اقول هذا مع متمماته مما يهم ايراده في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وقد اهمله
العلامة السكاكي وغفل عنه الناظرون في كلامه قال اي تعقيب احد المسندين للاخر اقول لا يذهب عليك ان هذا المعنى امر
وراء مطلق التفصيل والمقصود من العطف بالفاء او ثم هذا المعنى لا مطلق التفصيل وبهذا التفصيل تبين ما في قول الشارح
المدقق والفاء لتفصيل المسند لدلالتها على التعقيب وهو ان ملابسة المجيء للثاني بعد الاول بلا مهلة فيفهم منه تفصيله
وتعدده واما تفصيل المسند اليه فهو وان كان لازما في الفاء الا انه ليس مقصودا بل المقصود الاصلي بيان التعقيب
كان قولك جاءني زيد فعمرو خطاب لمن عرف مجيئهما ولم يعرف التعقيب بينهما من الخلل حيث لم يفرق بين التعقيب المقصود
وما حصل في ضمنه من مطلق التفصيل وبنى مساق كلامه على هذا قال لا للاحتراز اقول رد على الشارح المدقق وقدم تفصيل وجه الرد فتذكر

ش لما تقرر عندهم قرر الشيخ هذه القاعدة في دلائل الاعجاز حيث قال ان النفي اذا دخل على كلام فيه
تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد
اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه
نظرا الى تمام الاعتبار قد بنى صاحب الكشاف كلامه على هذا النظر حيث قال في تفسير قوله تعالى الذين امنوا
بالله ورسوله ثم لم يرتابوا عطف انتفاء الريب على الايمان بكلمة التراخي اشعارا باستقراره
في الازمنة المتطاولة غضا جديدا انتهى وكذا العطف بثم في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم الاية لتراخي المعطوف عن المعطوف عليه
باعتبار الانتهاء ودلالة على لزوم الاستمرار على عدم اتباعهم ما انفقوا بالمن والاذى في الاستحقاق للاجر
الموعود ولعدم وقوفه على هذا قال الامام البيضاوي في تفسيره وثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى
قال بما هو الاخص فالاخص اقول اي ابتداء بسيادة نفسه ثم بسيادة ابيه ثم بسيادة جده لان سيادة نفسه
اخص ثم سيادة ابيه ثم سيادة جده وان كان سيادة ابيه مقدمة في الزمان على سيادة نفسه قال ومن وهم
انه من قبيل الاول اقول اراد به الشارح المحقق فانه لم يفرق بين مجيئها لمجرد التدريج في الارتقاء بدون الترتيب
في الذكر ومجيئها لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في الارتقاء اي بدون الترتيب في الوقوع وزعم ان ما في الاية
المذكورة للترتيب في الذكر حيث قال في شرحه للتلخيص وقد يجيء لمجرد الترتيب والتدرج في درج الارتقاء من
غير اعتبار تعقيب او تراخ كقولك ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وكذا قوله تعالى وما ادريك
ما يوم الدين ثم ما ادريك ما يوم الدين ومنشاؤه عدم الفرق بين وجود الترتيب في الذكر والدلالة
عليه على ما افصح عنه في التلويح حيث قال الفاء للترتيب في الوجود والا فالترتيب في الذكر حاصل في جميع
حروف العطف ولا يذهب عليك ان الموجود في جميعها هو الاول دون الثاني او بيان التفصي في هذا
ايضا مما يهم بيانه في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وقد اهمله العلامة السكاكي وغفل اهماله المهم التام
في كلامه قال قد يعتبر في العطف قول انما اتى باداة التقليل لان الترتيب في اجزاء المعطوف عليه غير لازم في العطف بحتى
بل لا يلزم ان يكون له اجزاء على ما ستقف عليه بعيد هذا لان التدريج ليس بشرط قال ابن هشام في مغني اللبيب
ان لمعطوف حتى ثلثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثاني ان يكون اما بعضا من جميع ما قبلها كقدم
الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها و
يمتنع حتى ولدها والذي يضبط لك ذلك انها تدخل حيث يصح الاستثناء ويمتنع حيث يمتنع والثالث ان يكون
غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص الى هنا كلامه وقد تبين من تفصيله ان التدريج غير لازم في العطف بحتى كما زعمه
العلامة السكاكي وتبعه الشارح المدقق كيف ولا وجه لاعتباره في نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها وان المعطوف
عليه لا يلزم ان يكون ذا اجزاء يكون المعطوف افضلها او ادونها كما توهم الشارح المحقق على ما ستقف عليه
اقول حيث يقول المعترض اعتقدا وجوز العكس ولا وجه له قول لان المتكلم لا يقصد بكلامه الا افادة ما
عنده سواء طابق الواقع ام لا يطابق قال من جهة اللفظ والمعنى قول لانه اخصر لفظا واكثر معنى لاشتماله على صورة
التردد قال ومنهم من شرط الخ قول اراد به ابن هشام فانه اتى بهذا التفصيل في مغني اللبيب قبل ان القائل
ابن هشام ذكره في كتابه المذكور قال لمجرد افادة الاستدراك قوله ويجوز ان يستعمل بالواو ونحو ولكن كانوا هم الظالمين

وبدونما

وبدونما كقول زهير ان ابن ورقاء لا تخشى بوادره لكن وقايعه في الحرب تنتظر اما بالابطال نحو
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اي بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق
واما بالانتقال نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة ونحو قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا قال ابن هشام وهي في ذلك كله حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح ووهم ابن مالك
اذ زعم في شرح كافيته انها لا يقع في التنزيل الا على هذا الوجه واما او يجاب وكاضرب زيدا بل عمرا وقام زيد
بل عمرو اي ابهام الامر على السامع قول كما في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقد بين
نكتته في موضعه قال بين العامل والمعمول قول في نحو قام اما زيد واما عمرو وبين معمولي عامل واحد في نحو
رايت اما زيدا واما عمرا وبين المبدل منه وبدله في نحو قوله تعالى حتى اذا راوا ما يوعدون اما العذاب واما الساعة
قال واستكمله الحديث قول هذا كنظايره السالفة غير مذكور في الاصل والعلة في تركه فيه وذكره هنا مشتركة
قال لا عطف نسوة قول لانا لا نرى عاطفا يصلح للسقوط دائما ولا عاطفا ملازما لعطف الشيء على مرادفه كذا قال ابن هشام
في مغني اللبيب قال والمبرد قول قال الدماميني في شرح مغني اللبيب حكى ابن خالويه عن ابن عمرو الزاهد ان ابا
العباس المبرد ذهب الى اي من حروف العطف وهو امام كبير من ائمة البصرة قال والعلامة السكاكي قول يعني
انه من التابعين في هذه المسئلة وقد سبقه الى القول المذكور بعض السلف فلا وجه لقوله على قول قال للاستثناء
قول وحقيقتها ان لا لنفي الجنس وسي بمعنى مثل اسم لا وما بعدها قد يخفض على ان ما مزيدة اي لا مثل العطف بالواو
وقد يرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة صفة ما اي لا مثل شيء هو بالواو و ودي الوجهان في قول امرئ القيس
ولا سيما يوما بدارة جلجل وقد ينصب على التميز او بتقدير اعني قال وكثيرا ما يحذف عنها كلمة لا قول فيقال اكرم
القوم سيما زيد وقد يقع بعدها الجملة الحالية مثل احب الصبح سيما وهو مليح والعامل فيها ما في كلمة ما
من معنى الفعل اي لا مثل المحبة في هذه الحالة قال وقد يدخل على المقصود قول ابتغى الشان في الرجحان والذي
الشارح المحقق ان المذكور في المتن عبارة عرفية والعربي هو ان يدخل الباء في المقصور فيقال تخصيص المسند اليه
بالمسند اي جعل من بين ما يصلح مسندا اليه متفردا بذلك كما يقال خصصت فلانا بالذكر اي ذكرته دون غيره و
الله يختص برحمته من يشاء اي يجعله متفردا بالرحمة لا يرحم سواه وفي الكشاف ان معنى اياك نعبد نخصك بالعبادة
لا نعبد غيرك ومختار الشارح المدقق ان دخول الباء على المقصور عليه هو الاستعمال الاصلي قال ومن وهم انه
قول يعني الشارح المدقق حيث قال قدم المعرف لانه الاصل فان اريد بالمنطلق الجنس كان التخصيص مستفادا من
اللام وافاد الفصل تاكيد ذلك التخصيص وان اريد به المعهود كان التخصيص مستفادا من الفصل وحده والظاهر
من تفصيل بقوله فان اريد انه لا ينكر كون المذكور مثالا على التقديرين ثم ان في تفصيل المذكور ردا على الشارح
المحقق في قوله والظاهر انه في الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه ولا صحة
لما ذكره على الاحتمال الثاني وعلى الاول لا وجه لقوله والاظهر كما لا يخفى قال قلبا وتعيينا قول فانك اذا خاطبت
بقولك زيد هو المنطلق مريدا به المعهود من اعتقد ان عمرا هو ذلك المعهود كان قصر قلب واذا خاطبت به المتردد
كان قصر تعيين قال مستفاد من اللام اقول فما يتوهم من ان الفصل قد يفيد تخصيص المسند اليه بالمسند او
تاكيده فليس يثبت قال الشارح المحقق وكون ضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه دون العكس مما يشهد
النقل والاستعمال قال وتفيد تاكيد ذلك التخصيص قول يعني انها على كلا التقديرين صالحة للتمثيل بها في هذا المقام

للتمثيل

وذلك لما في هذا المتن من زيادة قوله اوتاكيده والعلامة السكاكي لما اهملها كانت الصلاحية المذكورة على
احد التقديرين فقط ولا يورث خللاً فيه اصلا وفيه رد على الشارح المدقق في قوله وكان الاولى ان يمثل
بما يكون نصا في الفصل نحو قولك كان زيد هو القايم بالنصب فان كلمة هو في الامثلة المذكورة يحتمل ان يكون مبتدا
خبره ما بعدها قال اما شخصا او نوعا اقول فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية بقيد وحدة شخصية اونوعية
فاطلاقه عليها ظاهر وان كان موضوعا للماهية من حيث هي كان الافراد الشخصي او النوعي مستفاداً من القراين
قال انما قدر المراد اقول يعني ان التمثيل بما ذكر على ارادة هذا المعنى منه وقد نبهت فيما تقدم ان صلاحية المثال
لمعنى آخر لا يضر التمثيل به قال ولهم عذاب عظيم اقول التنكير هنا متعين للتنويع ولا يحتمل التعظيم لمكان التوصيف
به صريحا بخلاف قوله وعلى ابصارهم غشاوة فان التنكير فيها يحتمل التعظيم احتمالا راجحا على ما ستقف عليه هذا
هو المثال المطابق لما نحن فيه اقول والعلامة السكاكي اكتفى بما اورده من غير الباب ولم يحسن كما لا يخفى على ذوي الالباب
قال كما هو دابه اقول فيه دخل للعلامة السكاكي حيث خالف هنا المعهود ورد على الشارح المدقق في قوله ولا حاجة
الى ان يجعل ماء اودابة مسندا اليه بالتاويل لان المثال لمقام الافراد الجاري في غير المسند اليه كما عرفت في نظايره
ووجه الرد ان المعرف في نظايره تغيير الاسلوب ولا تغيير له في تعبير العلامة السكاكي قال بقرينة قوله من ماء
يعني على ان المعنى الثاني الاتي ذكره وهذا كما قيل ان المراد من الشيء في قوله تعالى ومن الماء كل شيء حي ما به الحيوة
بقرينة قوله حي فلا حاجة الى ما قيل من التاويل بتنزيل الغالب منزلة الكل فان المتولدات ولو قال المتولدات من
الاب لكان اولى قال وقد نص على هذا صاحب الكشاف اقول حيث قال في تفسير سورة يس واذا كان الكلام منصبا
الى غرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجيهه اليه كان ما سواه مرفوض ومطرح ونظيره قولك حكم السلطان
اليوم بالحق الغرض المسوق اليه قولك الحق فلذلك رفضت ذكر المحكوم له والمحكوم عليه غير صالح فتغيير
للتعبير الواقع في الاصل واسقاط من البين بعض ما فيه وستقف على وجهه باذن الله تعالى قال اهر ذا ناب اقول اي
حمل الكلب على الهرير وهو دون النباح قال واما لان في شانه اقول اي من جهة الارتفاع والانحطاط ولهذا نصهما
على التميز من شانه وقال ارتفاعا وانحطاطا وقوله واصل خبران وفي بعض النسخ واصلا صفة للارتفاع والانحطاط
وهو خطاء لبقاء ان بلا خبر فيه في جميع ذلك اقول وهي اربعة اقسام مفصلة في الاصل مصدرة باما رابعها شان
الارتفاع او الانحطاط الذي عبر عنه بالاعتبار الاخير لان كل واحد منها بحسب اعتبار فصار كل واحد كانه اعتبار
قال من الاعتبار الاخير اقول اي من القسم الرابع المشتمل على احد الامرين لا من الاعتبار الاخير لفظا فانه لا يشتمل
لا على الانحطاط وما ذكر من الارتفاع قال وستسمع اقول يعني في فصل تقديم المسند على المسند اليه حيث قال في اخر الفصل
اما دبير عرف ورجل عرف فليسا من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبارين والمراد بهذا التركيب قولهم شر اهر ذا ناب
ومثله ما كان المسند اليه فيه مبتداء نكرة وخبره فعلا له قال ما ذكرناه اقول من بلوغ شان المسند اليه في الارتفاع او
في الانحطاط الى حد يقتضي الابهام الخالي عن اعلام الاعلام بما فيه من نوع خصوصية وتعين واما الابهام المذكور
فلا يصلح سببا لما ذكر من عدم صلاحية المقام للتعريف نعم قصد المتكلم لايهام انه بلغ في الارتفاع او الانحطاط
الى حد لا يمكن ان يعرف صالح للسببية ومرجعه الى ما ذكرناه فتدبر قال في حق من تحقر اقول هذا البيان خارج
عن تقرير المقصود من التمثيل وان كان داخلا في تحقيق الغرض من المثال المذكور ولهذا لم يذكر في المتن مع كونه
مذكورا في الاصل قال ولا محذور في ذلك اقول فلا اتجاه لما اورده صاحب الايضاح من ان خلاف التعظيم

مستفاد من بناء

مستفادا من بناء المرة ومن نفس الكلمة لما عرفت انه يجوز ان يستفاد خلاف التعظيم من المادة والصورة
والعارض كما يستفاد التعظيم منها جميعا في قوله تعالى او كصيب من السماء على ما حققه العلامة الزمخشري
في الكشاف ثم ان في كلامه ما يدل على بطلان نظره لانه لما قال يكون خلاف التعظيم مستفادا من البناء
ومن نفس الكلمة فقد اعترف بجواز كون الدال على معنى في كلمة اكثر من واحد فاذا جاز ان يكون من
امرين فلم لا يجوز ان يكون من ثلثة امور والفرق تحكم قال لان القلة قابلة اقول ولو سلم انها غير قابلة
للزيادة لكن اجتماع الدوال على مدلول واحد لا يقبل تفاوتا جايز للمبالغة في الدلالة عليه وايناهه
وكذا في لفظ نفحة اقول فان في جوهرها ايضا معنى القلة يقال نفحه بالسيف اذا ضربه ضربة خفيفة ونفحته
الدابة اذا ضربته بحدها فرها قال هنا اقول انما خصه بعدم الوجه لتغيير الاسلوب فيه لان له وجها فيما
بعد هذا من قوله ومنه ان نظن الا ظنا قال وقوله اقول حقه ان يقدم على قوله ومنه اذ لا وجه لنظمه مع ما
غير فيه الاسلوب وهذا ظاهر وان خفي على العلامة السكاكي حيث قال بعد ذكره القول المذكور منه ايضا
وذهب ما فيه على الناظرين في كلامه قال قاله ابن ابي السمط اقول انما اسقط عن المتن لان تعيين اسم
الشاعر خلاف المعهود في المتن وما يقتضيه الدراية قال واما الثاني فلا يساعده واحدة منهما اما الاول
فلعدم النقل واما الثاني فلان الكمالين المذكورين ليسا في وسعك اداؤهما والذي في وسعك اداؤه
ايراد الكلام على وجه يدل عليهما قال على ما توهم اقول المتوهم هو الشارح المحقق حيث قال لان المراد هذه
اللفظة واذا تحققت فهو علم لان كل لفظ وضع لمعنى اسما كان او فعلا او حرفا فقد صار ذلك اللفظ اسما
علما لنفس ذلك اللفظ ولذا يقال ضرب المذكور في كلام كذا فعل ماض ومن الواقعة في من الدار حرف
جر وقد رد عليه الشارح المدقق في الحاشية المنقولة عنه بانك تقول جسق الذي وقع في عبارة فلان مهمل
ولا وضع هنا لا صريحا ولا ضمنا فكيف يكون علما وما وقع في كلام بعض النحاة من ان اللفظ اذا اريد
به نفسه كان علما لم يرد به انه علم حقيقة بل اراد انه بمنزلة العلم في تعيين المراد وتشخيصه قال تعسف
ظاهر اقول لان الالفاظ المهملة اذا اريد بها انفسها كانت مشاركة للالفاظ الموضوعة التي اريد بها
انفسها في اجراء حكم المعرفة عليها بلا فرق ودعوى وضع المهملات لانفسها تكلف لا ينبغي ان يلتفت اليه
ولا يذهب عليك ان الثابت بهذا ظهور التعسف فيما ذكر لا بطلانه قطعا كما زعمه الشارح المدقق قال قيل
قائله الشارح المدقق ويوافق فيه الشارح المحقق قال اقتضى لحق المقام اقول لان المقصود بيان بعدهم
عن الادراك والتعظيم ادل عليه واو في بتادية مال كما ذهب اليه صاحب الكشاف اقول حيث قال ومعنى
التنكير ان على ابصارهم نوعا من الاغطية غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامي عن آيات الله تعالى
وستقف على ان ارادة النوعية لا تنافي قصد التعظيم كما زعمه الشارحان الفاضلان ومن هنا ظهر وجه النظر المذكور
قال على معنى لكم اقول قال صاحب الكشاف في بيان ما في الكلام المذكور من الفصاحة ومن اصابة محز البلاغة
بتعريف القصاص وتنكير الحيوة لان المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حيوة عظيمة
وذلك انهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة فلما جاء الاسلام بشرع القصاص كانت فيه حيوة اي حيوة
اونوع من الحيوة وهي الحيوة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل لانه اذا هم
بالقتل فعلم انه يقتص منه فارتدع سلم صاحبه من القود فكان القصاص سبب حيوة نفسين والقاضي

جمع بين المعنيين حيث قال وعرّف القصاص ونكّر الحيوة ليدل على ان من هذا الجنس من الحكم نوعا من
الحيوة عظيما فكانه يقول لا تنافي بينهما بل الاول لا يمنع من الدلالة عن الثاني بمساعدة المقام فان ارادة
النوع على الابهام قد يكون لقصد التعظيم وكذا قصد التهويل لا ينافيه ارادة النوعية على ما افصح عنه قول
صاحب الكشف التنكير في نارًا بمعنى نوعًا من النار لا يتقد الا بالناس لا يدل على انها نيران شتى لانها
للامتياز عن نيران الدنيا وللتهويل قال احترازا الاقرب هذا ما بحسب جليل النظر الذي ذهب اليه العلامة
السكاكي وبنى عليه تقرير الكلام في هذا المقام وتبعه شراح كتابه من افاضل الانام والذي يقتضيه دقيق
النظر ما الذي قدمنا من بيانه ان مكان العلم متعلق بالارتداع مذكور بعد قول صاحب الكشاف لوقوع
العلم فالمكان بمعنى الكون لا بمعنى المنزلة كما زعم الشارح المدقق قوله او ما ترى فيها الاستفهام للانكار
والواو للعطف على مقدر اي تشك فيما قلنا وما ترى والمقصود التنبيه على وضوح سببية الارتداع
لحصول الحيوة على وجه يتضمن بيان كيفية حصولها به والاول من مفعولي ترى متروك لعدم القصد
الى معين وثانيهما الجملة الشرطية وجواب اذا قوله كيف يسلم والمرفوع في اورثه لتذكر الاقتصاص
لا للاقتصاص لان المورث للارتداع المذكور تذكره لا نفسه ولا يصار الى التجوز بلا حاجة والمنصوب
لمن هم بالقتل وان يرتدع ثاني المفعولين وضمير صاحبه وهو لمن هم بالقتل وقوله فيتسبب عطف
على يسلم وفاعله ضمير يعود الى تذكر الاقتصاص بالساعة اي بالقيامة فانها من الاعلام الغالبة
لها وانما يطلق عليها الساعة لانها تقوم في قدر يسير من الزمان قال فلا حاجة الى زيادة لفظ المعنى
لانها مفسرة بالغرض الحاصل من حرف اللام على من قال قائله الشارح المدقق تابعا للشارح المحقق
فانه قال وهو بمنزلة التفسير للمعظم وذكر الله للتمهيد كما في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله على ما قيل ان المراد بين يدي رسول الله وذكر الله تعظيما له واشعارا بانه من الله تعالى
بمكان يوجب اجلاله فانا يقال لك متجاوزا اقول يعني دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون
وهو الدني الحقير يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا فاختصر واستعير للتفاوت في الاحوال
والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطي حكم
الى حكم قال الله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين اي لا يتجاوزوا ولاية
المؤمنين الى ولاية الكافرين وقال امية يا نفس ما لك دون الله من واق اي اذا تجاوزت
وقاية الله لم يقك غيره كذا قال صاحب الكشاف في تفسير قوله وادعوا شهداءكم من دون الله والذي
عندي ان دون في قول امية لتخطي حكم الى حكم كما في قولك مات زيد دون عمرو فان دون هنا لتخطي حكم الحي
الى حكم عدمه وفي البيت لتخطي الله حكم عدم الوقاية الى حكم وجودها واما اذا قصد معنى متجاوزا فلا بد من
لفظة من كما في الايتين المذكورتين وفي قوله تعالى انما تعبدون من دون الله اوثانا وقوله تعالى واتخذوا من
دونه الهة وقوله ما لكم من دون الله من ولي وقوله مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء وغير ذلك لا
يقال يجوز ان يكون المراد تخطي حكم الى حكم لانا نقول حقه ان يقول دون بحرب الله لان التخطي للقول
دون القول فافهم قال اي طلب التعظيم اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان الاشارة الى
التعظيم نفسه فالحاصل لم يقل اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين في قولهما ان خلاف التعظيم او التحقير

لكن المراد

لكن المراد به التقليل بقرينة تفسيره بقدر يسير وعلى الشارح المدقق خاصة في قوله وكانه لما كان التقليل مستلزما
للتحقير غالبا جعله مقابلا للتعظيم والتهويل فقال اولا وبخلاف ذلك ولا يخفى ان منشأ اقوالهما عدم الفرق
بين المخالف والمقابل والفرق واضح وعلى صاحب الايضاح في قوله ان السكاكي لم يفرق بين التعظيم والتكثير
ولا بين التقليل والتحقير مع ظهور الفرق وهو ان التعظيم يكون باعتبار الوصف والكيفية ويقابله التحقير
والتكثير يكون باعتبار العدد والكمية ويقابله التقليل واما قوله وقد خلط في كذبت رسل بين ما يشعر
بالتكثير وما يشعر بالتعظيم فان قوله ذوو عدد يشعر بالتكثير والباقي بالتعظيم فيتفق على انه من سوء
فهم وخلط وهمه وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال الى ذكر سابقه يعني قوله تعالى
وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات
عدن وانما اورده العلامة السكاكي في الاصل لانه اراد ان يفسر قوله تعالى اكبر بقوله خير من ذلك كله فاحتاج
الى ذكر المشار اليه فقد اي اكبر من كل كبير فيدخل فيه الخيرية مما ذكر في سابقه فهذا التفسير اولى من تفسير
العلامة السكاكي لافادته ما افاده مع الزيادة قوله الله اكبر اقول اي اكبر من ان ينسب الى شيء من الاشياء
بالتفضيل عليه اي بلغ في كمال الكبرياء الى حد بعد من هذه النسبة على طريقة قولهم اظهر من ان يخفى
اي بلغ في الظهور غاية البعد من حد الخفاء قال ويعذبه عذابا شديدا اقول لانه لا يقدم عليه الا بعد
كمال الاستحقاق وهذا هو السر في كون العذاب من الحكيم الرحيم اشد واعظم ومن كلمات الحكيم نعوذ
بالله من غضب الحليم قوله افصح هنا اقول حيث اقتصر على قوله للتهويل ولم يذكر معه للتعظيم المذكور لاجله
تنبيها على ما ذكرنا قال بحيث يتأثر الماسة به قوله ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى لن تمسنا النار الا اياما
معدودة من سورة البقرة قال ضمن تفسيره اقول حيث بدل قوله ان يمسك بقوله ان يصيبك قال اي معناه
اقول فاللام في المعنى اما مفيدة غناء الاضافة واما عوض عن المضاف اليه على اختلاف مذهبي البصرية
والكوفية قوله اذ لا وجه اقول فيه رد على الشارح المدقق في قوله في بعض النسخ المعول عليه وقال وان يكذبوك
وهو ظاهر في قصد التكثير من التنكير لا بخصوصه بل من حيث انه من جهات التعظيم على ما سيفصح عنه
بقوله لان مطلق التعظيم المقصود اي يعني ان التعظيم من جهة الكم والتعظيم من جهة الكيف كلاهما مقصودان
لكن لا بخصوصهما حتى يلزم الجمع بين معنيي التنكير بل من حيث انهما داخلان تحت مطلق التعظيم المحمول
على فرده الكامل باقتضاء المقام دخول الحقيقة والمجاز تحت المعنى العام المعبر عنه بعموم المجاز قال وبين
فيه حملا اقول كما هو الظاهر من تقرير الشارح المدقق حيث قال وهذا المثال يشتمل على قصد التكثير والتعظيم معا
قال من جهات التعظيم اقول هذا هو الانسب بسياق الكلام والعطف بالواو واما ما قيل الانسب بما جرى به عادته
من ختم المقالات بالمتممات ان يريد به ما اشبه ذلك المذكور من مقتضيات التنكير كقصد العموم في نحو علمت نفس
وتمرة خير من جرادة فمردود بانه لم يبق شيئا من مقتضيات التنكير حتى يعمم لاجله والتنكير في المثال
الاول للتقليل الا انه ادعائي اذ المقصود استقلال الكثير في مقام الكبرياء وفي الثاني للافراد الشخصي
والعموم مستفاد من تساوي نسبته الى افراد الجنس فتدبر قوله حقيقة اي في موقع التمييز اي لا تعرف منه
بحسب الحقيقة وفي نفس الامر كذا قال الشارح المحقق يعني ان النسبة مبهمة فان نسبة المعرفة الى المخاطب
قد يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر وقد يكون بغيرها فالرد الذي ذكره الشارح المدقق حيث قال ونصب

معرفا الرد

حقيقة على المصدرية اى انتفى عنك معرفته انتفاء حقيقة اى انتفاء حقيقيا لا ادعائيا وجعله تميزا لا وجه
له اذ ليس في هذا التركيب نسبة مبهمة ولا مفرد مبهم يصح بحسب المعنى رفع ابهامها بقوله حقيقة مردود
والذي اختاره لا يخلو عن تكلف كما لا يخفى قال او تجاهلا اقول عطف على معنى ما تقدم كانه قيل اما لانك تجهل
او تجاهل وفائدته ما ذكره بقوله واردت ان تظهر وكان الشارح المدقق غافل عنه حيث قال وفائدة هذا
التجاهل والارادة تحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه لخفوصه قال مفتر كذاب اقول
الكذب ما لا يطابق الواقع من الاخبار خرج لمخرج الاخبار ولا بد من هذا القيد ليخرج عن حد الكذب
ما خرج على وجه المثل والاعتبار فانه ليس بكذب يشهد لذلك وقوعه في كلام الله تعالى وكلام رسوله عم
ثم انه ان كان عن قصد فهو الافك لانه مقلوب ومصروف عن وجهه من الافك بالفتح مصدر افكه اي
قلبه وصرفه عن الشيء والافك ان كان على الغير فهو الافتراء او المين وذلك انه اذا كان باختراع امر
لا اصل له فهو الافتراء وان كان بزيادة او نقصان يغير ان المعنى فهو المين وكل من الافتراء والمين
ان كان بحضرة المقول فيه فهو البهتان لانه يدهشه ويتركه متحيرا من بهت اذا دهش وتحير فلا
مبالغة في ذكر الكذب بعد الافتراء انما المبالغة في صيغة الكذاب سواء ذكر قبل مفتر او بعده فلا وجه
لقول الشارح المدقق وذكر كذاب بعد مفتر مبالغة قال كيت وكيت اقول كنايتان من الحديث اي مخترعا
لخرافات واباطيل قال متفاديا اقول اي متجانبا محترزا حال من الفاعل المخاطب في قلت وكذا قوله كانك حال
منه بتاويل وصف او فعل ماخوذ من مضمون الكلام اي مشبها انت بمن لا يعرف منه هو ولا اصحابه الا تلك
الصورة الانسانية اما عدم معرفتك فمن التنكير واما عدم معرفة اصحابك فلتصحيح هل لكم لانه في معنى هل
لكم رغبة في حيوان كذا فادلكم عليه وكونه حالا لا ينافي لان يقصد به البيان للتجاهل الذي يتضمنه قوله
قلت هل لكم في حيوان كما توهم الشارح المدقق بقي هنا شيء وهو ان كلا من الجهل الحقيقي والادعائي لما
امكن اعتباره في جانب المخاطب ايضا كان حقه ان يفصل هذه الحالة ايضا الى قسمين ويذكر للجهل الادعائي
للمخاطب مثالا مستقلا ولا يتعرض في هذا المثال لجهله لانه ذكر لما اعتبر في المتكلم خاصة من الجهل الادعائي
لحقه ان يجده له كما لا يخفى قال ولعله اقول حال متعلقة بمعنى قوله كانك اي تظهر عدم معرفتك به مرجوا اي مظنونا
كونه عندكم اظهر من الشمس وكلمة الرجاء هنا مستعارة بمعنى الظن المناسب للمقام دون الاحتمال فان الشارح
المدقق لم يصب في قوله مرجوا اي محتملا قال وعليه اقول وعلى التجاهل وان لم يكن في المسند اليه كان المثال
السابق ايضا كذلك قال كل ممزق اقول في موقع المصدر اي كل تمزيق وهو تفريق الاجزاء وتقطيعها و
الشرطية اعني اذا مزقتم متعلقة بينبئكم بمعنى ينبئكم مضمون هذا الكلام او على تقدير القول اي
قائلا هذا المقال وانكم لفي خلق جديد جواب اذا وترك الفاء في معنى يجدد خلقكم عدل الى الاسمية
للدلالة على التحقيق البتة قال كانوا لم يكونوا اقول بيان لكون الاية واردة على سوق المعلوم مساق
غيره اى قالوا ذلك في حقه كان لم يكونوا يعرفون منه الا هذا القدر مع انه عم كان عندهم اظهر
واشهر ولك تقول ان التنكير والتعبير باسم الجنس هنا لتجريد الكلام مما لا دخل له فيما سيق لاجله
يرشدك الى هذا ما وقع في قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم رجل الاية من التعبير عنه باسم الجنس منكرا و
ليس المقام مقام التحقير قال الى سحرها اقول اى المنصرف امرها وشانها من جهة التاثير في القلوب لاشتمال

وذكرها الجنس منكرا وليس المقام مقام التحقيق

على نكات لطيفه

على نكات لطيفة واعتبارات حسنة تستميل النفوس وتستجلب القلب بلطفها وحسنها قال وان
شئت فانظر اقول اى وان شئت شاهدا لما قلنا فانظر والمراد من النظر العلم الحاصل به وانما عبر
عنه به تنبيها على قوة ظهور المعلوم بتنزيله منزلة المحسوس في بادي النظر وانما قلنا في بادي النظر
لما عرفت ان النظر هنا ليس على حقيقته في الحقيقة قال لفظ كان اقول كانه غافل عما في قولها ما لك مورقا من
الشهادة على ما ذكره لان هذا الاستفهام ايضا في موقع التجاهل ولولا لكان حقه ان يؤمر بالنظر فيه
ايضا قال ايا شجر الخابور اقول الخابور اسم موضع بديار بكر ومورقا حال من الكاف في لك من اورق الشجر
صار ذا ورق والجزع ما يحدث من عدم الصبر على الشر قال ماذا ترى اقول استفهام تقريري يستعمل
في مقام التكثير والتعظيم اى ترى فيه من اللطائف ما يقصر العبارة عن اداء حقها وقدرها وجه تنزيل
تلك اللطائف منزلة المرئي ولا وجه لتقدير مقولا هنا كما لا وجه له في قوله تعالى فارجع البصر هل ترى
من فطور فان الشارح المدقق لم يصب في قوله مقولا في حقك ماذا ترى اى رائينا فيه لطائف عجيبة يسأل عنها
الناظر فيها ثم انه خلط بيان احد التجاهل ببيان الاخر حيث قال وذلك لان التجاهل هنا دل على انها ولهت
فتخيلت ان الارض وما عليها تغيرت عن حالها وذهبت نضارتها تفجعا عليه فو بخت شجر هذا الموضع
قائلة ما لك مورقا كانك لم تجزع او على انها آذنت بتفخيم شان المصيبة وتجاوزها الحد المعهود في المصائب
حتى تجزع لها كل شجر ومدر فانكرت كون هذا الشجر مورقا مع شدة جزعه وفرط حزنه وذلك ان ما
ذكره بقوله او على انها آذنت الى بيان للتجاهل في قوله ما لك مورقا وما ذكره بقوله دل على انها ولهت الى
بيان للتجاهل في قوله كانك لم تجزع ثم ان في اظهار التجاهل في صورة التردد حيث قال كانك لطافة اخرى
لا يخفى على من له ذوق قال او الاستخبار اقول عطف على لفظ كان وانما عطفه باو دون الواو اشعارا بان
كل واحد من المثالين مستقل في امر الشهادة لما ذكر من ان التجاهل فوالى سحر البلاغة ولا يذهب
عليك ان ايراده المثال الثاني لاثبات ما ذكر خارج عن حد الادب وهو واقف على هذا حيث قال
في بيان الصنايع البديعية ومنه سوق المعلوم مساق غيره ولا احب تسميته بالتجاهل فان علة كراهية
التسمية المذكورة وروده في كلام الله تعالى وكان الشارح المدقق اراد الاصلاح حيث عبر عن التجاهل
المذكور بسوق المعلوم مساق المجهول ولن يصلح العطار ما افسده الدهر ثم انه لم يحسن في ايثار
عبارة المجهول على عبارة غير المنتظمة للمظنون والمشكوك والموهوم انتظاما ظاهرا ولما كان في عبارة
الاستخبار وان لم يكن معناها معنى الاستفهام ايهام ما لا يليق بشانه تعالى تدارك دفعه بقوله علام
الغيوب يعني انه علام الغيوب فلا يخفى عليه شيء حتى يستخبر عنه فاستخباره يكون سوقا للمعلوم مساق
غيره لنكتة ستراه من نكتة البلاغة والشارح المحقق اخطا في عدم الفرق بين الاستخبار والاستفهام
حيث قال ومعناه الاستفهام وطلب الخبر والاستفهام معناه الاصلي طلب الفهم والشارح المدقق لم يصب في
الفرق بينهما في رعاية الادب حيث قال وفي العدول عن الاستفهام الى الاستخبار رعاية ادب لان استعمال
كل منهما على حقيقته تعالى في حقه خارج عن حد الادب وعلى وجه الاستعارة الشايعة مقرونا بالتدارك بالوجه
المذكور لا خروج في واحد منهما عن حد الادب وما ذكره في الحاشية المنقولة عنه بقوله ولا يجب ان يكون
يعني الاستخبار لعدم العلم والخبر لا يجدي نفعا في دفع ما ذكرناه لان الاستفهام ايضا لا يجب ان يكون لعدم العلم والفهم

ولو قال العلامة السكاكي او لفظا هل بدل قوله او الاستخبار كما هو المناسب للعطف على قوله لفظ
كان لا يستغنى عن التدارك بالخروج من السنن المعهود. متضمنا ش حال من الاستخبار و
كذا ناعيا ويجوز ان يكون هو حالا من ضمير متضمنا فيكون من الاحوال المتداخلة والنعي
في الاصل خبر الموت ويقال نعى عليه هفواته اذا شهره بها كان كل هفوة موتة والترتيب
التقصير ارادة تقصيرهم في امر الدين ورخاوة العقد ضعف الاعتقاد وان يوقع مفعول
ناعيا وان يفسدوا فاعل يتوقع اي مشتهرا عليهم توقع الافساد وتقطيع الارحام من امثالهم
وان تولوا شرط معترض بين يتوقع وفاعله جزائه مضمونهما وتأمروا عطف على تولوا تغيرا
له كيلا يتوهم انه من التولي بمعنى الاعراض وتفاخرا مفعول له لتفسدوا وتقطعوا ومعناه التناحر
والتفتن والتهالك شدة الحرص حتى كانه يوقع نفسه في الهلاك ليبهجم متعلق بالاستخبار في المعنى
وهو نكتة اختياره على التصريح اي استخبارا على الوجه المذكور من التضمن والنعي ليبهجم
بهم من هجم به عليه اذا اطلعه عليه بغتة ليطامنهم التامل في المتوقع الذي هو الافساد والتقطيع
على ما يتمراى على ما يفيده ذلك المتوقع وهو اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
يعني اشتهارهم واتسامهم بكونهم ملعونين صما عميا حتى يصفوا بذلك في الالسنة هذا على ان
يكون الخبر متعديا محذوف المفعول على ما يكثر في عبارة المص وما موصولة ومن بيان لما واما
على ما هو المشهور من ان يكون لازما من الخبر الشيء اي صادفه فالخبر من بيان لما يتضمنه الفعل
من التمرق - لئلا يلبسوا ش متعلق بالاستخبار ايضا فهو علة للمعلل بالعلة السابقة اعني
ليبهجم وجعل كلمة اذا في مثل من اذا عرض وما اذا كان زائدة اولى كما في قوله اذا اسلكوهم في قتايدة
شلا على ما صرح به الامام الميداني في مجمع الامثال اي على سبيل النصيحة ش متعلق بيعرض يعني
ان التعريض اذا كان على وجه النصيحة والارشاد الى الحق برفق لم يكن موجبا للغضب بخلاف ما اذا كان
على وجه التعيير والعدول الى طريق التصريح فانه اشد اغضابا والهابا ولا خفاء في انهم لو اخبروا
بانكم توليتم تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ويتم لكم ذلك الاشتهار باللعنة والصمم والعمى لاشتد
غضبهم ولجوا في الباطل ولم يذعنوا الحق فعدل الى صورة الاستخبار ولفظ التوقع استدراجا لهم الى
الاعتراف بالحق وتليينا لسورة جماحهم دال جلد النمر ش لبس جلد النمر عبارة عن شدة الغضب فان
النمر علم فيها وكذا انقلاب الحماليق عبارة عنها والحملاق باطن الجفن وانما قلنا عبارة دون كناية
كما قاله الشارح المحقق لينتظم صورة المجاز المرسل المتفرع على الكناية ثالثا ما ذكره بواسطه ش يعني قوله
او تتجاهل وترى انك لا تعرف منه الا جنسه اذ هذا القدر اشارة الى ما وقع به التعبير بطريق التنكير
قال فلا يكون سببا مستقلا اقول بل يحتاج الى اعتبار امر اخر مثل كون التنكير اصلا فلا يعدل عنه عدم المقتضي
للتعريف وبما قررناه اتضح ان ما ذكره الشارح المحقق بقوله وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعي الى التعريف
كاف في اقتضاء التنكير لان التعريف امر زائد لا يجدي نفعا في دفع ما اوردناه قال ما نعا يمنعك اقول يعني
من تعيين المسند اليه كارادة الايهام على السامع وتأتي الانكار لدى الحاجة اليه والتحرز عن التطير بالاسم
الذي يعينه او عن نقل نبه ولا يذهب عليك ان واحدا منها لا يمنع من التعريف للعهد الذهني قال

سيبويه انهم

سيبويه انهم قال عبارة كانهم والتغيير للتنبيه على انه لم يقصد باداة التشبيه التردد فيما ذكر بل اراد القطع
والحكم به جزما ش ولهذا عطفا ش فان التفصيل اعلى رتبة من الاجمال فحقه ان يعطف عليه بما فيه
دلالة على هذا المعنى وعبارة الترتيب الواقعة في كلام الشارح المحقق لم تصب محزها لان معنى التراخي
امر اخر وراء مطلق الترتيب ش اما لان اصله التقديم ش فلا يجوز العدول عنه الا لضرورة ولهذا
قال النحويون لا يجوز تقديم الخبر على المبتداء اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتداء
اذ في تاخير المبتداء مخالفة الاصل من غير ضرورة قال لان المحكوم عليه ذات ش هذا مطرد لا غالب
كما زعمه الشارح المحقق ولم يدر ان ما صفة للغير وحال من احواله لا يصلح لان يحكم عليه من حيث انه
صفة وحال ولا يرد النقض بمثل قولنا المنطلق زيد لان معناه على ما ياتي في موضعه الشخص الذي
له الانطلاق صاحب اسم زيد ش ولا مانع عنه ش في الاصل ولا مقتضي للعدول عنه ولا يخفى المقتضي للعدول
عنه الى ما ذكر قال اي في ان ما اصله التقديم الخ ش عبارة الشارح المحقق اي في كون اصل الكلام في الشيء هو
التقديم مع عدم المقتضي للعدول ولا يخفى ما فيها من القصور فان الاصل المذكور ليس في مطلق الشيء بل في
الشيء الذي حقه التقديم وان تكميلا للتفصيل الخ ش هذا الوجه اولى في الاعتذار واحرى للاعتبار مما
ذكره الشارح المدقق حيث قال كان الاولى به ان لا يتعرض له لانه في قانون الخبر كما لم يتعرض لها في مباحث
العطف وكانه نظر الى انه من احوال المسند اليه في الكلام وان لم يكن خبرا فاورده هنا على طريقة ايراد
الامثلة من غير باب المسند اليه واما الاعتذار عنه بانه ذكر استطرادا فلا يصلح الاعتبار وان اعتبره
الشارح المحقق قال حيث اظهر اقول لما اظهر علمه بانه من مسائل قانون الطلب واعترافه بانه من مباحث
ذلك المطلب فقد ظهر ان ايراده هنا كان قصدا الى امر يناسب اعتباره للمقام وهذا ظاهر عند ذوي
الافهام الواقفة على اسرار الاعتبارات المختلفة في الكلام قال مؤنث ويقال له قول الا ان الاستعمال
وقع على انه لا يؤنث الا اذا كان في الجملة التي يفسره مؤنث غير فضلة فيقال هي هند مليحة ولا يقال هي
زيد قائم ولا هي ابصرت هندا قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة تقديره ونودوا
بانه تلكم الجنة وقال الشارح الفاضل في شرحه على ان تانيث ضمير الشان عند كون المسند اليه في جملته مؤنثا
ليس بضربة لازب قال كما قوله ومنهل اقول وقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه بدليل ان في موضع اخر
من بعد مواضعه قال ويفهم منه عرفا اقول جواب دخل مقدر تقريره قوله بعد القريب يبنا ولا ما يعد منه
جدا فكيف يفهم منه قرب الموعود وتقرير الجواب ظاهر ولا ابن عمك اي لله در ابن عمك لا افضلت
في حسب علي ولا انت ما لكي فتخوسني وذلك لان المعروف ان يقال افضلت عليه كذا في مغني اللبيب هذا
هو السراء وذلك لما جبل الله تعالى عليه النفوس من ان الشيء اذا ذكر مبهما ثم فسر كان اوقع عندها
وامكن فيها يعني ذهبه يريد بذلك يقول ان الذهن متعين للارادة فالذي يتبادر الى الوهم من قول
الشارح المدقق اي ورد الخبر السامع او ذهنه من عدم ارادة الذهن على الاول ليس بذلك فتأمل قال
ومن لم يتنبه الخ ش يعني صاحب التلخيص حيث قال واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتداء تشويقا اليه
فانه فيقال زيد ليس بانسان ش وقد جمعهما الشاعر في قوله اذا الناس ناس والزمان زمان ش
ومن وهم ش يعني الشارح المدقق حيث قال والخبر هو صدوق ورجل توطئة له وفي ذكره مبالغة كانه قيل

تدبر

صدوقٌ معدود من الرجال الصُدَّق ولا يذهب عليك ان القصد الى ما ذكرنا يقتضي ذكر الرجل توطئة
ثم ان الذي ذكرناه ابلغ كما لا يخفى قال كما توهم ق هذا الوهم هو السابق الى الفهم في هذا المقام وهذا يتبادر
الى قبول الناظرين فيه من ذوي الافهام قال ان التطويل بتقديم المسند اليه ق ولا تطويل في قوله والذي حارت
البرية فيه حيوان مستحدث من جماد فلا تاثير فيه من تلك الجهة في افادة تمكين الخبر في ذهن السامع
بواسطة التشويق اليه الا التاثير فيه في افادة التمكين المذكور من جهة كونه موصولا ولهذا اورده
المص مثالا له لا لما ذكره هنا ولما في هذا الفرق الدقيق من الخفاء وقد اشتبه على صاحب التلخيص فاورده
مثالا لما نحن فيه ولم يذكره في بحث الموصول قال كالايماء الى وجه بناء الخبر اقول والفرق بان الخبر هنا
اسم مفرد البتة وثمة جملة لا يغر كما توهم ان الشارح المحقق قال ومن قال ان الفائل هو الشارح المحقق
وقلده الشارح المدقق قال غير محتاج ق فيه تعريض للشارح المدقق حيث زعم انه يحتاج الى التعرض
لدفعه بان يقال ان الباء للاستعانة دون الصلة قال على ان بدل اقول هذا اولى من نصبه على الحال
بتاويل النكرة من المقول والشارح المدقق مع اعترافه بهذا حيث قال في الحاشية المنقولة عنه كانه قيل
بدلا من قولك اي مباد لا له وواقعا موقعه ولا شك ان جعله ظرفا تقديريا اولى كانه قيل كما اذا قلت
مكان قولك زيد منطلق اني في شرحه بعبارة تفصح عن خلافه حيث قال وبدل نصب على الحال ولا يبعد
ان يجعل ظرفا مقدرا قال اي التمكين المذكور اقول فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث قالا وهو اي التشويق
هو السبب قال ومن لم يتنبه ق اراد به الشارحين الفاضلين والتعسف بان يقال وانما حصر سبب
التزام تاخير الخبر في التشويق لان العمدة الكبرى من خواص باب الاخبار بالذي فكان تقديم المبتداء
متفرعا عليه لا على قصد تاكيد الحكم او الاجمال والتفصيل لزمها والتزمه الشارح المدقق صريحا قال
والعرض المذكور اقول عبارة الشارح المدقق والتشويق يوجبها خبر الخبر وقد عرفت ما فيها والشارح المحقق
وان لم يصرح بها لكنها لازمة من مساق كلامه قال هذا وان كان اقول عبارة الشارح المدقق يريد ان هذا
بحث نحوي ولا يعجبني عبارة يريد لان المقام مقام الاعتذار من جانب المص لا مقام الاخبار عن اعتذاره
لان كلامه خلو عن الاشعار به قال حالان مترادفان ق وجعلهما حالان متداخلان بعيد وان جوزه الشارح
المحقق لان وضع شيء مكان المتخلف متعلق بالمتخلفة وقيدها قال في الاصل وان الضمير اراد
كانه نظر الى المثال اورده لامتناع اعمال الضمير اذ هناك يلزم نصبه للمفعول ولكنه نظر قاصر فلا بد
منه اقول ولهذا امتنع الاخبار عن الضمير الذي يربط الخبر بالمبتداء او الصفة بالموصوف او الحال
بذي الحال او الصلة بالموصول لانه اذا وضع مكانه ضمير عائد الى الموصول المصدر به الكلام
بقي المستحق له عاريا عما استحقه واحتاج اليه قال على قوله اقول عبارة الشارح المدقق على قوله
واما لان اي وفيها اعتبار العاطف في المعطوف عليه ولا وجه له كما لا يخفى قال ان المص قلد الشيخ
اقول فيه تعريض للشارح المدقق حيث نسب الاعتبار المذكور الى المص وقد نبه الشيخ حيث
قال انما نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام فانه صرح في انهم يعتبرون
الاصل الضابط عند وجوده والمصير الى اعتبار الامور المتعددة على الانتشار لضرورة فقده قال
من قال ق يعني الشارح المحقق فان اصل المقال له وان كان في التعبير عنه تغيير لا يخفى وجه حسنه وتاثيره

في تقرير ما سبق

في تقرير ما سبق الكلام لاجله قال حيث يصرح بان اقول هذا كالنص في ان مراد المص من قوله على الظاهر ما سبق
تقريره لا ما يتبادر الى بعض الافهام وقد افصح الشارحان الفاضلان على اوضح وجه عن كونه من خطرات
الاوهام قال باقرانه في مستهل الكلام اقول عبارة الشارح المدقق بتقديمه على المسند ولا يخفى ما فيها من
القصور فان شرط التفاؤل والتطير ان يذكر ما به يحصل ذلك في مستهل الكلام والتقدم على المسند لا
يستلزم ذلك قال ومن لم يتنبه لهذا اقول يعني صاحب التلخيص حيث غير قول المص الى قوله واما لتعجيل المسرة
او المساءة وقال الشارح المدقق في الحاشية التي عنها ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام
كلفظ سعد او سعيد مثلا وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بمضمون الكلام
كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفاءل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه
او اخر فلا يقتضي تقديمه على المسند لكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين ولقد اجاد
فيما افاد من الفرق بين التفاؤلين المذكورين الا ان ما ذكره لا يصلح وجها لتغيير صاحب الايضاح تعبير
المص فان واحدا من ذينك التفاؤلين لا يقتضي ذلك كما لا يخفى قال كيلا يوهم الامر الفاسد اقول وهو لا يحصل
التفاؤل في قولك سعد فلان ولا التطير في قولك سفاك في دار فلان قال لعل احسن اقول لان التفصيل باداة التفريع
في المحتملين يناسبه التفصيل بين المثالين بما قال ولان فيه جمعا اقول اراد به ما نقل انفا عن الحاشية المنقولة
عن الشارح المدقق قال رمية من غير رام اقول ماخوذ من مثل هو رب رمية من غير رام يضرب لمن تكلم
بكلام مشتمل على نكتة تناسب المقام وهو غافل عنها ولقد فصح عن هذا من قال في المولى شرف الدين
الرازي خرد را كفتم از تصنيف رامي عجب دارم كه هست امي دعامي خرد كفتا بلي اي اهل ان نيست
ولكن رمية من غير رامي ومن رام يعني الشارح المدقق وانما قال انه لم يكن على بصيرة لما عرفت
فيما تقدم ان ما ذكره من لزوم الجمع بين التطيرين من الموانع لا من الدواعي قال فيه اصلاح لما في الاصل
من الخلل ق وذلك ان عبارة الاصل لا نفس الخبر وهي غير ظاهرة في المعنى المراد ولهذا تبادر الى افهام
الناظرين في هذا المقام معنى اخر لا ينبغي ان يراد على ما بينه الشارح المدقق ومن رام التفصيل فلينظر فيه
قال من ايهام لطيف ق والشارحان الفاضلان حيث اتيا بالتقييد فيهما بدل الاطلاق ضيعا
تلك النكتة قال فيما ذكره تتميم اقول والشارح المحقق حيث قال فيجعله اول مذكور باللسان لكونه
اقرب حاضر في القلب او الذه خصه بالاول ولا وجه له كما لا يخفى قال في مثل قوله ق والعلامة
السكاكي زعم ان تقديم فيه للتنبيه على انه خبر لا نعت ولا يخفى على ذوي الاختبار ان ما ذكرناه احق بالاعتبار
قال ومن لم يقف اقول يعني الشارح المدقق فانه قال انباء التقديم في الذكر عن التعظيم والتقدم
في الشرف على المتاخر متعارف الا ان المتاخر هنا هو الخبر وبان شرف المبتداء عليه مما لا يلتفت
اليه فكانه اراد ان الافتتاح به في صدر الكلام لما كان على سنن تلك الطريقة المتعارفة انباء
عن تعظيمه وشرفه في الجملة ووجه التعسف فيه ظاهر قال بل لا وجه له ق وما ذكره الشارح المدقق
من ان ذلك تذكير لما هو معتبر فيما تقدم وتاخر لا يصلح وجها لذكره هنا والذي ذكره الشارح المحقق
بقوله وان خص بالتعظيم فلمزيد الشرف والاهتمام خص بالذكر لا يعارض وجه الترك كما لا يخفى
يفيد التخصيص اقول عدل عن عبارة العلامة السكاكي زيادة لما فيها من الزيادة قال ودعوى اشتراطه ق

دعوى ابهام الاختصاص

رد لما اورده صاحب الايضاح من انه لا يجري فيما اذا كان الخبر صفة مثل هم خفوف وانت حلو وانت مر ونحو ذلك بل يختص بما اذا كان الخبر فعلا قال وفساده ظاهر اقول لان تقدم التابع باقيا على
حاله في سعة الكلام مما لا يقول به احد وياتي تتمة الكلام في مباحث اما عرفت قال تهز اقول الهز في الاصل صل
تحريك مخصوص تتبعه الحركتان المتدافعتان الى الجهتين المتقابلتين ولا يلزم ان يكون
احديهما الى قدام الهاز والاخرى الى مقابله بل قد يكون احديهما الى يمينه والاخرى الى شماله
فلا يلزم ان يكون بالجذب والدفع كما توهمه القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة والمراد هنا مطلق التحريك على التجريد من قيد لا يناسب المقام اعتباره ورزان
جمع رزين وهو الوقور وخفوف جمع خفيف كظروف في ظريف وقيل جمع خاف كوقوف في
واقف من الخفة والمراد هنا لازمها وهو السرعة في القيام والالمام النزول للزيارة
الخفيفة ولا يخفى ما في قيدها من النكتة اللطيفة فان الضيف اذا لم يلبث لا بد في ضيافته
من السرعة وبنو قطن قبيلة وصفهم بالمضي والصرامة في العزم كانهم سيوف وبالشجاعة
مع الحزم حيث لم يفارقوا السلاح وبالسكون والوقار في المجامع وبالاسراع في خدمة
الاضياف بانفسهم والاستعجال في قراهم قال والمراد اقول يعني مراد الشاعر من قوله خفوف
لا بد من هذا البيان على هذه الرواية اعني رواية قول الشاعر وهي الم بهم حتى يظهر موضع
الاستشهاد واما على رواية العلامة السكاكي وهي الم فهم فلا حاجة اليه بل لا وجه له ولهذا
قال العلامة الشيرازي قوله والمراد فهم خفوف وان عد في المتن في اكثر النسخ لكن في نسخة
الرواية كان حاشية فالحقت في المتن سهوا وانما قلنا فلا حاجة اليه بل لا وجه له لانه ظاهر و
ليس من دابه بيان موضع الاستشهاد ولهذا جزم صاحب الايضاح بانه اراد بالمراد مراد الشاعر
فاعترض بانه تفسير للشيء باعادة لفظه وبهذا التفصيل تبين ان سعي الشارحين الفاضلين في الاصلاح 2
لم يكن مشكورا ولن يصلح العطار ما افسده الدهر وانما اخترنا رواية الشعر على الوجه المذكور
لان الم بمعنى نزل يحتاج الى التعدية بالباء اذ بدونها يجيء بمعنى اخر قال الجوهري والالمام
النزول وقد الم به اي نزل به والمم الرجل من اللمم وهو صغار الذنوب قال بحسبك اقول
مبتداء بزيادة الباء وفي القوم متعلق به لما فيه من معنى الفعل اي كافيك وان يعلموا خبره
والمضر الذي يروح عليه ضرع من المال اي مال كثيرا ومن له ضرائر اي متمتع بازواجه والمسيخ
بالخاء المعجمة من لا ملاحة له مستعار من اللحم الذي لا طعم له والمليخ بالخاء المعجمة ايضا
من اتباع المسيخ والحوار ولد الناقة ما لم يفصل فاذا فصل ففصيل قال لا انت حلو ولا انت مر
اقول اي لا انت نافع للاولياء ولا ضار للاعداء بل انت ملحق بالعدم كرر المسند اليه ليثبت له كل
من المسندين على حدة مبالغة في ذمه بدفع احتمال ان يكون المنفي مجموع الامرين لا كل واحد
منهما قال اذ خفاء في ان اه اقول فيه رد على الشارح المدقق فيما ذكره في الحاشية المنقولة عنه من قوله
ان الاولى ان يحمل التخصيص هنا على الحصر ويقال ان المثالين محمولان عليه وان كانا غير
ظاهرين فيه فان هذا المعنى اقل تكلفا مما تقدم قال ومن لم يتنبه له اقول كالشارحين الفاضلين

ومن حذى حذوهما

ومن حذى حذوهما قال لا للتخصيص في الثبوت اقول كما ذهب اليه الشارح المحقق حيث قال ان تعيين و
افراد بالذكر فوق ما يفيده مجرد ذكره لا قصر للحكم كما هو السابق الى الفهم فيرد الاعتراض بانه لا يجري
فيما اذا كان الخبر صفة والاعتراض الذي ذكره دفعه على طرف الثمام غني عما وقفت عليه في سياق الكلام
قال بخلاف الظاهر اقول وان ادعى الشارح المدقق ظهوره حيث قال بعد نقل الوجهين المذكورين والاول
اظهر فتدبر قال ضرورة انهما متلازمان اقول فما يقتضي احدهما لا بد وان يقتضي الاخر وان كان بواسطة
اقتضائه الاول والحالة المقتضية لحال من احوال المسند اليه او المسند لا يلزم ان يكون مقتضية لها بالذات
قال فلهذا عدل اه اقول هذا هو الوجه في الرد على ما ذكر في الاصل لا ما اورده الشارح المدقق حيث قال لكن يرد
عليه ان المسند اليه قد يؤخر لسبب في نفسه بلا نظر الى ما يقتضي تقديم المسند مثل كون اسمه مما يتطير به وكا
كالقصد الى استحقاره او كونه قليل الحضور في الذهن وكذا يؤخر المسند لا مثال ما ذكر فلتاخير ما
يؤخر اسباب مغايرة لجهات تقديم ما يقدم عليه وقلد فيه وفي الاعتذار من جانب العلامة السكاكي بقوله
وكان المص لم يلتفت اليها لقلتها وخفائها الشارح المحقق وانما قلنا لا ما اورده اه لما عرفت ان تقدم
احد المسندين وتاخر الاخر متلازمان فكل ما يقتضي احدهما لا بد وان يقتضي الاخر بالواسطة سواء
نظر الى اندراجها في جهات التقديم بنوع تكلف فيقال مثلا كون المسند اليه مما يتطير به يقتضي تقديم المسند
دونا للضبط بحالة تاخير كل منهما على تقديم الاخر الا انه لم يصب في زعمه ان فيه تكلفا كما لا يخفى قال كما زعمه
العلامة اقول على ما تقف عليه في موضعه ويأتيك فيه تمام الكلام في هذا المقام بعون الملك العلام قال خلاف الظاهر
اقول قال ابن هشام في باب التحذير من امور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها في مغني اللبيب قولهم
ان الواو نائبة عن او لا تعرفه ذلك في اللغة وانما يقوله بعض ضعفاء المعربين والمفسرين قال وايضا يعرف
اقول مثل ان لا يعرف منه سوى الاطلاق حقيقة او ادعاء او لا يكون لك طريق الى تعريف الزائر على الاطلاق
لسامعك او يكون هناك مانع من التخصيص قال وفيه نظر اقول وجه النظر ما مر فيما تقدم من ان التعريف اذا كان
للعهد الذهني لا تفيد معنى زائدا يحتاج الى طريق يتوقف على امر لا يتوقف عليه طريق التنكير قال ومن لم يتنبه لهذا
اقول يعني ان الشارحين الفاضلين ومن حذى حذوهما قال لا للحكم اقول فيه رد على الشارح المحقق في قوله وضميره صوابه
وخطائه يجوز ان يكون للحكم وان يكون للسامع قال ورد اقول المراد هو الشارح المدقق ومبنى رده على
انه فهم من الخطاء المذكور في قوله مشوب بصواب وخطاء الحكم الغير المطابق للواقع فذا جرة الرد على الفهم
لا على المفهوم قال ولا حاجة الى ما ذكره اقول ولو ترك قوله تقول ايضا لكان له وجه الا انه قصد التدريج في الغلط
ما يجوز ان يسقط فافهم قال اكتفاء اه اقول اكتفى بهذا الوجه ولم يلتفت الى ما ذكره الشارح المدقق بقوله لانه
اراد قصره على المسند بلا تغيير في وضعهما ولان التقديم دلالته على القصر بالفحوى لا بالوضع لظهور
الضعف فيهما على المسند مثل زيد متمول لا جواد فانه لا ذكر له في كتابه لانه منظور فيه فانه قد تعرض له في فصل القصر
قال وفي حق يوسف عم اقول اسقط من المتن لعدم الحاجة اليه في التمثيل ما ذكر قال الا ملك كريم اقول فان الجمع
بين الجمال الرائق والكمال الفائق والعصمة البالغة من خواص الملك وللتنبيه على معنى العصمة وصفه
بالكريم قال لا يتخطاها اقول من دخل في حد ثم تجاوزه الى حد اخر يقال تخطاه اليه فالظاهر من القول
المذكور انه لا يجتمع بين البشرية والملكية لا انه يترك الملكية الى البشرية كما توهم الشارحان الفاضلان

فزعما ان القول المذكور الى قصر القلب اميل قال هذا ظاهر اقول فيه رد على الشارح المحقق في قوله والاظهر
انها من قصر الافراد ووجه الرد ظاهر قال اي مقصورون اقول في الاصل اي يقولون نحن مقصورون
ولا حاجة اليه في المقام و ما فيه من الايهام القبيح بان حق الكلام ان يكون على صيغة الاستقبال لا يعارضه
حسن الاشعار بان اذا قد قلب الماضي الى المضارع فالاولى تركه قال للتراخي في الرتبة اقول والشارح المحقق
لغفوله عن هذا المراد حملها على معنى بعد حيث قال اي بعد ان القصر يكون للمسند على المسند اليه كما يكون
المسند اليه على المسند ليس هو مختصا بما بين المسند اليه والمسند ولا يخفى بعده قال فيه وفيما بين اقول
ترك الشارحان الفاضلان عبارة فيه فقصرا في بيان معنى الشيوع المراد حيث قصراه على ما عدا
بين المسندين ولا يخفى ما في هذا القصر من القصور قال بان لا يفرد اقول عبارة الشارح المحقق من
ان يذكر في اثناء احوال المسند اليه متخللا بين مباحث المسند اليه والمسند وباقي المتعلقات ولا
يخفى ما فيها من القصور قال ولا ينافي ذلك اقول جواب سوال تقرير قد تقدم من الامثلة ما ليس على
مقتضى الظاهر كقوله اولئك على هدى من ربهم واولئك آبائي وهذا على الخسف فان اسم الاشارة
فيها وضع موضع الضمير لتقدم ذكر المشار اليه قال ومن وهم اقول الواهم هو الشارح المدقق حيث قال
في جواب السوال السابق ذكره لعله نظر الى ان الاعيان اذا ذكرت صارت بمنزلة المشار اليه حقيقة
فاسم الاشارة هناك في موضعه بخلاف المعاني اذا ذكرت فان حقها ان يعبر عنها بالضمير فاذا عبر عنها
باسم الاشارة فقد وضع موضع الضمير قال فقد وهم اقول وما فهم ان النازل منزلة المشار اليه
لا يكون مشارا اليه حقيقة فيلزم المحذور المذكور في السوال المزبور قال وانما عدل اقول ولا يخفى ما في
عبارته هنا من حسن اصابة المحز قال وقيل اقول هذا ما اختاره الشارحان الفاضلان والذي
تقدم ذكره من خواص هذا الشرح ولعلك بعد الاختيار تقول في الاختيار ما قالت حذام قال او اثر الجهل
اقول تنزيلا لاثر الجهل منزلة الجهل نفسه واطلاقا لاسم الزنديق على سببه كانهم يقولون بهذا هو السبب
لكونه مرزوقا قال معرب زنده اقول نقله الامام المطرزي في المعرب عن ابن دريد وزعم الشارح المدقق
انه معرب زندي والوجه ما ذكره ابن دريد لان الياء في اخر الكلمة لمطلق النسبة في لغة الفرس والهاء
في اخرها للاختصاص والانتساب الخاص ولا يخفى ان المناسب لما نحن فيه هو الثاني قال وزند اسم
كتاب المجوس اقول قال الامام الرازي في تفسيره الكبير الزنادقة هم المانوية وكان المزدكية يسمون
بذلك ومزدك هو الذي ظهر في ايام قباد وزعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتابا سماه
زندا وهو كتاب المجوس الذي جاء به زردشت الذي يزعمون انه نبي فنسب اصحاب مزدك
الى زند واعربت الكلمة فقيل زنديق قال واما الزنديق اقول اراد به الرد على الشارحين الفاضلين
وقد رد العلامة الشيرازي هذا المعنى في شرحه وكانهما لم ينظرا فيه في هذا المقام قال لعدم ظهور مساسه
اقول لان مدار ما ذكر من عدم الفرق بين المحسوس بالبصر وغيره عنده على قوة مشاهدته للمعقولات
وكمال استحضارها لا على كمال تحققه في ادراكها قال من شجي اقول شجي يشجى من باب علم معناه حزن
اي صار حزينا واما شجاه بمعنى احزنه فمن باب نصر واما شجي باللقمة بالكسر ايضا غص بها فوقوعه
فاسد كما في قوله اقول في اخر بحث الحالة المقتضية لكون المسند اليه مضمرا قال وتخصيص احدهما قال رد على

الشارح المدقق في قوله وكان اختيار الواو على او تفننا في العبارة مع التنبيه على عدم منع الجمع ووجه
الرد فيهما ظاهر على ان ما ذكره لا يناسب ما لا حاجة للتنبيه عليه لظهوره عند من له ادنى تمييز قال
او حكما اقول عدم كونه في حكم المذكور ايضا شرط في اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر فالشارح المحقق
لم يصب في قوله هذا ايضا من وضع المضمر موضع المظهر لشهرة امره وكونه في حكم المذكور قال
ولا يخفى ما فيه من القصور اقول لعدم شموله المذكور معنى والمذكور حكما لقرينة مقالية قال يحتمل
ان يكون اقول انما قال يحتمل لجواز ان يقال بابهام الضمير على هذا القول ايضا قال لكنه التزم اقول
جواب عما يقال فكان ينبغي ان يراعي المطابقة مع المخصوص قال دلالة خفية على ان اقول قد يؤيد
هذا بان التمكن في الذهن انما يناسب الاحكام دون المفردات لكن قوله كما يوضع المظهر موضع
المضمر اذا اريد تمكين نفسه يأبى هذا التأييد لانه صريح في تحقق التمكن في المفردات ايضا قال
بالنباهة المغنية عن التصريح اقول ذكر العلامة الزمخشري في الكشاف والقاضي البيضاوي في تفسيره
ومأخذ ما نقل عن الشيخ عبد القاهر الجرجاني وقالا في تفسير قوله تعالى فانه نزله على قلبك البارز
الاول لجبرائيل عم والثاني للقرآن واضماره غير مذكور يدل على فخامة
شانه كانه لتعينه وفرط شهرته لم يحتج الى سبق ذكر
قال ليتمكن نفسه فضل تمكن اقول في الاصل اذا اريد
تمكين نفسه زيادة تمكين ولا يخفى ما في
البدل من الفضل تدبر
تم

في موضع الاتحاد يعني ان كلا منهما ليس من باب المسند اليه وتخصيص ذكر القيد المذكور بالثاني
يوهم اختصاصه به وهو المراد من الاختلاف المذكور ومن تكلف يعني الشارح المدقق حيث قال
نبه على الخروج هنا دون قوله بزيد وربه رجلا ونعم الحق تفننا في عباراته وتذكيرا في بعض
المواضع مع عدم الالتباس في شيء منها وقد سبقه الشارح المحقق الى الاعتذار بانه للتنبيه والتذكير
في بعض المواضع وبالحق انزلناه هذا على ان يكون المراد من الحق في الموضعين واحدا
اي ما انزلناه الا ملتبسا بالحق اي بالحكمة الداعية الى انزاله وما نزل الا ملتبسا به واما اذا فسر
الحق الثاني بالاوامر والنواهي فلا يكون مما نحن فيه فان قلت على الاول يتجه ان يقال ان النزول
يلزم الانزال بالحق لزوما بينا فالاخبار عن الثاني يكون خلوا عن الفائدة لا يقال المعنى
اردنا انزاله ووقع نزوله فلا يغني احدهما عن الاخر لان حق ان يعطف باو دون الواو قلت
الانزال من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا كما في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر والنزول
منها الى النبي عم والتغيير في التعبير للتنبيه على ان الاول لمحض القدرة فناسب التعظيم بالنسبة
الى نفسه تعالى وقول ابن الرومي حكي عن الصاحب انه قال الاستاذ ابو الفضل يختار من شعر

من شعر ابن الرومي و نقط عليه فدفع الي القصيدة التي اولها اتحت ضلوعي جمرة تتوقد وقال تأملها فكان قد ترك حرفيت فيها وهو يجمل كجمل السيف البيت فقلت لم ترك الاستاذ هذا البيت فقال لعل القلم تجاوزه ثم رأني من بعد فاعتذر بعذر كان شرا من تركه قال انما تركته لانه اعاد السيف اربع مرات قال الصاحب لو لم يعده اربع مرات فقال تجمل كجمل السيف وهو مقتضي وحلم كحلم وهو مغمد لفسد البيت قال الشيخ في دلايل الاعجاز والامر كما قاله الصاحب والسبب في ذلك ما ذكره الجاحظ من ان الكناية لا تعمل في العقول عمل الافصاح والتصريح ولهذا كان لاعادة اللفظ في قوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله قل هو الله احد الله الصمد ما لم يكن بدونها لم يوضع المظهر موضع المضمر يعني ان القصد الى تمكين المسند اليه حقه ان يوضع المظهر موضع المضمر في قولهم وهذا ظاهر وان خفي على الناظرين في هذا المقام اي بعدل انما فسره به لان ترك لا يتعدي بالي فلا بد من اعتبار معنى يناسب التعدية بها بطريق التضمين او الاستعارة فلا اشعار فيه فيرد على الشارح المحقق حيث زعم ان فيه الاشعار المذكور ومن لم يتنبه اراد الشارحين الفاضلين ومن حذي حذوهما من شراح الكتاب في روع السامع في الاصل في ضمير السامع ولا يخفي ما في البدل من الفصل تقويتها بما يقتضي في كلام الشارحين الفاضلين بازديادها فكانهما غفلا عن ان الازدياد مصدر للفعل اللازم قيل ادخال هذا ما اختاره الشارح المدقق والمذكور سابقا مختار الشارح المحقق والفضل للمتقدم ولا يخفى ان هذا الاحتمال فيرد على الشارح المدقق في قوله لم يدخل بينهما اولتقاربهما ووجه الرد ان تأثير ما ذكره من العلة في خلاف المحلل اظهر
واستحقاق لتفويض الامور واما سعة الرحمة وعمومها المذكورة في شرحي
الشارحين الفاضلين فلا دخل للانباء عنها في تقوية الداعية الى كمال
التوكل عليه قدمه فيه تعريض للشارح المدقق
حيث اخبر بان هذه الاستعارة عن موضعه
على النسخة السابقة تمت حاشية
مولى الشهير بابن كمال باشا
احمد رحمة الله عليه رحمة
واسعة

تم على يد محمد بن يوسف
عفا عنهما الملك الرؤف
في ليلة السابعة عشر
من شعبان المبارك

وهي ليلة خمس بليلة
في تاريخ احدى وثمانين
وتسعمائة من الهجرة
النبوية

كتبته من نسخة هي مقابلة
بنسخة المؤلف